الجمهوريّة العربيّة السّوريّة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الافتراضيّة السّوريّة
ماجستير التأهيل والتخصّص
في القانون الدولي الإنساني

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات نيل درجة ماجستير التأهيل والتخصّص في القانون الدولي الإنساني:

الحماية الدولية لمخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً زمن النزاعات المسلحة

"دراسة تطبيقية حول مخيم الهول"

إعداد الطالبة: هبة جمال عجوب
إشراف الدكتورة: إيمان يحيى حمدان
المدرس في قسم ماجستير التأهيل والتخصّص في القانون الدولي الإنساني
الجامعة الافتراضيّة السّوريّة

٢٠٢١

الحماية الدولية لمخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً زمن النزاعات المسلحة

"دراسة تطبيقية حول مخيم الهول"

The International Protection Of Refugee And Internal Displaced Persons Camps In Times Of Armed Conflict

"Case Study: Al-Hol Camp"

كَمْ مَنزِلٍ في الأرضِ يألفُهُ الفَتى وحَنينُهُ أبداً لأوَّلِ مَنزِلِ

أبو تمام

الملخص:

يُعنى القانون الدولي العام بحماية اللاجئين والنازحين داخلياً في عددٍ من فروعه، فيستفيد الأشخاص الذين يغادرون دولة أصلهم أو دولة إقامتهم المعتادة نتيجة خوفهم من التعرض تعرضهم من الحماية الدوليّة بموجب أحكام القانون الدولي للاجئين. وفي حال كانت الدولة المضيفة للاجئين تعيش حالة نزاع مسلح يتكفل القانون الدولي الإنساني بتقديم قدر إضافي من الحماية مع مراعاة استمرار تطبيق القانون الدولي للاجئين.

إلا أن الوضع يختلف بعض الشي بالنسبة للنازحين داخلياً الذين لا يغادرون حدود الدولة التي ينتمون إليها بأصلهم أو دولة إقامتهم المعتادة، فتبقى مسؤولية حمايتهم على عاتق هذه الدولة التي كثيراً ما تكون السبب في نزوحهم، ويخرجون من دائرة حماية القانون الدولي للاجئين دون أن يفقدوا حماية القانون الدولي الإنساني.

صبّت أحكام القوانين السابق ذكرها جُلَّ اهتمامها على "شخص" اللاجئ أو النازح فقدمت له الحقوق ورتبت عليه الواجبات، لكنّها لم تتطرق لمسألة حماية الحيز الجغرافي الذي يتم توطين اللاجئين والنازحين داخلياً فيه كمأوى مؤقت ريثما يتم ايجاد حل لمشاكلهم والذي يتخذ غالباً شكل "مخيّم" يُنشئ على عجل لاستيعاب الأعداد الكبيرة للمشردين.

لقد شكل غياب التنظيم الدقيق لمسألة حماية المخيّمات، وتحديد شروط وقواعد إنشائها فجوة قانونية سمحت بتسرب الفوضى لداخل بعض هذه المخيّمات مما أودى بأرواح المئات من سكانها. الأمر الذي استدعى العمل على تأكيد وتطوير "مبدأ الطابع المدني والإنساني للمخيّمات"، من جانب كلٍّ من اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومجلس الأمن والجمعية العامّة.

Abstract:

The Public International Law provides protection to refugees and internal displaced persons by a number of its branches. So the people who leave their country of origin or habitual residency as a result of fear of being persecuted benefit from the protection of International Refugee Law and get the refugee status.

In the case of asylum country experiencing armed conflict, International Humanitarian Law grants an additional protection to refugee people, while they continue to enjoy protection under International Refugee Law.

The situation looks different for the internal displaced persons who don't leave their country of origin or habitual residency, thus, that state has a duty to protect them, no matter if it was the reason behind their displacement. In this case internal displaced persons don't benefit from the protection of International Refugee Law, but they don't lose the protection of International Humanitarian Law.

All provisions of laws that previously mentioned focused on the personal protecting of refugees and internal displaced persons, but it didn't concern for the physical protection of the temporary shelter where they live, which often takes type of camp.

The absence of accurate arrangement and rules related to physical protection of refugee camps formed the reason why the chaos had spread in some of those camps, and killed hundreds of people. Which required working on emphasis and development the principle of "the civilian and humanitarian character of refugee camps" by the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) Executive Committee, the UN General Assembly and the UN Security Council.

الإهداء

إلى والدي الذي كان يمسك بيدي الصغيرة وينصت مستمعاً لآرائي الطفولية المضحكة "دون أن يضحك" موهماً إياي أني اتكلم بشيء ذو أهمية. شكراً لأنك علّمتني أن أعبر عن نفسي بحرية وثقة، وأن احترام آراء الآخرين وأنصت لما يقولونه، ولم تحاول أبدا أن تضعني في قالب لا أطيق أن أكون فيه.

إلى أمي... صاحبة الفضل الأكبر في كل تفاصيل وجودي. إلى مَنْ علّمتني أن قيمة الإنسان تتجسد بالسنتيمترات العدة التي تشكل دماغه ونوعية الأفكار التي يحتويها هذا الدماغ، فليس كلُّ ما يلمعُ ذهباً.

إلى الكائنات التي كانت صغيرة ومزعجة "بالنسبة لي" يوماً ما، والآن كَبِرتْ ليصبح وجودها الأحب والأغلى على قلبي. قد استغرق الأمر وقتاً كي أعي أن التشاركية أمر ضروري في الحياة، وأن لا سعادةَ لي من دونكما. إلى أخواتي...

الشكر والتقدير

إلى مَنْ أثبتت أن "أَثَرَ الفراشة" ليست مجرد نظرية فيزيائية. فعلى الرغم من طول المسافات التي تفصلنا، استطاعت بلطفها، وكرم أخلاقها، وإخلاصها في عملها، أن تترك أثراً في قلبي لا يُمكن إخفائهُ.

إلى الدكتورة المحترمة إيمان يحيى حمدان التي شرفتني بقبولها الإشراف على رسالتي، وبمتابعتها لي بكل فاصلة (،) ونقطة (.) ليس لكلمة شكر أن تعبر عن مدى أمتناني لكِ، وتقديري لكلِّ ملاحظة قدمتها.

جزيل الشكر

إلى الدكتور القدير ياسر كلزي الذي رافقنا لمدة عامين في هذه الرحلة فكُنّا محظوظين بوجوده، وإلى جميع المدرسين الأكارم الذين أغنونا بعطائهم....

المقدمة:

من بؤس العيش وسط نزاع مسلّح إلى بؤس الانتقال إلى مخيّمٍ للاجئين أو النازحين داخليّاً. رحلةٌ شاقة وإقامةٌ غير ميمونة يعيشها أشخاصٌ مدنيون ممّن أرغموا على أن يتذوّقوا مرارة التشرّد بعد أن اتّخذ أطراف النزاع على عُجالةٍ قرارهم بضرب قوانين وأعراف الحرب عرض الحائط محوّلين بذلك المدن والقرى الآمنة إلى ميدانٍ للعمليّات الحربية، ممّا يجبر سكّانها على الرحيل منها حاملين معهم ما تيسّر من أمتعة بحثاً عن مأوى يحفظ حقّهم بالبقاء ليس إلا.

ولاستقبال هذه الجموع يتمّ إنشاء المخيّمات التي إمّا أن تُبنى بشكل عفوي غير منظّم بالتزامن مع وصول أعداد متزايدة من المشرّدين وإمّا أن تُبنى طبقاً لخطة عمل تفصيليّة ومسبقة، وتكون الأخيرة مُعَدّة بطريقة تراعي المعايير الدوليّة لإنشاء المخيّمات من حيث الموقع والحجم والتصميم، الأمر الذي يساهم إلى حدّ كبير بتسهيل عمليّة حفظ الأمن داخل المخيّم، وإيصال المساعدات الإنسانيّة إليه. وفي آخر إحصائية لمفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بلغ عدد المهجّرين قسراً حول العالم من لاجئين ونازحين داخليّاً **٧٩،٥ مليون** شخص تقريباً[١]، يعيش ما يزيد عن ٨ مليون منهم في مخيّمات.

وفي غالبية مخيّمات اللاجئين والمشرّدين داخليّاً تتوقّف الحياة مؤقتاً خلال فترة الإقامة فيها، ومن المستحيل تقريباً أن يضع الأشخاص خططاً للمستقبل عندما لا يكون لديهم أيّة فكرة عن طول المدّة التي سيقضونها حيث يقيمون. ونادراً ما يستطيع اللاجئون والمشرّدون داخليّاً إحراز أي تقدم اقتصادي وقد يجاهدون من أجل الحصول على سبيل للعيش[٢]. ونتيجةً لتعاسة الوضع الاقتصادي وفقدان الأمل بحياة أفضل يصبح هؤلاء الأشخاص (خاصةً الشباب والأطفال منهم) فريسةً سهلة الوقوع في فخّ التجنيد فيجدون أنفسهم عائدين بإرادتهم أحياناً ومرغمين أحياناً أخرى إلى ساحات القتال التي كانوا قد فرّوا منها، وفي بعض الأحيان يعملون على نقلها إلى مخيّماتهم التي أنشئت لتأويهم من هول الحرب، فيصبح الملجأ الذي يفترض أن يكون مدنيّ الطابع مصدراً لبثّ الذعر والخوف ليس لقاطنيه فحسب بل لكامل المنطقة التي يقع فيها. وهذا ما يُطلق عليه مصطلح "عسكرة المخيّمات".

هذه الظاهرة التي انتشرت في النصف الثاني من القرن العشرين باتت إحدى أكثر شواغل المجتمع الدولي والمنظّمات الإنسانيّة، لِما لها من أثرٍ على السلم والأمن الدوليين وعلى عمل المنظّمات الإنسانيّة التي تحاول جاهدةً الوصول للمحتاجين من المدنيّين وتقديم المساعدة إليهم.

---

(١) الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، أرقام ومعلومات، آخر زيارة ٢٠٢١/١/٢٤
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html

(٢) مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الرصد، الفصل العاشر رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليّاً الذين يعيشون في المخيّمات، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، صفحة١٠٠.

إشكاليّة البحث:

تكمن إشكاليّة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

– ما مدى كفاية الأحكام التي تتناول حماية المخيمات والأشخاص الذين لهم حق الإقامة فيها في ظلّ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؟ وما مدى قدرة هذه الأحكام على مواجهة التحديات والمخاطر الناجمة عن النزاعات والتي تؤثّر سلباً في أمن المخيّمات؟

– ما أهميّة دور الجهات الفاعلة الدوليّة في الحفاظ على أمن هذه المخيّمات؟ وإلى أيّ حدّ استطاعت هذه الجهات النجاح بهذه المهمة؟

أهداف البحث:

- تحديد الإطار القانوني لحماية اللاجئين والنازحين داخليّاً وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين.
- دراسة الوضع القانوني للأشخاص المتواجدين في مخيّم الهول.
- التركيز على أهميّة "الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات" كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وما قد ينجم عن الإخلال به من عواقب.
- تسليط الضوء على التحديات التي تواجه الحفاظ على أمن المخيّمات خلال النزاعات المسلّحة.
- التطرّق لظاهرة عسكرة المخيّمات كظاهرة مستجدة في ميدان البحث العلمي.
- تحديد الجهات المسؤولة عن حماية المخيّمات على الصعيد الوطني والدولي.

أهمية البحث:

يشهد العالم أجمع ارتفاعاً كبيراً في معدّلات اللجوء والنزوح الداخلي بشكل عام، وتبرز النزاعات المسلّحة كأحد أهم العوامل المسبّبة لهذه الظاهرة التي تشكّل مصدر معاناة "غالباً ما يطول أمدها" لملايين المشرّدين الذين يواجهون كمّاً هائلاً من الصعوبات في مختلف النواحي الحياتيّة. وقد يألف هؤلاء بعضها حتى تصبح جزءاً من حياتهم اليوميّة، إلا أنّ الوضع يزداد سوءاً إلى حدٍّ يفوق قدرة الإنسان الطبيعي على التحمّل عندما يتمّ توطين اللاجئين والنازحين في مخيّمات تُفرض عليهم فيها قيود مشدّدة على الحركة ليصل الأمر في كثير من الأحيان حدّ الاحتجاز. ونظراً للانتشار الواسع للمخيمات في مختلف دول العالم وارتباط هذه القضيّة بالشأن السوري خاصةً بعد أن بات الجزء الشمالي من أراضي الدولة السورية يعج بعدد كبير من مخيمات النازحين داخلياً، قمنا بإعداد هذا البحث الذي يعالج مسألة حماية المخيّمات وسكّانها خلال النزاعات المسلّحة.

الأهمية العلمية: تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في معالجتها لموضوع هام وحديث نسبياً قل التعرض له في ميادين البحث العلمي، فبالرغم من توجّه اهتمام الباحثين لدراسة تبعات العيش في المخيّمات والظواهر التي تمسّ أمنها، إلا أن هذا النوع من الدراسات لازال قليلاً نسبياً، ولم يتم تناوله سابقاً من قِبَل الباحثين العرب.

الأهمية العملية: تنبع الأهمية العملية للبحث من استعراضه لقضية تهم أي دولة يُنشئ على أراضيها مخيم للنازحين أو اللاجئين، وذلك من خلال محاولته لفت النظر إلى تحديات الإقامة في المخيمات، والخطر الذي قد تشكله هذه المخيمات على أمن واستقرار الدولة في حال لم يتم الحفاظ على طابعها المدني والإنساني، وتقديمه لمحة عن أبرز الوسائل المعتمدة للتخفيف من حِدّة هذا الخطر.

الدراسات السابقة:

لم تتطرق الدراسات باللغة العربية لمسألة الحماية الدولية لمخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً، وهذا ما يفسر عدم اعتماد البحث على مصادر عربية.

أما بالنسبة للدراسات باللغة الإنكليزية فقد تناول بعضٌ منها عدداً من النقاط الواردة في البحث باستثناء الجزء المتعلق بمخيم الهول.

من أهم الدراسات السابقة للموضوع والتي تمت الاستفادة منها:

- **Armed Conflict and Displacement** "The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law".

يناقش الكتاب لمؤلفته "**Jacques, Melanie**" في سبعة فصول مجموعةً من القضايا المتعلقة بالنزوح والتهجير الناجم عن النزاعات المسلحة. وهنالك عدة نقاط تجمع المؤلَف مع بحثنا هذا، فكلا البحثين تناولا الحديث عن دور القانون الدولي الإنساني في حماية اللاجئين والنازحين داخلياً وحماية مخيماتهم مع الإشارة لظاهرة عسكرة المخيمات. إلا أنهما يختلفان في أن الكتاب السابق ذكره جاءَ قاصراً على دراسة حماية اللاجئين والنازحين داخلياً من زاوية القانون الدولي الإنساني دون القانون الدولي للاجئين، كذلك لم يتناول مسؤولية الدولة والجهات الفاعلة الدولية في الحفاظ على أمن المخيمات.

- **Refuge From Inhumanity?** War Refugees And International Humanitarian Law.

يعالج الكتاب لمؤلفه "**Cantor, David James**" وآخرون، حالة لاجئي الحرب في ضوء أحكام القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني، ويتطرق في جزءٍ منه للحديث عن الطابع المدني والإنساني للمخيمات ويشترك في هذه المواضع مع بحثنا، إلا أنه لم يتناول مسألة حماية النازحين داخلياً، وَلاَ مسؤولية الدولة والجهات الفاعلة الدولية في الحفاظ على أمن المخيمات وبذلك تكمن نقاط الاختلاف.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: عند دراسة أيّة مسألة تتعلّق بقضايا اللاجئين والنازحين داخليّاً "على الصعيد الدولي" نجد أنّ هنالك أربعة فروع للقانون الدولي ترتبط وتعالج هذه القاعدة كلٌّ من زاويته الخاصّة، وهذه القوانين هي: القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي. ولن يسعنا في هذا البحث الحديث إلا عن اثنين من هذي الأفرع هما: القانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني.

الحدود المكانية: يناقش البحث عدة قضايا تتعلق بمخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً أينما كانوا، ويركز بشكل خاص على الوضع في مخيم الهول الذي تم اعتماده كمثال تطبيقي.

الحدود الزمانية: تنحصر الحدود الزمانية للبحث تقريباً في الفترة الممتدة من تاريخ اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب عام ١٩٤٩، تلتها اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عام ١٩٥١، حتى وقت إعداد هذه الدراسة بتاريخ شباط/فبراير ٢٠٢١.

المنهج المتّبع:

يتمحور بحثنا هذا حول دراسة وضع اللاجئين والنازحين داخليّاً، المتواجدين في مخيّمات واقعة ضمن منطقة نزاع مسلّح، والقوانين الدوليّة المسؤولة عن ضمان حماية هذه الفئة من الأشخاص، الأمر الذي تطلّب الاعتماد على المنهجين التأصيلي والتحليلي لإعداده. حيث كان للمنهج التأصيلي دور في استعراض ووصف القضايا والإشكاليّات التي تناولها البحث بدءاً من الجزئيّات وصولاً لمرحلة تكوين صورة شاملة عن الموضوع. أمّا المنهج التحليلي فقد تمّ توظيفه في تحليل أحكام النصوص القانونيّة محلّ الدراسة وتبيان مدى كفايتها ومواضع القصور فيها.

خطة البحث:

لغرض إعداد هذه الدراسة قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين رئيسيين يتفرع عن كلٍ منهما مبحثين. تناول الفصل الأول المعنون ب "**الإطار القانوني لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً المقيمين في المخيّمات**" في المبحث الأول منه موضوع حماية اللاجئين والنازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني وشروط استحقاق هذه الحماية وحالات الاستبعاد منها. وفي المبحث الثاني تم استعراض الوضع القانوني لسكان مخيّم الهول السوري الذي يعيش فيه النازحون السوريون واللاجئون العراقيون الهاربين من بطش تنظيم (داعش)، إلى جوار مقاتلين سابقين في (داعش) وعائلاتهم.

أما الفصل الثاني المعنون ب "**حماية مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة**" فيعالج في المبحث الأول منه أهمية الحفاظ على أمن المخيمات، وما لذلك من انعكاس على أمن الدولة التي تستضيف مخيماً على أراضيها، والسلم والأمن الدوليين بشكلٍ عام. وتم تخصيص المبحث الثاني للحديث عن مسؤولية الدولة المُضيفة للاجئين، أو دولة الإقليم بالنسبة للنازحين داخلياً في الحفاظ على الطابع المدني والإنساني، والحالات التي تؤدي فيها الجهات الدولية هذه المهمة نيابةً عن الدولة.

الفصل الأول

الإطار القانوني لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً المقيمين في المخيمات

تمهيد:

يعيش ملايين اللاجئين والنازحين داخلياً حول العالم في مخيمات يصلون إليها بعد أن يكون قد عانوا بالفعل من سلسلة انتهاكات لحقوقهم، على أمل أن يمثل المخيم الذي سيتم توطينهم فيه تحسيناً للحالة التي لاذوا بالفرار منها، وأن يوفر لهم الأمان من التهديد بوقوع مزيد من انتهاكات حقوق الإنسان[١]. إلا أن الواقع في أغلب الأحيان يكون مخيب للآمال إذ يواجه الأشخاص في حالات النزوح الداخلي واللجوء عقبات عدة تعرقل تمتعهم بحقوقهم مما يهدد سلامتهم كنتيجة لاقتلاعهم من جذورهم[٢]، لعل أهمها تقييد حركتهم والحد من حريتهم باحتجازهم على نحو تعسفي ضمن مخيمات مما يجعلهم عرضة للعنف والاستغلال والمعاملة التمييزية ويقلل فرصة وصولهم إلى الخدمات العامة والحماية الاجتماعية، ويفقدهم أي سبيل لكسب العيش[٣]. تتضاعف خطورة الأوضاع في المخيمات وتزداد التحديات التي تواجه سكانه في حال كان واقعاً في منطقة نزاع مسلح أو على مقربةٍ منها حيث يؤثر النزاع بشكل سلبي على وصول موظفي الإغاثة وشحنات المساعدة الإنسانية الغذائية منها والطبية مما يحمل معه الجوع والعَوز وتردي الوضع الصحي للسكان خاصة الأطفال منهم[٤]. كما يؤدي انعدام الأمن

---

(١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دليل التدريب على الرصد، الفصل العاشر رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١، صفحة ٩٧.

(2) M. Birkeland, Nina: Internal Displacement: Global Trends In Conflict-Induced Displacement, International Review Of The Red Cross, Volume 91, Number 875, 2009, P 498.

(٣) تجعل السلطات الوطنية والإقليمية في بعض الدول مثل الهند وميانمار وسيريلانكا النازحين داخليا رهن الإقامة في مخيمات بغرض فصلهم عن أفراد المجتمع المضيف لأسباب أمنية مزعومة. كذلك تحتجز السلطات اليونانية آلاف السوريين في مخيمات مكتظة في جزيرة ليسبوس في ظل انعدام توفّر خدمات الصرف الصحي المناسبة ومحدودية الرعاية الطبية، وشح المياه حيث يخدّم صنبور مياه واحد فقط كل ١٣٠٠ شخص، وتشير منظمة أطباء بلا حدود إلى تردي الصحة النفسية للاجئين المحتجزين إلى جانب الصحة البدنية نتيجةً الافتقار إلى آليات الحماية اللازمة ونقص الخدمات، الأمر الذي دفع بأطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٠ سنوات لمحاولة الانتحار.
موقع منظمة أطباء بلا حدود، بيان صحفي بعنوان "إخلاء المخيمات اليونانية القذرة ضرورة ملحّة الآن أكثر من أي وقت مضى في ظل تفشي فيروس كوفيد-١٩"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٢ https://cutt.us/zbNUc

(٤) أفادت تقارير للأمم المتحدة عن تسجيل ثمانية وفيات لأطفال دون سن الخامسة في مخيم الهول السوري خلال أقل من اسبوع بأمراض متفاوتة من بينها مضاعفات مرتبطة بسوء التغذية، وجفاف ناجم عن الإسهال، ونزيف داخلي ونقص السكر في الدم.
موقع أخبار الأمم المتحدة، مقال بعنوان "سوريا: وفيات الأطفال في مخيم الهول تلفت الانتباه إلى المعاناة التي يمرون بها في مخيمات تفتقر للمياه والخدمات الصحية"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٢ https://cutt.us/sLGhf https://

والاستقرار إلى انتشار القتل والتعذيب والتجنيد القسري داخل المخيم. على ضوء الأسباب السابق ذكرها تبرز الحاجة ملحة لحماية الأشخاص المتواجدين ضمن هذه المخيمات وتقديم المساعدة لهم من الجهات الوطنية الحكومية إضافةً للجهات الدولية المعنية بالاستجابة لمثل هذه الحالات.

سنناقش في هذا الفصل مسألة حماية اللاجئين والنازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، إضافةً لدراسة الوضع القانوني لسكان مخيم الهول. مقسمين إياه إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الدوليّة للاجئين والنازحين داخليّاً

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على مخيّم الهول

المبحث الأوّل

الحماية الدوليّة للاجئين والنازحين داخليّاً

عُرف تقليد منح الملاذ الآمن للأشخاص الّذين يفرّون من الاضطهاد كأحد السمات الأولى للحضارة، حيث وُجِدت إشارات لذلك في نصوص كُتبت قبل٣٥٠٠عام، خلال مرحلة ازدهار الامبراطوريات الكبرى الأولى في الشرق الأوسط مثل الحثّيين، والبابليين، وقدماء المصريين[١]. ويشهد تمثال أسد اللات الذي يجسّد نحتاً لأسد يحتضن غزالاً نُقش على مخلبه الأيسر باللغة التدمرية "أيّاً كان لن يُسفَك دمُهُ في حرم المعبد"[٢]، على تكريس الحضارة التدمريّة لهذا التقليد منذ أكثر من ٢٠٠٠عام[٣]. غير أنّ مفهوم حماية اللاجئين في التاريخ الحديث ارتبط بشكل كبير بالقارة الأوربيّة، حتّى ذهب بعض المؤلّفين إلى اعتباره مفهوماً أوروبيّاً. ويعود سبب ذلك إلى فترات الحروب الطويلة التي عاشتها المنطقة، وما رافقها من اضطهاد للسكان الذين اضطروا في كثير من الأحيان لترك مواطنهم والهروب للدول المجاورة طلباً للحماية، الأمر الذي نتج عنه أزمات لجوء متتالية أثقلت كاهل الدول المضيفة[٤]. وفي مطلع القرن العشرين أصبحت مشكلة اللاجئين محطّ اهتمام المجتمع الدولي الذي أخذ على عاتقه مسؤوليّة تقديم الحماية ومدّ يد العون لهم. وفي سبيل ذلك وضعت عصبة الأمم نموذجاً للعمل الدولي رافقه إبرام عدّة اتفاقيات دوليّة هَدَفت إلى إيجاد حلول لمشكلات اللاجئين والتخفيف من معاناتهم.

شكّلت هذه الخطوة بداية "الحماية الدوليّة للاجئين" وكان اللاجئون الروس الهاربون من الثورة البلشفيّة والمجاعة هم أولَ المستفيدين من هذه الحماية من خلال منحهم وثائق سفر تضمن ممارستهم لحقهم في حرية التنقل[٥]. وبعد انهيار عصبة الأمم وانقضاء السنوات المظلمة للحرب العالمية الثانية التي خلّفت قرابةَ ثلاثين مليون شخص بين لاجئ ونازح[٦]، بدأت الأمم المتّحدة بالتحرّك سريعاً لإنشاء آليةٍ دولية تُعنى بتقديم المساعدة وتأمين الحماية للاجئين، فتمّ تأسيس مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNHCR، ومن ثم اعتماد اتفاقية دوليّة خاصة بوضع اللاجئين في عام ١٩٥١، أوكلت

---

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، ٢٠٠٩، صفحة ٥.

(2) A Newspaper Article "Museum Of Lost Objects: The Lion Of Al-Lat" Published On bbc News Website, Last Visit 12/11/2020, Available At: https://cutt.us/EXlaV

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، "الانتهاء من ترميم تمثال أسد اللات من مدينة تدمر الأثريّة بعد تدميره على يد داعش"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٣، https://cutt.us/XuMcQ

(4) Holzer, Vanessa: The 1951 Refugee Convention and the Protection of People Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence, UNHCR, Legal And Protection Policy Research Series No. 28, Division Of International Protection, Geneva, 2012, P 9.

(٥) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، ١٩٧٩، صفحة ٩.

(6) Bugnion, Francois: Refugees, Internally Displaced Persons, And International Humanitarian Law, Fordham International Law Journal, Volume 28, Issue 5, 2004, P1398.

للمفوضيّة مسؤوليّة الإشراف على تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجبها[١]. لم تتناول اتفاقية ١٩٥١ في أيّ من نصوصها حماية المشردين داخل بلدانهم حيث اعتبرت مسألة حمايتهم من مسؤولية الدولة التي يقيمون على أراضيها ولا حاجة لمنحهم الحماية الدولية لِما في ذلك من تدخل في شؤون الدولة المعنية، إلا أنه تم اعتماد مبادئ توجيهية بشأن النزوح الداخلي في عام ١٩٩٨ كانت الغاية منها إرشاد الدول إلى كيفية حماية النازحين داخلياً والحقوق التي يتوجب عليها منحهم أياها[٢]. وتم تكليف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدة لهم في بعض الأحيان.

المطلب الأوّل: القوانين الدولية الناظمة لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً

يجد النظام الدولي لحماية اللاجئين أساسَهُ في المبادئ العامّة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأحكام القانون الدولي للاجئين وأعرافه خاصةً تلك المستقاة من اتّفاقية ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق لعام ١٩٦٧، إضافةً إلى القانون الدولي الإنساني[٣]. وتشكّل هذه القوانين الثلاث مجتمعةً الجزء الأكبر من مبادئ القانون الدولي العام التي تسعى لحماية الكرامة الإنسانيّة[٤]. ويستفيد النازحون داخليّاً من الحماية التي يقدّمها القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حين يبقى دور القانون الدولي للاجئين محدوداً في هذا الإطار.

وسيقتصر حديثنا في هذا المطلب عن الحماية التي يقدّمها القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني لكلّ من اللاجئين والنازحين داخليّاً.

الفرع الأول: حماية اللاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق حكومة كلّ دولة مسؤوليّة حماية مواطنيها، لكن في بعض الأحيان تكون هذه الحكومات غير قادرة أو غير راغبة بأداء واجباتها تجاه المواطنين المتواجدين على أراضيها، الأمر الذي يعرّضهم لخطر الاضطهاد وانتهاك حقوقهم الأساسيّة، فيضطرون لمغادرة دولهم والتماس الحماية من دولة أخرى[٥]. فاللاجئ هو الشخص الذي فرَّ من بلده خشية تعرّضه لانتهاكات خطيرة لحقوقه

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة بشأن الحماية الدولية تقرير المفوض السامي A/AC.96/1098، ٢٠١١، صفحة ٣.

(٢) انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٣٩، الوثيقة [E/CN.4/1998/53/Add.2]، ١١/شباط/١٩٩٨.

(3) Feller, Erika: International refugee protection 50 years on: The protection challenges of the past, present and future, International Review Of The Red Cross, Vol. 83 No 843, 2001, p582.

(4) Cantor, David James Et Al: Refuge from Inhumanity? War Refugees and International Humanitarian Law, Volume 2, Brill Nijhoff, Leiden The Netherlands,2014, P9.

(5) UNHCR, REFUGEE PROTECTION: A Guide to International Refugee Law, GENEVA,2001, P8.

الإنسانيّة وللاضطهاد[١]. ويجب الانتباه من الخلط بين اللاجئين والمهاجرين "الاقتصاديّين" وغيرهم من المهاجرين الذين يغادرون عادةً بلادهم طواعية من أجل التماس حياة أفضل في بلدان أخرى، بينما اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من بلاده بسبب ما يتعرّض له من التهديد بالاضطهاد[٢].

أولاً: حماية اللاجئين بموجب أحكام القانون الدولي للاجئين

يُعدّ القانون الدولي للاجئين أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبياً، ومثل سائر فروع القانون الدولي يستمدّ القانون الدولي للاجئين مصادره من المعاهدات، والأعراف، والمبادئ العامّة للقانون، والقرارات القضائية[٣]، وتُعدّ اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الملحق لعام١٩٦٧ دعامة هذا القانون وركيزته الأساسية، إذ يشكلان معاً العنصرين القانونيّين الجوهريّين في النظام الدولي لحماية اللاجئين، والمعيار الذي تقاس به جميع التدابير الواجب اتباعها لحماية اللاجئين ومعاملتهم[٤]. وتضمّ اتفاقية عام ١٩٥١، في صميمها، العرف الخاص بالحماية الدولية، التي وُضِعَت أساساً للاستعاضة عن الحماية الدبلوماسية التي تُمنح عادةً للمواطنين في الخارج[٥]. وتبدأ هذه الحماية بتأمين قبول اللاجئين، وضمان عدم إعادتهم إلى بلدانٍ أو أراضٍ تكون فيها حياتهم أو حرّيتهم مهدّدة بالخطر (هذا ما يُعرف بمبدأ عدم الإعادة القسرية)[٦]، واحترام حقوقهم الأساسية، وتنتهي بالتماس حلّ دائم، إما أن يكون بإعادتهم إلى بلدهم الأصلي، أو توطينهم في البلد المضيف، أو إعادة توطينهم في بلد ثالث[٧]. وفي مادتها الأولى حدّدت اتفاقية ١٩٥١ المقصود بمصطلح لاجئ، حيث عرّفتهُ على أنّه "كلّ شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل ١ كانون الثاني/

---

(١) الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٥ https://cutt.us/UJykv

(٢) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٥ https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي١، جنيف، ٢٠٠٥، صفحة ٢٧.

(٤) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/830]، ٧/ أيلول/١٩٩٤، فقرة ١٥.

(٥) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/1098]، ٢٨/حزيران/٢٠١١، فقرة٣.

(٦) إن مبدأ عدم الإعادة القسرية (أي حظر إعادة أي فرد إلى منطقة قد تتعرض فيها حياته أو حريته للخطر، أو قد يتعرض فيها للاضطهاد أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) هو مبدأ راسخ في معاهدات حقوق الإنسان، وكذلك في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١ ،ويتعين اعتباره جزءا من القانون العرفي الدولي. وينطبق حظر الإعادة القسرية بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين على أي شكل من أشكال التنقيل بالقوة، بما في ذلك الترحيل والطرد وتسليم المجرمين والنقل غير الرسمي أو "تسليم الأشخاص" وعدم السماح بالدخول على الحدود.
الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، الوثيقة [A/62/263]، ١٥/آب/٢٠٠٧، فقرة ٤٩.

(٧) الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة [A/55/12]، ٢٠٠٠، فقرة ١١.

يناير ١٩٥١، وبسبب خوف له ما يبرّره من التعرّض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيّته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معيّنة أو آرائه السياسيّة، خارج بلد جنسيّته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظلّ بحماية ذلك البلد، أو كلّ شخص لا يملك جنسيّة ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلي ذلك البلد".

ونتيجةً لصياغة الاتفاقية على ضوء الأزمة التي أعقبت الحرب العالميّة الثانية، فإنها جاءت مقيدة بقيدين **قيد زماني** (اقتصر تعريفها على الأشخاص الموجودين خارج دولة أصلهم نتيجة للأحداث التي وقعت قبل ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٥١)، **وقيد جغرافي** اختياري (اللاجئ هو كلّ من أصبح لاجئاً نتيجةَ أحداث وقعت في أوروبا)[١]. إلا أنّ السنوات التالية للحرب بيّنت أنّ تحركات اللاجئين ليست مجرّد ظاهرة خلّفتها الحرب وانتهت بانتهائها، حيث بدأت مجموعات جديدة من اللاجئين بالتدفّق خلال فترة خمسينيّات وستينيّات القرن الماضي، ممّا تطلّب إعداد اتفاقية دولية للتصدي للأوضاع الدولية الجديدة، وفي عام ١٩٦٧ تم اعتماد البروتوكول الملحق باتفاقية ١٩٥١ الذي كان الهدف منه الاعتراف بإمكانيّة تطبيق الاتفاقية على تحرّكات اللاجئين المعاصرة. ويشكّل وثيقة مستقلّة يمكن للدول الانضمام إليه دون أن تكون طرفاً في اتفاقية ١٩٥١.

حافظَ البروتوكول على تعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية ١٩٥١ لكنه ألغى القيدين الزماني والمكاني السابق ذكرهما فأصبح التعريف بذلك أكثر مرونةً، إلا أنّه ظلَّ غير شامل لجميع الحالات المسبّبة للجوء. فعلى الرغم من أنّ النزاعات المسلّحة وغيرها من حالات العنف كانت السبب الرئيسي الذي ساهم في تطوّر القانون الدولي للاجئين إلا أنّ اتفاقية ١٩٥١ لم تعترف للفارّين من النزاعات المسلّحة بوضع لاجئ[٢]، وقد يعود السبب في ذلك إلى أنّ واضعي التعريف حاولوا إيجاد صيغة توافقية تضمن انضمام أكبر عدد من الدول للاتفاقية، بالتالي توسيع الإطار الجغرافي لحماية اللاجئين. فكما هو معروف أنّ الانضمام إلى الاتفاقية يلقي بأعباء والتزامات على عاتق الدول الأطراف، وإضافة النزاعات كسبب من أسباب اللجوء ربّما سيقلّل من رغبة الدول بالانضمام للاتفاقية نظراً لكثافة انتشار النزاعات حول العالم والأعداد الهائلة لطالبي اللجوء الفارين منها، الذين سيشكّل استقبالهم عبئاً كبيراً على بعض الدول قد لا تكون لديها القدرة على تحمّله[٣]. غير أنّ الاتفاقية والبروتوكول تركا الباب

---

(1)Op.cit, UNHCR, REFUGEE PROTECTION: A Guide to International Refugee Law, p8.

(٢)المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، صفحة ٥١.

(٣) أثبتت بعض الدول المجاورة لدول في حالة حرب ميلها لاستقبال "لاجئي الحرب" بسخاء، كما دعم النظام القانوني في الدول الإفريقية ودول امريكا اللاتينية هذا النهج بشكل كبير، كذلك تستقبل دول آسيا والشرق الأسط أعداداً كبيرة من لاجئي الحرب على الرغم من أن معظم هذه الدول ليست طرفاً بالصكوك الدولية لحماية اللاجئين.

Op.Cit, Cantor, David James Et Al: Refuge From Inhumanity? War Refugees And International Humanitarian Law, P83.

مفتوحاً أمام الدول لتبنّي تعريف موسّع للاجئ في قوانينهم الوطنية، كما عملت بعض الاتفاقيات الإقليمية على توسيع تعريف اللاجئ ليشمل الهاربين من نزاعات مسلّحة أو صراع مدني إضافةً للاضطهاد، وهذا ما جاءت به اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٩[١].

على أي حال هنالك توجّه متزايد في فقه قانون اللاجئين وأدبيّاته لمنح وضع لاجئ للأفراد الهاربين من الحروب الأهليّة والنزاعات المسلّحة، حتى وإن لم يُعَدّوا كذلك بموجب اتّفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ شرط أن يثبتوا أنّهم كانوا يواجهون خطر الاضطهاد لأحد الأسباب الواردة في الاتفاقية كنتيجة لنزاع مسلّح مثل الاستهداف العسكري لمجموعة من السكان بسبب عرقهم أو دينهم أو جنسيّتهم أو انتمائهم إلى فئة اجتماعيّة معيّنة أو آرائهم السياسية[٢]. لكن مهما كان السخاء الذي تطبّق به بنود الاتفاقية والبروتوكول فإنّ الكثير من اللاجئين الهاربين من الحروب الأهلية وغيرها من أشكال النزاع المسلّح يقعون خارج نطاق حماية القانون الدولي للاجئين[٣]، يضاف إلى ذلك وجود ٤٨ دولة ليست طرفاً في اتّفاقية ١٩٥١ أو بروتوكول ١٩٦٧ من بينها دول مضيفة لأعداد كبيرة من اللاجئين ذوي حالات اللجوء المطوّل، مثل لبنان، سوريا، وباكستان[٤].

ثانياً: حماية اللاجئين بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

تقترن التدفّقات المعاصرة للاجئين إلى حدّ كبير بالهروب من مناطق النزاعات واضطهاد السلطات، بل إنّ الهدف الوحيد لبعض الحروب الأهلية أصبح يتمثّل في الطرد القسري والتهجير لمجموعات مستهدفة من السكان[٥]. وكثيراً ما يغادر أولئك اللاجئين بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم المعتادة ليجدوا أنفسهم في إقليم دولة تعايش نزاعاً مسلّحاً، أو أنّ عدوى النزاع قد ينتقل إليها بعد استقرارهم بها، في هذه الحالة يعاني اللاجئون حالهم حال باقي السكان من تبعات النزاع ومخاطره، بل قد يواجهون خطراً

---

(١) عرفت المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية اللاجئ على أنه:
لأغراض هذه الاتفاقية – مصطلح "لاجئ" يعني كل شخص يتواجد خارج بلاده خوفاً من الاضطهاد بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو بسبب عضوية مجموعة اجتماعية معينة، أو بسبب الرأي السياسي، ويكون غير قادر أو – بسبب مثل هذا الخوف – غير راغب في الاستفادة من حماية تلك الدولة. أو من يكون غير قادر – بسبب عدم حمله لجنسية، وكونه خارج دولة إقامته المعتادة السابقة كنتيجة لمثل هذه الأحداث – أن يعود إليها.
٢- ينطبق كذلك مصطلح "لاجئ" على كل شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية، أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل أو جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته.

(2) Jacques, Melanie: Armed Conflict and Displacement The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law, First Edition, Cambridge University Press, New York,2012, P157.

(٣) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/830]، ٧/ أيلول/١٩٩٤، فقرة ٣٠.

(4) UNTC website, Convention Relating To The Status Of Refugees, Last visit 16/11/2020, Available At: https://cutt.us/F2nlU

(٥) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/١٩٩٧، فقرة١.

أشدّ ومصاعب إضافية تتمثل في صعوبة الوصول للخدمات الأساسيّة، والتعرض لتقييد الحريّة الشخصية، إضافة لخطر الإعادة القسرية[١]. فما القانون الذي يؤمن حمايتهم في مثل هذه الأحوال؟

لا يتوقّف القانون الدولي للاجئين عن التطبيق زمن النزاعات المسلّحة، إلا أنّ ظروف النزاع تستدعي منح اللاجئين حماية إضافية من فرع آخر من فروع القانون الدولي وهو "القانون الدولي الإنساني"، الذي يبدأ تطبيقه فور نشوب أي نزاع مسلّح[٢]. ولكن في حين يتضمّن قانون اللاجئين تعريفاً دقيقاً للاجئ، فإنّ القانون الإنساني لايزال غامضاً للغاية في هذا الشأن، غير أنّ ذلك لا يعني بأي حال أنّ القانون الدولي الإنساني يهمل اللاجئين أو يستثنيهم من حمايته[٣]، بل تشملهم أحكامه الخاصة بحماية المدنيين بشقّيه العرفي والتعاقدي، حتى أنّ هذه الحماية كانت سابقة للحماية المقررة بموجب اتفاقية ١٩٥١[٤].

وبالنظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيّين نجد أنّ القواعد العرفية المطبَّقة في مختلف أنواع النزاعات تُلقي على عاتق أطراف النزاع عدداً من الالتزامات تضمن سلامة المدنيين وتخفّف من وطأة النزاع عليهم، نذكر منها واجب معاملة المدنيين معاملة إنسانيّة غير قائمة على أساس تمييزي سواء حسب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين....، وعدم جواز الاعتداء على حياتهم أو سلامتهم البدنية أو كرامتهم الشخصية من خلال التعذيب أو المعاملة القاسية المهينة، وحظّر العقوبات البدنية، والعقوبات الجماعية، وجعل المدنيّين موضعاً للتجارب الطبّية، وأخذهم كرهائن، واستخدامهم كدروع بشرية، والحرمان التعسفي من الحرية[٥].

أما بالنسبة لأحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية المدنيين في الإطار التعاقدي فلابدّ من التمييز عند دراستها بين الأحكام المطبّقة على النزاعات المسلّحة الدولية، وتلك التي تطبق على النزاعات المسلّحة غير الدولية، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

---

(1) Gieseken, Helen Obregon: The Protection Of Migrants Under International Humanitarian Law, International Review Of The Red Cross, Vol 99, 2017, P122.

(2) Op.Cit, Melanie Jacques, Armed Conflict And Displacement The Protection Of Refugees And Displaced Persons Under International Humanitarian Law, P158.

(٣) جان – فليب لافوابيه، اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٩ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

(٤) على سبيل المثال مبدأ عدم الإعادة القسرية وَجَدَ أساسهُ بدايةً في المادة (٤٥) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ومن ثم تم تبنيه في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين في عام ١٩٥١.

Op.Cit, Bugnion, Francois: Refugees, Internally Displaced Persons, And International Humanitarian Law, P1406.

(٥) هنكرتس، جون ماري ودوزوالد بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر-جنيف-٢٠٠٧، القاعدة ٨٧ وما بعدها.

أ: حالة النزاعات المسلّحة الدولية

نكون أمام نزاع مسلّح دولي عندما تلجأ دولة أو أكثر من دولة إلى استخدام القوة المسلّحة ضدّ دولة أخرى، أو إلى احتلال أراضيها بشكل كلّي أو جزئي[١]، إضافةً لحالة النزاعات المسلّحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلّط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية[٢].

في هذه الأحوال تختصّ اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول بتأمين الحماية للمدنيين. حيث حدّدت اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المشمولين بحمايتها في المادة ٤ منها التي جاء في نصها: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها"، إلا أنّها استثنت من إطار حمايتها: رعايا الدولة غير المرتبطة بها، ورعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة، بالإضافة إلى رعايا الدولة المحاربة مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثّلة تمثيلاً دبلوماسياً عاديّاً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها. وفي الوقت الذي لم يعد فيه الاستثناء الأول يشكّل خطراً فعليّاً، لأنّ اتفاقيات جنيف قد وصلت للعالمية، لايزال استثناء رعايا الدولة المحايدة، ورعايا الدولة المحاربة التي لديها تمثيل دبلوماسي عادي في الدولة التي يقعون تحت سلطتها، يخلق إشكالية كبيرة تتمثل في حرمان اللاجئين رعايا دولة متحالفة مع الدولة المحتلة (التي يخضعون لسيطرتها) من الحماية، ويبدو الوضعُ مماثلاً بالنسبة للاجئين الموجودين على إقليم احتلتهُ دولة أصلهم، الأمر الذي يشكّل تهديداً لأمنهم وسلامتهم، حيث إنّهم قد يكونون عرضة لانتقام السلطات التي كانوا قد فروا من اضطهادها. وهنا نلاحظ أنّ معيار الجنسية الذي استندت عليه اتفاقية جنيف الرابعة عند تعريفها للأشخاص المشمولين بحمايتها يحرم فئة كبيرة من المدنيين بمن فيهم اللاجئين من الحماية[٣].

وفي المادّة (٤٤) تطلب اتفاقية جنيف الرابعة من البلد المضيف معاملة اللاجئين الذين كانوا قد فروا من دولة معادية، ولا يتمتّعون بحماية أية حكومة **معاملة تفضيليّة**، فأوجبت على الدولة الحاجزة لهم عند تطبيق تدابير المراقبة ألا تعاملهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[٤]. وفي

---

(١) انظر: المادة (٢) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام١٩٤٩.

(٢) انظر: المادة ١ (٤) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) خلال الحرب العالمية الثانية فر عدد كبير من الألمانيين والنمساويين المعارضين للنازية إلى دول مجاورة (مثل فرنسا، هولندا) تم احتلالها لاحقا من قبل القوات الألمانية النازية التي أرسلت معظم هؤلاء اللاجئين إلى معسكرات الاعتقال حيث لقوا حتفهم نتيجة للظروف المروعة التي عاشوها، وكي لا تتكرر المأساة ثانيةً تم اعتماد هذا النص.
Op.Cit, Bugnion, Francois: Refugees, Internally Displaced Persons, And International Humanitarian Law, P1408.

(٤) ورد التزام مماثل في اتفاقية ١٩٥١ المادة (٨) حيث جاء فيها: "حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير علي أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يحمل هذه الجنسية. وعلي الدول المتعاقدة التي لا تستطيع

حالة احتلال دولة الأصل لدولة الملجأ حظّرت المادة (٧٠) على دولة الاحتلال القبض على رعاياها الذين لجأوا قبل بدء النزاع إلى الأراضي المحتلة، أو محاكمتهم أو إدانتهم أو إبعادهم عن الأراضي المحتلة، إلا بسبب مخالفات اقترفوها بعد بدء الأعمال العدائية، أو بسبب مخالفات للقانون العام اقترفوها قبل بدء الأعمال العدائية، وتبرّر تسليم المتّهمين إلى حكومتهم في وقت السلم طبقاً لقانون الدولة المحتلة أراضيها[١]. هذه المادة تم تأكيدها وتطويرها من خلال المادة (٧٣) من البروتوكول الإضافي الأول التي أقرّت بشمولية أحكام الحماية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة للأشخاص المعترف لهم بوضع لاجئ قبل بدء العمليات العدائية وكذلك الأشخاص الذين لا ينتمون لأي دولة (عديمي الجنسية).

في هذه المادة تم إلغاء معيار الجنسية كأساس لمنح الحماية لكن حق الاستفادة من حمايتها أقتصر على رعايا الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول[٢].

ب: حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية

يشير مصطلح "النزاع المسلّح غير الدولي" إلى حالة من حالات العنف تنطوي على مواجهات مسلّحة طويلة الأمد بين القوات الحكوميّة وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلّحة المنظّمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض. وذلك على نقيض النزاع المسلّح الدولي الذي تنخرط فيه القوات المسلّحة للدول[٣]. تجد حماية المدنيين أساسها بمثل هذه الحالات في نص المادة (٣) المشتركة، وأحكام البروتوكول الإضافي الثاني[٤]. إذ تتضمن المادة الثالثة المشتركة بعض المبادئ الأساسية لحماية المدنيين، فبعد أن جاء فيها أنّ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ينبغي أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية، قضت بحظر التصرفات التالية: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية (وبخاصّة القتل بجميع أشكاله، والتعذيب، والتشويه والمعاملة القاسية)، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية (وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة)، وإصدار الأحكام

بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين".

(١) لافوابيه، جان – فليب: اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٩ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

(٢) انظر: المادة ٩٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(٣) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٠، https://cutt.us/lX5uT

(٤) ميلتسر،نيلس: القانون الدولي الإنساني مقدم شاملة، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦، صفحة٦٣.

وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية الأساسية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيواء المرضى والجرحى والاعتناء بهم[١].

وقد تبنّى البروتوكول الإضافي الثاني الضمانات الأساسيّة المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة وأضاف إليها عدّة التزامات أهمها: حظر الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، وأعمال السلب والنهب، ووجوب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه[٢].

الفرع الثاني: حماية النازحين داخليّاً

النازحون داخلياً هم الأفراد الذين أُجبروا على الفرار من أماكن إقامتهم هرباً من طائلة نزاع مسلّح أو حالات عنف، أو انتهاكات لحقوق الإنسان، أو كوارث طبيعية[٣]. وعلى خلاف اللاجئين يبقى النازحون داخليّاً ضمن بلدانهم وفي حماية حكوماتهم، حتى وإن كانت تلك الحكومات السبب في نزوحهم[٤].

برزت أزمة النزوح على الساحة الدولية في أواخر ثمانينيات القرن العشرين وأصبحت قضيّة دولية ذات أولويّة خلال التسعينيات[٥]. حيث أُقيمت داخل منظومة الأمم المتحدة هياكل لتعزيز التنسيق وتحسين الاستجابة لحالات التشرّد الداخلي. وأصبحت المسائل المتعلّقة بالتشرّد الداخلي تجتذب اهتمام الباحثين والمدرسين ودعاة الفكر في المؤسسات الأكاديمية والبحثية في العالم أجمع. إلا أنّ أعداد المشردين داخليّاً لا تزال في تصاعد مستمر دون كابح. كما أنّ أمسّ احتياجاتهم، وبخاصة في مجال الحماية، لا تزال في حالات كثيرة جداً لا تجد من يلبيها[٦]. وقد وصل عدد النازحين داخلياً إلى أعلى مستوى له على الإطلاق في عام ٢٠٢٠ الذي شهد ارتفاع كبير بأعداد النازحين داخليّاً في جميع أنحاء العالم[٧]. وكانت هذه الزيادة مطّردة مع ازدياد التوجه لإغلاق الحدود، وظهور صراعات جديدة طويلة الأمد[١].

---

(١) لافواييه، جان – فليب: اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٩ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

(٢) انظر: البروتوكول الإضافي الثاني المادة ٤.

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخلياً أسئلة وأجوبة، جنيف، ٢٠٠٦، صفحة ٦.

(٤) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النازحون داخلياً، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٣ https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html

(5) Ahmad, Nafees: Internally Displaced Persons And International Refugee Law: Protection Gaps, Challenges And Implementation In Practice, The King's Student Law Review, Vol. 8, No. 2 (2017), P94.

(٦) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام "حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم"، الوثيقة [A/58/393]، ٢٩/أيلول/٢٠٠٣، فقرة ١.

(٧) يشير التقرير العالمي الصادر عن مرصد النزوح الداخلي إلى أن هناك ٤٥,٧ مليون شخص يعانون من النزوح الداخلي نتيجة للنزاعات وأعمال العنف في ٦١ دولة، غالبيتهم في سوريا وكولومبيا وجمهورية الكونغو

أولاً: حماية النازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي للاجئين

يؤمّن القانون الدولي للاجئين القواعد القانونية التي تحكم معاملة اللاجئين في الدولة المضيفة، وتؤمّن حمايتهم من المخاطر والتحديات الناجمة عن هروبهم من الاضطهاد الذي كانوا يتعرّضون له في دولهم الأصلية، وعلى الرغم من أنّ النازحين داخلياً قد يواجهون مستقبلاً أشد خطورة من الذي يواجهه اللاجئون، إذ غالباً ما يجدون أنفسهم عالقين في خضم نزاع مسلّح من دون أن يكون لديهم مكان آمن يأوون إليه، والسلطات الحكومية التي يفترض أن تقدم الحماية لهم كثيراً ما تنظر إليهم على أنّهم خطر عليها أو أعداء للدولة، ممّا يجعلهم هدفاً للعنف أو الاستغلال أو التمييز بسبب انتمائهم السياسي أو عرقهم أو دينهم[٢]، إلا أنّ أحكام القانون الدولي للاجئين لا تطبّق على أولئك المشرّدين داخل حدود بلدهم. وفي الواقع لا يوجد إلى الآن أيّة معاهدة دولية تعرّف النازحين الداخليين أو تحكم معاملتهم، حيث جرى تقليدياً اعتبارهم من مسؤولية حكومة البلد المتواجدين على أراضيه، وبالتالي يُعَدّ أي تدخل لدول أو منظمات دولية على أنه تدخل ليس له ما يبرره في شؤون البلد المعني[٣]. وفي ظل عدم وجود إطار قانوني دولي قائم لحمايتهم، وتفاقم أزمتهم، بدأ العمل تحت مظلة الأمم المتحدة على إعداد دراسة موسعة بعنوان: "**تجميع وتحليل المعايير القانونية**"، قام بها فريق من الخبراء القانونين بغرض تحديد مدى وفاء القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وقانون اللاجئين، بحاجات النازحين داخلياً، ولمّا تبيّن قصور هذه القوانين على تقديم الحماية للنازحين داخلياً في بعض الحالات بدأ العمل على صياغة مجموعة من المبادئ التوجيهيّة لا تحمل طابع الإلزام مصممة خصيصاً لتلبية احتياجات الأشخاص النازحين داخلياً. تمثَّل هدف هذه الوثيقة في إعادة بيان المبادئ العامة للحماية بتفصيل أكبر، ومعالجة أوجه الغموض والثغرات التي بيّنتها الدراسة[٤].

تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي التي تم اعتمادها في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨ من ٣٠ مبدأً، تضمنت حقوق النازحين داخلياً، وكيف ينبغي حمايتهم ومساعدتهم أثناء النزوح حتى

الديمقراطية واليمن وأفغانستان. كما أن هناك ٥,١ مليون شخص آخر في ٩٥ دولة اضطر بهم الحال إلى النزوح الداخلي بسبب الكوارث التي تعرضوا لها.
الموقع الرسمي لمرصد النزوح الداخلي، تقرير صادر في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٠ https://cutt.us/lMIGr

(1) Geoffroy, Agnes De: Fleeing War And Relocating To The Urban Fringe – Issues And Actors: The Cases Of Khartoum And Bogota, International Review Of The Red Cross, Volume 91 Number 875, 2009, P509.

(2) E. Odhiambo, Abuya: Refugees And Internally Displaced Persons: Examining Overlapping Institutional Mandates Of The ICRC And The UN High Commissioner For Refugees, Singapore Journal Of International & Comparative Law, Vol 7,2003, P 237.

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي١، مرجع سابق، صفحة ١٠٠.

(٤) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بقلم روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥ https://cutt.us/ixSWN

الوصول إلى حلّ دائم لهم[١]. وكان للقانون الدولي للاجئين دور الملهم لجزء منها خاصةً فيما يتعلّق بموضوع تأمين العودة الآمنة للنازحين داخليّاً وإعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع المضيف. وتعتبر "المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي" أول المعايير الدولية التي تم وضعها لحماية النازحين داخلياً، تلاها اعتماد اتفاقية بشأن حماية ومساعدة المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كامبالا) من قبل مؤتمر القمة الاستثنائي لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المعني باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩، مثّلت هذه الاتفاقية خطوة مهمّة في طريق تأمين الحماية الدولية للنازحين، كأول صك إقليمي ملزم قانوناً ينظّم حالات التشرد الداخلي في منطقة بكاملها[٢].

ثانياً: حماية النازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

من حيث المبدأ يتمتّع السكان المدنيّون في حالة نشوب نزاع مسلّح، بحصانة من شأنها أن تضعهم قدر الإمكان في مأمن من آثار الحرب، وتُمكّنهم من العيش حياة عادية في أماكن سكنهم المعتادة[٣]. إلا أنّ الواقع يُظهر عكس ذلك فما إن يبدأ فتيلُ نزاعٍ مسلّح بالاشتعال في منطقةٍ ما حتّى تبدأ أعداد النازحين من السكان بالتزايد[٤]، ممّا يفضي إلى مأساة واحتياجات إنسانيّة كبيرة تقابلها موجةٌ من الانتقاد توجّه لأطراف النزاع. وللحديث عن الحماية التي يوفّرها القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة من المدنيين لابدّ من التمييز بين نزوح السكان بشكل طوعي نتيجةً لصعوبة البقاء في أماكن اشتداد العمليات الحربية، وبين النزوح القسري الذي يُرغم من خلاله السكان على ترك ديارهم[٥].

أ: حالة النزوح الطوعي

يستفيد النازحون داخليّاً من حماية الأحكام العامة للقانون الدولي الإنساني طيلة فترة عدم مشاركتهم بالأعمال العدائيّة وتنطبق عليهم الأحكام العرفية الخاصة بحماية المدنيين نفسها، والتي سبق ذكرها، يُضاف إليها القاعدة (١٣١) من الدراسة التي أعدّتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن "**القواعد**

---

(١) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مقال بقلم: ماثيو مبوك بيغ، هناك حاجة "لتكثيف لدعم" للأشخاص النازحين داخلياً، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥ https://cutt.us/nzoQR

(٢) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/1085]، ٣٠/حزيران/٢٠١٠، فقرة٥٩.

(٣) لافواييه، جان – فليب: اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/١٩ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm

(٤) في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، بدأت تركيا، بدعم من قوات مسلّحة غير تابعة للدولة عملية "ربيع السلام "في المنطقة الواقعة بين تل أبيض ورأس العين في الجمهورية العربية السورية. وأسفرت الأعمال القتالية في تلك المنطقةعن تشريد أكثر من ٢٠٠٠٠٠ شخص.
مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، الوثيقة [S/2019/949]، ١٦/كانون الأول/٢٠١٩، فقرة ٣.

(5) J. Willms: Without Order, Anything Goes? The Prohibition Of Forced Displacement In Non-International Armed Conflict , International Review Of The Red Cross, Volume 91, Number 875, September 2009, P548.

العرفية في القانون الدولي الإنساني"، التي جاء فيها "تتّخذ في حالات النزوح كلّ الإجراءات الممكنة ليتسنّى استقبال المدنيين في ظروف مُرضِية من حيث المأوى والشروط الصحيّة والصحة البدنية والأمان والتغذية وعدم تفريق العائلة"، والقاعدة (١٣٢) التي أقرت بحق النازحين في العودة الطوعية بأمان إلى ديارهم أو أماكن سكنهم المعتاد حالما تنتفي الأسباب التي أدت إلى نزوحهم.

وفي النزاعات المسلّحة الدولية يستفيد النازحون من حماية اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين والبروتوكول الإضافي الأول[١]، أمّا في النزاعات المسلّحة غير الدولية فتتولى المادة الثالثة المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثاني حمايتهم[٢].

ب: حالة النزوح القسري

في بعض الحالات يكون نزوح السكان نتيجة استراتيجيّة متعمّدة، تستخدمها أطراف النزاع إمّا بشكل علني عن طريق إصدار أوامر للأشخاص بمغادرة منازلهم أو بنقلهم عنوة لأغراض ما يسمّى التطهير العرقي وإعادة هندسة التركيبة الديمغرافية. أو بشكل غير علني ويكون ذلك عندما لا تصدر هذه الجهات أوامر صريحة بالنزوح، ولا تنظم عملية النزوح، لكنها تدفع إليه عمداً باستخدام أساليب مثل شن الهجمات المباشرة ضد المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المنازل وأماكن العمل والبنية التحتية والممتلكات الدينية والثقافية، والعنف الجنسي، وتهديد حياة الأشخاص وسلامتهم[٣]. وبدوره حرّم القانون الدولي الإنساني على أي طرف بالنزاع ترحيل السكان المدنيين لأسباب غير شرعيّة، كما تم اعتبار ترحيل المدنيّين كأحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[٤]، وجريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي[٥].

حظرت المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، كذلك المادة (١٧) من البروتوكول الإضافي الثاني المطبّق في النزاعات المسلّحة غير الدولية الترحيل القسري للمدنيين وجاء فيها:

١- لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلّب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مُرضِية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية.

٢- لا يجوز إرغام الأفراد المدنيّين على النزوح عن أراضيهم لأسباب تتّصل بالنزاع.

---

(١) انظر: المادة ٥١ وما بعدها من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٢) انظر: المادة ٤ والمادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلّح كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب، وما أهمية هذه الحماية، جنيف، ٢٠١٩، صفحة ٣٨.
(٤) انظر: المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
(٥) انظر: المادة ٨ فقرة ب /٧/ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضافةً للحظر الوارد في الإطار التعاقدي حظّرت القاعدة (١٢٩) من الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني ترحيل أو نقل المدنيين في النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية[١].

المطلب الثاني: استبعاد اللاجئين من الحماية الدوليّة

بعد تحديدها للمعايير الواجب توفّرها لمنح شخص ما وضع لاجئ (أو ما يسمّى بنود الشمول) أنشأت اتفاقية ١٩٥١ معايير حدّدت بها الحالات التي يُستبعد من خلالها شخص ما من الحماية الدولية كلاجئ (بنود الاستبعاد). وقد ازداد التوجّه نحو التمسك بهذه البنود بعد الزيادة الكبيرة في عدد طالبي اللجوء خاصةً في دول الغرب الأوروبي وأميركا الشمالية، ممّا أدّى إلى اعتماد نهج أكثر تقيّداً في منح وضع لاجئ في محاولة من تلك الدول لإعطاء وضع لاجئ للأشخاص الذين يستحقّونه فقط[٢]. وسندرس في هذا المطلب بشيء من التفصيل الحالات التي يتم بها استبعاد اللاجئين من الحماية الدولية.

الفرع الأول: حالات الاستبعاد بموجب أحكام اتفاقية ١٩٥١

لم يرد في اتفاقية ١٩٥١ سوى ثلاث حالات رئيسية يُستبعد بموجبها طالب اللجوء من وضع لاجئ، وهم حالة الأشخاص الذين يتلقّون الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة، والأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة للحماية الدوليّة، والأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدوليّة. فيما يلي شرح لكل منها:

أولاً: الأشخاص الذين يتلقّون الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة

جاء في الفرع دال من المادة الأولى لاتفاقية ١٩٥١: "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليّاً بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سُوّي نهائياً. طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهّلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية". ينطبق بند الاستبعاد هذا على أي شخص يتلقّى الحماية أو المساعدة من أحد أجهزة أو وكالات الأمم المتحدة غير

---

(١) جاء في نص القاعدة ١٢٩: أ- لا يقوم الأطراف في نزاع مسلّح دولي بترحيل أو نقل السكان المدنيين قسراً، بصورة كلية أو جزئية، من أرض محتلة إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.
ب .لا يأمر الأطراف في نزاع مسلّح غير دولي بنزوح السكان المدنيين، كلياً أو جزئياً، لأسباب تتعلق بالنزاع إلاّ إذا اقتضى ذلك أمن المدنيين المعنيين أو لأسباب عسكرية قهرية.

(2) Gilbert,Geoff Current Issues In The Application Of The Exclusion Clauses, UNHCR Note, 2001, P3.

مفوّضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعند إعداد هذه الاتفاقية كانت هناك وكالتان تقدّمان مثل هذا النوع من الحماية والمساعدة هما: وكالة الأمم المتحدة السابقة لتعمير كوريا. ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى(UNRWA)[1].

ثانياً: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة للحماية الدوليّة

نصّ الفرع (هـ) من المادة الأولى لاتفاقيّة ١٩٥١: "لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية علي أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاماً له مالكاً للحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد". ينطبق هذا البند على الأشخاص الذين تتوفّر لديهم كافة المؤهّلات لاكتساب وضع لاجئ، إلا أنّ البلد الذي استقبلهم والذي أقاموا فيه إقامة دائمة قد منحهم معظم الحقوق التي يتمتع بها المواطن عادةً، باستثناء الجنسية. ولا يوجد تعريف دقيق للحقوق والواجبات التي تشكل سبباً للاستبعاد غير أنّه يُقال: إنّ الاستبعاد يفعل مفعوله إذا كان وضع شخص ما مماثل إلى حدّ كبير لوضع المواطن في البلد، وعلى وجه الخصوص الحماية من الإعادة القسرية أو النفي أو الترحيل[2].

ثالثا: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدوليّة

لقد حدّد الفرع (و) النشاطات التي تؤدّي إلى استبعاد شخص ما على سبيل الحصر ولا يمكن تطبيق أيّ معيار آخر نظراً للنتائج الخطيرة للاستبعاد بالنسبة للفرد. وفي حال تم استبعاد أحد أفراد العائلة لسبب من الأسباب المعدَّدة في هذا الفرع فلا يعني ذلك استبعاد كامل أفراد الأسرة الآخرين، حيث يبقى لكلّ عضو في العائلة الحق في المراعاة الفردية لأهليته في الحصول على وضع اللاجئ[3].

يكون للدولة المتعاقدة التي يلتمس شخص ما اللجوء على أرضها صلاحية تقدير ما إذا كان أي من بنود الاستبعاد هذه سارياً. ولتطبيق هذه البنود يكفي تقرير أنّ هناك أسباباً جدّية تدعو لاعتبار أنّ

---

(١) أنشئت وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) عملا بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٢ (د.٤) المؤرخ في٨ كانون الثاني/ديسمبر ١٩٤٩ وبدأت الاضطلاع بمهامها في ١ أيار/ماي ١٩٥٠ ولا زالت إلى يومنا هذا تعمل على تقديم المساعدة والحماية للاجئين الفلسطينيين في سوريا، ولبنان، والأردن، والضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية)، وقطاع غزة. وحيث أنها لا تعمل إلا في هذه المناطق فإن اللاجئ الفلسطيني الذي يجد نفسه خارج تلك المناطق يمكن أن يتم النظر بحالته لتحديد وضعه كلاجئ بموجب معايير ١٩٥١ وكذلك الحال بالنسبة للأشخاص الذين لم يعودوا يتمتعون بالحماية والمساعدة من قبل الأونروا.
انظر: الموقع الرسمي للأونروا، أين نعمل، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٧ https://cutt.us/sOQAa
UNHCR, Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees, October 2002, Para 1,2.

(٢) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، صفحة ٤٥ وما بعدها.

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي١، مرجع سابق، صفحة ٦٧.

أحد الأعمال المذكورة قد تمّ ارتكابه وليس مطلوباً إيراد إثبات رسمي بحصول مقاضاة جنائية سابقة[١]. والأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدولية هم:

أ- الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعني المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها.

على الرغم من توافق إرادة الدول على تضمين اتفاقية ١٩٥١ لهذا البند، إلا أنّ تطبيقه ظلَ نادراً لسنوات طويلة. بيد أنّ الوضع قد تغيّر في منتصف تسعينيّات القرن الماضي حيث أدّت سلسة من النزاعات الدامية إلى تدفق كبير لطالبي اللجوء، ممّا أثار قلق الدول المستقبِلة من وجود أشخاص متورطين بعمليات إجرامية ضمن قوافل اللاجئين فدفعها ذلك إلى إعادة النظر بالنهج المتبع في قبول اللاجئين والتشدد أكثر بتطبيق هذا البند[٢]. كما كان لأحداث ١١ أيلول/ سبتمبر وبدء ما يسمّى الحرب على الإرهاب أثر كبير على حقوق الأجانب وحماية اللاجئين[٣]، حيث بدأ المجتمع الدولي يعاني من مسألة التوفيق بين الأمن الداخلي والتهديد الذي يشكله أولئك الأجانب العابرين للحدود الدولية طلباً للحماية، وعلى الرغم من ضعف الأدلّة على وجود رابط يجمع اللاجئين بالهجمات الإرهابية إلا أنّ الدول بدأت تتّخذ نهجاً أكثر حذراً في قبول اللاجئين من خلال زيادة التدقيق في طلبات اللجوء. حتّى أنّ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين اقترحت على الدول اتخاذ تدابير أمنية مناسبة في مجال التعامل مع طالبي اللجوء، وشجعتهم على إدماج بنود الاستبعاد ضمن قوانينهم الوطنية وعدم التساهل في تطبيقها[٤].

أول فئة من الجرائم التي نص عليها البند (أ) هي الجرائم ضد السلام، لم يعد مصطلح "الجرائم ضد السلام" مستخدماً في القانون الدولي الجنائي الحالي وتمت الاستعاضة عنه بمصطلح "العدوان"[٥]،

---

(١) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، صفحة ٤٦.

(٢) نشبت في فترة التسعينيات حروب أهلية في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ارتكبت خلالها أفظع المجازر، والخروقات للقانون الدولي الإنساني. وقد فرعدد كبير من مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقانون الحرب والجرائم ضد الإنسانية بحثاً عن ملجأ آمن بعيداً عن مسرح جرائمهم.

Op.cit, Gilbert,Geoff: Current Issues In The Application Of The Exclusion Clauses,P3.

Jennifer Bond, Principled Exclusion: A Revised Approach To Article1(F)(A) Of The Refugee Convention, Michigan Journal Of International Law, Volume 35, Issue 1, 2013, P21.

(3) Skaar, Elin Et Al: The New Asylum Dilemma: Refugee, War Criminal Or Terrorist? Chr. Michelsen Institute (Cmi Prief Report Vol. 5 No. 1), 2006, P1.

(4) Op.cit, Bond, Jennifer: Principled Exclusion: A Revised Approach to Article1(F)(a) of the Refugee Convention, p22.

(5) Aas, Maria Bergram Et Al: Exclusion From Refugee Status Rules And Practices In Norway, Canada, Great Britain, The Netherlands And Denmark, A Comparative Study, Commissioned By The Norwegian Directorate Of Immigration (Udi), 2013, P 31.

الذي تم تعريفه في مؤتمر كامبالا الاستعراضي لعام ٢٠١٠ على أنّه "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط، أو إعداد، أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

الفئة الثانية من الجرائم التي نص عليها البند (أ) هي جرائم الحرب التي تضمّ الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وتشمل القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين، أخذ رهائن... وفي حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلّحة، والمنازعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي[١].

أمّا الفئة الثالثة هي الجرائم ضدّ الإنسانية، فقد ورد في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال على سبيل المثال لا الحصر التي يُعَدّ ارتكاب أيّ منها "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتُكِبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم، وتشمل: القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي...[٢].

وهنا لا بد من الإشارة إلى أنّ الجرائم المصنّفة على أنّها أعمال إرهابيّة يمكن اعتبارها جرائم حرب إذا ما وقعت في سياق نزاع مسلّح، كما يمكن توصيفها في بعض الحالات على أنّها جرائم ضدّ الإنسانيّة سواء وقعت زمن السلم أو زمن الحرب[٣]. وبذلك يُستبعد الأشخاص الذين تتوفر أسباب جدّية للاعتقاد بأنهم ارتكبوا أعمالاً إرهابية من إطار الحماية الدولية للاجئين.

ب- الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ.

يمكن توصيف الجريمة الخطيرة على أنّها غير سياسية عندما يُرجَّح أنّ فاعلها قد أقدم على ارتكابها لأهداف شخصية، أو عندما لا يكون هناك رابط واضح بين الجريمة والهدف السياسي المزعوم، أو عندما يكون الفعل غير متناسب مع الهدف السياسي المزعوم حيث تكون الدوافع غير

---

(١) انظر: المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) انظر: المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) UNHCR, Addressing Security Concerns Without Undermining Refugee Protection, UNHCR's Perspective, Geneva, 17 December 2015, Para 19.

السياسيّة هي الغالبة[١]. ولا تُعَدّ سبباً للاستبعاد إلا الجريمة التي ارتكبت أو يُفترض أنّها ارتكبت خارج إقليم بلد الملجأ وبوقت سابق على قبول اللاجئ في هذا البلد، أمّا اللاجئ الذي يرتكب جريمة خطيرة في بلد اللجوء يخضع للمحاكمة حسب قوانين ذلك البلد[٢].

ت- الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالاً مضادّة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

يتّضح أنّ بند الاستبعاد هذا الذي صيغ بعبارات عامّة جدّاً يتداخل مع بند الاستبعاد الوارد في الفرع (واو) (أ) من المادة ١، فمن الجلّي أنّ الجرائم ضدّ السلام (جريمة العدوان)، أو جريمة الحرب، أو الجرائم ضدّ الإنسانية هي أيضاً أفعال منافية لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة الوارد ذكرها في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، وفي المادّتين الأولى والثانية منه. ولكي يقوم فرد ما بمخالفة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة لا بد أن يكون قد تبوّأ مركز سلطة في دولة عضو وأن يكون قد ساهم بشكل مباشر في مخالفة هذه المبادئ[٣].

الفرع الثاني: دراسة لبعض الحالات الخاصّة

خلال عمليّة تحديد وضع لاجئ تظهر بعض الحالات التي تتطلّب دراسة دقيقة للتثبت من أحقيّة طالب اللجوء بالحصول على وضع لاجئ. سنبيّن في هذا الفرع بعض الحالات التي تنشأ عن النزاعات المسلّحة ويثور الجدل بشأن مدى استحقاق أصحابها لوضع لاجئ.

أولاً: هل يمكن للهارب من الجنديّة أن يكون لاجئاً؟

يمنح ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي الحقّ لكلّ دولة في الدفاع عن نفسها. وفي سبيل ذلك تعَدّ الدول مخوّلة لتجنيد مواطنيها لأداء الخدمة العسكريّة، ولا يُعَدّ ذلك خرقاً لحقوق الأفراد. وتستأثر الدول وحدها بهذا الحقّ، أي إنّه لا يشمل الجماعات المسلّحة غير النظامية. كما يحق للدولة أن تفرض عقوبات على المتهرّبين أو المتخلّفين من الخدمة العسكريّة وذلك عندما يكون عدم التحاقهم بالخدمة العسكريّة غير مبني على أسباب وجيهة[٤]. ولا تعتبر هذه العقوبات من قبيل الاضطهاد حسب

---

(1) UNHCR, Guidelines On International Protection: Application Of The Exclusion Clauses: Article 1f Of The 1951 Convention Relating To The Status Of Refugees, Doc [HCR/GIP/03/05], 2003, Para 15.

(٢) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، صفحة ٤٨.

(٣) المرجع السابق نفسه، صفحة ٥٠.

(4) UNHCR, Guidelines On International Protection No. 10: Claims To Refugee Status Related To Military Service Within The Context Of Article 1a (2) Of The 1951 Convention And/ Or The 1967 Protocol Relating To The Status Of Refugees, Doc [HCR/GIP/13/10/Corr. 1], 2014, Para 5,6,7.

مفهومه الوارد في اتفاقية ١٩٥١ إلا في حالات معينة[١]. حيث إنّ رفض الأشخاص لأداء الخدمة العسكرية قد يكون نتيجةً للعمل العسكري الذي تقوم به دولته والذي يُعَدّ مخالفاً للقواعد الأساسيّة للسلوك الإنساني ومُداناً من قبل المجتمع الدولي. كما يمكن أن يكون الرفض عائداً للمعتقدات الدينية للشخص، كذلك يمكن أن يكون متعلقاً بأسباب ضميرية[٢]. في مثل هذه الحالات يُعَدّ فرض عقوبات على الأشخاص الهاربين من الخدمة العسكرية شكلاً من أشكال الاضطهاد[٣]، ويحقّ لهم بالتالي التمتّع بوضع لاجئ.

ثانيا: هل يمكن للجندي أو المقاتل أن يكون لاجئاً؟

يقتصر حق الحصول على وضع لاجئ على المدنيّين دون غيرهم، نظراً للطبيعة السلمية والمدنية والإنسانية لحق طلب اللجوء، ولا يمكن تصور أن يكون المقاتل الذي يشارك في النزاع مؤهلاً لنيل هذا الوضع[٤]. إلا أنّ تدفقات اللاجئين غالباً ما تحمل بين جنباتها أشخاصاً كانوا مشاركين سابقاً في الأعمال العدائية وألقوا اسلحتهم، أو اشخاصاً تمّ تسريحهم من الخدمة العسكرية.

في هذه الحالة يتم النظر إلى كل من توقف عن المشاركة في النزاع على أنه "مدني" ويمكن أن ينظر بطلبه ويستفيد من وضع لاجئ إذا ما ثبت أنّ هروبهم كان نتيجة خوفهم من التعرض للاضطهاد، وأنهم غير مشمولين بأي بند من بنود الاستبعاد[٥]. وفي حال كان طالب اللجوء عضواً سابقاً بأحد الجماعات المسلّحة التي تقاتل في نزاع مسلّح داخلي، هنا لا بدّ من التأكّد من أنّه توقّف بالفعل عن أي نشاط عسكري قبل النظر بطلب اللجوء[٦].

---

(1) UNHCR, Deserters and Persons avoiding Military Service Originating from the Federal Republic of Yugoslavia in Countries of Asylum: Relevant Considerations, 1999, available at: https://www.unhcr.org/news/updates/1999/10/3c3c480e5/deserters-persons-avoiding-military-service-originating-federal-republic.html. Last Visit 12/12/2020.

(2) UN Conscientious Objection to Military Service, Doc [E/CN.4/Sub.2/1983/30/Rev.1], 1985, Para 127.

(٣) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، مرجع سابق، صفحة ٥٣.

(4) Nicholson, Frances And Kumin, Judith: A Guide To International Refugee Protection And Building State Asylum Systems, Handbook For Parliamentarians N° 27, Inter-Parliamentary Union And UNHCR, Geneva,2017, P133.

(5) UNHCR, Legal And Protection Policy Research Series Under What Circumstances Can A Person Who Has Taken An Active Part In The Hostilities Of An International Or A Non-International Armed Conflict Become An Asylum Seeker?, 2014, P21, Available At: https://www.refworld.org/docid/413c8b444.html Last Visit 12/12/2020.

(6) UNHCR, The Civilian Character Of Asylum: Separating Armed Elements From Refugees, 2001, P5. Available At: https://cutt.us/NZ1L8 Last Visit 12/12/2020.

ثالثا: هل يمكن للأطفال الجنود أن يكونوا لاجئين؟

يشير مصطلح الطفل الجندي إلى أيّ شخص تحت سنّ ١٨ يتمّ تجنيده للمشاركة في نزاع مسلّح بأي شكل من الأشكال، إذ إنّ المشاركة لا تقتصر على الأعمال القتالية بل يمكن استخدام الأطفال لأعمال الطهي، أو لحمل الأشياء، أو لنقل الرسائل، كما يمكن أن يتمّ استغلالهم لأغراض جنسية[١]. وغالباً ما يتمّ التجنيد باختطاف الأطفال أو تهديدهم أو إغوائهم، وبعض الأطفال يشتركون في النزاع لإعالة أسرهم[٢].

حظرت المادة (٧٧) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والمادة (٤) من البروتوكول الإضافي الثاني، تجنيد الأطفال تحت سن (١٥) وتم اعتباره كأحد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتق أطراف النزاع الحكوميّة وغير الحكوميّة واجب ضمان ألاّ يتم إشراك الأطفال في النزاعات سواءٌ في نزاعاتٍ دولية أو غير دولية، حتى وإن كان الطفل قد تطوع بإرادته للقتال[٣].

بالرغم من هذا الحظر إلا أنّ ظاهرة تجنيد الأطفال موجودة في مناطق متعددة من العالم، الأمر الذي يدفع الكثير من الأطفال المجندين لطلب اللجوء نتيجة للمخاطر التي يتعرضون لها على الصعيدين النفسي والجسدي حيث إنّهم يواجهون سوء المعاملة المتمثّل بإجبارهم على حمل المعدّات الثقيلة، وقطع التواصل مع عائلاتهم، والاغتصاب وتوريطهم بالإدمان على الكحول والمخدرات.

وتعتبر هذه المعاملة السيئة من قُبيل الاضطهاد ممّا يجعلهم مؤهّلين لكسب وضع لاجئ بموجب المادة (١) من اتفاقية ١٩٥١ على اعتبارهم (ينتمون لفئة اجتماعية معينة)[٤]. لكنّ مواقف الدول لازالت متباينة بهذا الشأن خاصةً في حال كان هؤلاء الأطفال قد ارتكبوا جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية. حيث إنّ نصّ البند الأول من الفرع (واو) جاءَ عاماً ولم يستثنِ الأطفال من نطاقه[٥].

في إطار التصدي لهذه المسألة أكّدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في المبادئ التوجيهية للحماية الدولية على ضرورة أخذ الحذر الشديد عند تطبيق بنود الاستبعاد على الأطفال نظراً لحساسية وضعهم، ويُفضّل في بعض الحالات عدم تطبيق بنود الاستبعاد على الأطفال، وفي حالة الأطفال

---

(1) ICRC, Children Associated With Armed Forces Or Armed Groups, Geneva, 2013, P2.
(2) UNICEF Website, Children Recruited By Armed Forces, Last Visit 12/12/2020, Available At: https://www.unicef.org/protection/children-recruited-by-armed-forces
(3) UNHCR, Refugee Children: Guidelines On Protection And Care, Geneva,1994, P85.
(4) Happold, Matthew: Excluding Children From Refugee Status: Child Soldiers And Article 1F Of The Refugee Convention, American University International Law Review, Volume 17, Issue6, 2002, P 1139.
(5) Rikhof, Joseph: Child Soldiers And Asylum – Duality Or Dilemma?, Washington & Lee Public Legal Studies, Research Paper Series, No. 12, 2019, P4.

الذين يُشتبه بتورّطهم بارتكاب جرائم خطيرة، فمن المهمّ أن نبقي في أذهاننا أنّ هؤلاء الأطفال هم ضحايا للعنف وليسوا مجرمين، وفي كثير من الأحيان يكون ارتكابهم للجرائم نتيجةً لانتهاك حقوقهم الأساسية. لذلك يستحسن عدم تطبيق بند الاستبعاد (واو) إلا إذا كان الطفل قد وصل لسن المسؤولية الجنائية حسب ما هو محدد في القوانين الدولية والوطنية وقت ارتكابه للجريمة[١].

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية على مخيّم الهول

مخيّم الهول هو أكبر وأخطر مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً في سوريا، يقع شمال شرقي البلاد بالقرب من الحدود العراقية. أنشئ من قبل الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ لاستقبال اللاجئين العراقيين خلال حرب الخليج. وفي عام ٢٠١٦ أعيد افتتاح المخيّم لإيواء نازحين سوريين شُردوا جراء العمليات العسكرية ضد تنظيم (داعش). ويشكل العدد الكلي لقاطني المخيّم ما يزيد عن ٦٤٠٠٠ شخص ٩٤% منهم من النساء والأطفال[٢].

كان لسقوط مدينة (الباغوز) آخر جيوب تنظيم (داعش) في سوريا أثر بالغ في تضخم التعداد السكاني للمخيّم بهذا الشكل الكبير، حيث تم نقل معظم نساء وأطفال التنظيم إلى مخيّم الهول، المكتظ بالفعل بنازحين سوريين ولاجئين عراقيين، فبات المخيّم يضم على حد سواء أفراداً هاربين من تنظيم (داعش)، وعائلات مقاتلي (داعش) وأشخاصاً مرتبطين به.

ومنذ وصولهم بدأ الأشخاص الذين تربطهم صلة وثيقة بالتنظيم بمضايقة المدنيين السوريين والعراقيين، واشتدت وتيرة أعمال العنف في المخيّم خاصةً من قِبل الأجانب الذين يكونون عادةً أكثر تطرفاً من غيرهم، وفي نهاية آذار مارس عام ٢٠١٩ قام بعض الأجانب بحرق خيام سكان آخرين مما أضطر قوات سورية الديمقراطية المسيطرة على المخيّم إلى فصل السكان في منطقتين جغرافيّتين متباعدتين إحداها وهي الأكبر للنازحين السوريين واللاجئين العراقيين، والثانية للأجانب[٣].

سنخصص هذا المبحث لإعطاء فكرة عامة عن طبيعة الأشخاص المقيمين في مخيم الهول الذي يشكل في جزءٍ منه نقطة احتجاز لمئات المقاتلين السابقين في تنظيم داعش.

---

(١) في النرويج لا يتم استبعاد الأطفال الجنود أبدا تحت سن ١٥ أما بالنسبة للأطفال بين عمر ١٥ – ١٨ فتتم دراسة كل حالة على حدى بناءً على الوقائع المتوفرة.

Op.cit, Rikhof, Joseph: Child Soldiers and Asylum – Duality or Dilemma?, P22.

(2) OCHA, Syrian Arab Republic North East Syria: Al Hol Camp Report, 11 October 2020, P1.

(3) De Azevedo, Christian Vianna: ISIS Resurgence In Al Hawl Camp And Human Smuggling Enterprises In Syria: Crime And Terror Convergence?, Perspectives On Terrorism, Volume 14, Issue 4, 2020, P45.

المطلب الأول: فئة المقاتلين السابقين المحتجزين بالمخيّم

في شهر آذار من عام ٢٠١١ بدأت سلسلة من الاضطرابات الداخلية تجتاح أراضي الجمهورية العربية السورية، سرعان ما تحولت في مطلع عام ٢٠١٢ إلى نزاع مسلّح[١]، انحصرت أطرافه في بادئ الأمر بالجيش العربي السوري من جهة، وجماعات مسلّحة من غير الدول من جهة أخرى، ثم ما لبثت الخلافات أن نشبت بين فصائل هذه الجماعات التي تضاعف عددها من ثماني جماعات إلى عدة آلاف[٢]. في عام ٢٠١٤ أعلنت جماعة مسلّحة متشددة أطلقت على نفسها اسم "الدولة الإسلامية في العراق والشام" أو ما يُعرف اختصاراً بـ (داعش) إنشاء دولة الخلافة على الأراضي الخاضعة لسيطرتها في سورية والعراق والتي بلغت مساحتها ما يزيد عن ٣٠% من إقليم البلدين[٣]. كما بدأت بحملة تجنيد واسعة النطاق استقطبت من خلالها مقاتلين من جميع أرجاء العالم، إضافةً لتجنيدها لسكان المناطق التي سيطرت عليها بمن فيهم الأطفال. ومع سقوط (الباغوز) آخر معاقل داعش تم نقل عدد من أولئك الذين تم تجنيدهم لنصرة التنظيم والقتال في صفوفه إلى مخيّم الهول.

سنقدم في هذا المطلب دراسة للوضع القانوني لهؤلاء المقاتلين المتواجدين في المخيّم من وجهة النظر القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: الوضع القانوني للمقاتلين السوريين السابقين

يشير مصطلح "المقاتلون" في سياق المنازعات المسلّحة الدولية إلى حق الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية. فكما أقرت لجنة البلدان الأمريكية: إن "الترخيص الذي يحمله المقاتل هو في جوهره إجازة لقتل أو جرح مقاتلي العدو وتدمير أهدافه الحربية الأخرى". بالتالي يكون للمقاتلين الشرعيين حصانة أو امتياز تجنبهم المحاكمة عن الأفعال المشروعة التي يقومون بها أثناء سير العمليات الحربية، حتى وإن كان سلوكهم يمثل جريمة خطيرة وقت السلم، غير أنّه يمكن مقاضاتهم عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، ولاسيما جرائم الحرب.

---

(١) في تموز ٢٠١٢ أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عتبة العنف في سوريا وصلت إلى حد النزاع المسلح غير الدولي، أما الدولة السورية من جانبها اعتبرت في المرسوم التشريعي رقم ١٥ للعام ٢٠١٩ أن بداية النزاع كانت من ٢٠١١/٣/١٥.
ولكي نكون أمام حالة نزاع مسلّح غير دولي يتطلب القانون الدولي الإنساني تحقق معيارين هما: أن يتوفر لدى الجماعات المسلّحة المنخرطة حد أدنى من التنظيم، وأن تصل المواجهات المسلّحة إلى مستوىٍ أدنى من الحدة.
الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٠، https://cutt.us/lX5uT

(٢) موقع أخبار الأمم المتحدة، حقبة جديدة من النزاع والعنف، آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٨
https://www.un.org/ar/un75/new-era-conflict-and-violence

(3) P. Scharf, Michael: How The War Against Isis Changed International Law, Case Western Reserve Journal Of International Law, Vol 48 , 2016, P 2.

ومتى وقع المقاتلون في قبضة العدو فإنّه يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب[1]، والاستفادة من الحماية التي تكفلها لهم اتفاقية جنيف الثالثة. وبوجه عام، يُعَدّ أفراد القوات المسلّحة التابعة للدول المشتركة في نزاع مسلّح دولي (والميليشيات المرتبطة بها) عدا الموظفين الطبّيين ورجال الدّين مقاتلين شرعيين[2].

لكن الوضع يبدو مختلفاً في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية إذ لم يرد ذكر لمصطلح "مقاتل" في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ أو في البروتوكول الإضافي الثاني لعام١٩٧٧. ويعود ذلك لاتجاه إرادة الدول إلى عدم الاعتراف بوضع قانوني للمقاتلين في صفوف الجماعات المسلّحة الذين يقاتلون ضدّها، أو الذين يتّخذون من إقليمها مسرحاً لنزاعاتهم. وبذلك لا يتمتع أفراد الجماعات المسلّحة بما يسمى "حصانة مقاتل" حيث يمكن للدولة أن تحاكمهم وفقاً لقانونها الوطني لمجرد حملهم السلاح[3].

لكن المادة الثالثة تمنح أفراد الجماعات المسلّحة الطرف بالنزاع حدّاً أدنى من الحماية لتجنّبهم خطر تعسّف السلطات في استعمال حقها بملاحقتهم، إلا أنّها لم تحدد الشروط الواجب توفّرها في

---

(١) من خلال تعريفها لأسرى الحرب حددت اتفاقية جنيف الثالثة الحالات التي تمكننا من اعتبار الأفراد الذين يقاتلون في نزاع مسلّح دولي على أنهم "مقاتلين شرعيين"، بالتالي يستفيدون من امتيازات المقاتل ومن بينها التمتع بوضع اسير حرب. حيث جاء في المادة الرابعة منها: أسرى الحرب بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلي إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١- أفراد القوات المسلّحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلّحة.

٢- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلي أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، علي أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة: (أ) أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه، (ب) أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد،(ج) أن تحمل الأسلحة جهراً، (د) أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣- أفراد القوات المسلّحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

٤- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلّحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلّحة التي يرافقونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخري من القانون الدولي.

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلّحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

وقد منح البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وضع أسير حرب للمقاتلين في النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط والاحتلال الأجنبي وضد التفرقة العنصرية.

(٢) انظر: القاعدة ٣ من قواعد القانون الدولي العرفي.

(٣) يشجع القانون الدولي الإنساني الحكومات على منح العفو على أوسع نطاق ممكن عندما يضع النزاع المسلّح أوزاره، ولكنه يستثني الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جرائم حرب أو المتهمين بارتكابها أو المحكوم عليهم بارتكاب تلك الجرائم. انظر: المادة (٦) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.

الجماعة المسلّحة حتى يتم اعتبارها طرفاً في النزاع، فهل يعني ذلك أنّ أي جماعة مسلّحة تقاتل في نزاع مسلّح غير دولي مؤهلة لأن يتم اعتبارها طرفاً في النزاع؟؟

لاعتبار جماعة مسلّحة طرفاً في النزاع لا بد أن يكون لديها قدر كافٍ من التنظيم ويعني ذلك على سبيل المثال (أن يكون للجماعة هيكل قيادي معيّن) وأن يكون لديها القدرة على شنّ هجمات عسكرية على نحو ثابت[١]. في حال وجود عدة جماعات مسلّحة منخرطة في القتال في نزاع مسلّح واحد لا بدّ من قياس مستوى التنظيم وشدة الهجمات التي يمكن أن تنفذها كلّ جماعة على حدة بعلاقتها المتبادلة مع الدولة، إلا إذا بدأت هذه الجماعات تقاتل جنباً إلى جنب وأظهرت نوعاً من التنسيق والتعاون فيما بينها، يمكن هنا قياس معيار الشدة بشكل جماعي، أمّا في حال انفصال فصيل عن الجماعة الأم وتشكيل جماعة مسلّحة مستقلة تقوم بشن هجمات بشكل منفصل عن الجماعة الأم، هنا لابدّ من دراسة معيار الشدة والتنظيم بالنسبة لهذه الجماعة المنشقّة بمعزل عن الجماعة الأم[٢].

وتشير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف إلى أنّ مجرد كون أيّ جماعة مسلّحة (سواء أُطلق عليها جماعة "إجرامية" أو "مقاتلون من أجل الحرية" أو "إرهابية" أو خلاف ذلك) طرفًا في نزاع مسلّح لا يمنحها أي وضع خاص بموجب القانون الدولي الإنساني، ولكن يرتب عليها التزامات قانونية، شأنها في ذلك شأن أي طرف في نزاع مسلّح[٣].

بالنسبة لمقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام: في البداية كان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق وسوريا فصيلاً واحداً من بين مئات المجموعات المسلّحة الأخرى في سورية[٤]. وفي نيسان/ أبريل ٢٠١٣ بدأ هذا التنظيم ينمو ليصبح قوة مسلّحة مهيمنة تسيطر على أجزاء كبيرة من المناطق المأهولة في سورية والعراق ومنظمة تنظيمياً جيداً، تعمل تحت قيادة مسؤولة وتتسم بهيكل تراتبي،

---

(1) ICRC Website, How Is The Term "Armed Conflict" Defined In International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008, Last Visit 15/12/2020, https://cutt.us/eEeqE

(2) ICRC, International Humanitarian Law And The Challenges Of Contemporary Armed Conflicts, Opinion Paper, 2014, P51, Last Visit 15/12/2020, available at: https://cutt.us/vJVPY

(٣) الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥، https://cutt.us/X41nE

(٤) كان تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق" احد التنظيمات المقاتلة في العراق التابعة للقاعدة. مع بداية الأزمة السورية ثار خلاف بين قيادي تنظيم "الدولة الإسلامية في العراق"، وقائد تنظيم القاعدة، وذلك بعد أن رغب الأول بتوسيع نشاطه ليشمل الأراضي السورية إضافةً للعراق، لتحتد وتيرة الخلاف لاحقا حتى بلغت حد انفصال تنظيم الدولة الإسلامية عن القاعدة بشكل تام في مطلع عام ٢٠١٤، وأعاد التنظيم تسمية نفسه ب"الدولة الإسلامية في العراق والشام".
مقال منشور على شبكة أخبار بي بي سي، كيف اختلف تنظيم "الدولة الاسلامية" عن تنظيم القاعدة؟
آخر زيارة ٢٠٢٠/١١/٢٥، https://cutt.us/yTK27

وتشكّل خطراً على السلام والاستقرار في المنطقة[١]. وبذلك نجد أن (داعش) تمثّل طرفاً في النزاع المسلّح غير الدولي نظراً لاستيفائها لمعيارَي التنظيم والقدرة على شنّ هجمات على قدر من الشدة ويعتبر مقاتلوها "مقاتلين محرومي الامتيازات" يمكن للدولة السورية ملاحقتهم لمجرد حملهم السلاح ضدها.

الفرع الثاني: الوضع القانوني للمقاتلين الأجانب

لا يوجد تعريف قانوني موحّد في القانون الدولي لمصطلح المقاتلين الأجانب، وأكثر تعريف رسمي يمكن الاعتماد عليه في هذا الصدد ذلك الذي جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٢١٧٨ حيث عرف المقاتلين الإرهابيين الأجانب على أنهم: "الأفراد الذين يسافرون إلى غير الدول التي يقيمون فيها أو يحملون جنسيّتها بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو توفير تدريب على أعمال الارهاب أو تلقي ذلك التدريب"[٢].

غالباً ما يسهم هؤلاء المقاتلين في زيادة حدة النزاعات، ومدّتها، واستعصائها على الحل، كما لا يقتصر خطرهم على الدولة التي يسافرون إليها، بل من المرجّح أن يمتدّ ليشمل الدول التي يعبرونها، والدول المجاورة لمناطق النزاع التي ينشطون فيها، والدول التي ينوون العودة إليها وعلى رأسها دولة أصلهم[٣].

وكما هو معروف ليست مسألة تجنيد المقاتلين الأجانب بظاهرة حديثة، إلا أنّ التركيز عليها بدا واضحاً في السنوات الماضية خاصة في سياق النزاع في سورية والعراق الذي جذب آلاف المقاتلين الأجانب[٤]، حيث عَمِلت الدولة الإسلامية في العراق والشام منذ بداية تأسيسها على جذب مقاتلين من مختلف الجنسيّات، وفي سبيل ذلك اعتمدت بشكل كبير على وسائل الاتصال الحديثة وشبكة الانترنت

---

(١) تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا،٢٠١٤ ، فقرة٧، يمكن الوصول إليه على الرابط التالي: https://cutt.us/oO3nA

(٢) نلاحظ أن قرار مجلس الأمن أستخدم مصطلح "الإرهابيين" لوصف المقاتلين الأجانب، وأكد على ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار مكافحة الإرهاب. في حين تم تعريف مصطلح المقاتلين الأجانب بشكل مختلف في أدبيات القانون إذ جاء في أحد التعريفات: إن المقاتلين الأجانب هم أفراد يغادرون دولة أصلهم أو دولة سكنهم المعتاد للانضمام إلى طرف يُقاتل في نزاعٍ مسلّح، تربطهم معه أيديولوجية مشتركة أو دين أو صلة قرابة.
De Guttry, Andrea, F Capone, C Paulussen: Foreign Fighters Under International Law And Beyond, Springer/Asser Press 2016, P2.
Dr. Cuyckens, Hanne & Dr. Paulussen, Christophe: The Prosecution Of Foreign Fighters In Western Europe: The Difficult Relationship Between Counter-Terrorism And International Humanitarian Law, Research Paper, 2019, P3.

(٣) قرار مجلس الأمن الوثيقة [S/ RES/2178]، ٢٤/ايلول/٢٠١٤، صفحة ٢.

(4) Op.Cit, Dr. Cuyckens, Hanne & Dr. Paulussen, Christophe: The Prosecution Of Foreign Fighters In Western Europe: The Difficult Relationship Between Counter-Terrorism And International Humanitarian Law, P3.

التي ساعدتها على نشر أفكارها المتطرّفة على أوسع نطاق، وبالفعل نجحت باستقدام ما يزيد عن ٤٠٠٠٠ أجنبي (رجال، ونساء، وفي بعض الحالات تم اصطحاب الأطفال) من ١٣٠ دولة[١].

كان القتال هو الدور الرئيسي للرجال، أمّا النساء اللواتي شجّعت (داعش) هجرتهن بغرض تزويجهنّ من المجاهدين، والقيام بالأعمال المنزلية، ورعاية الأطفال لم يكن لهنّ دور بالأعمال القتالية في البداية، بيد أنّ الوضع أخذ يتغيّر عندما بدأ التنظيم بالتقهقر نتيجةً للهجمات المكثفة ضدّه، وأصبحت النساء تؤدّي أدواراً أكثر حيوية في الميادين الحربية بعد أن أعلن التنظيم أنّ القتال واجبٌ على النساء[٢].

بعد خسارة (داعش) لآخر نقطة له في منطقة (الباغوز) الحدودية تمّ نقل بعض الرجال المقاتلين، وعدد كبير من النساء والأطفال الذين شارك الكثير منهم في القتال إلى مخيّم الهول واحتجازهم في قطاع خاص ريثما يتم التواصل مع حكومات دولهم والترتيب معها لتأمين عودتهم، إلا أنّ بعض الدول رفضت استقبال مواطنيها ممّن كانوا يقاتلون في صفوف (داعش) وجرّدت آخرين من جنسيّتهم لتمنع عودتهم إلى أراضيها[٣]. ولجأت بعض الدول إلى الموافقة على نقلهم إلى بلدان قد يتعرّضون فيها للتعذيب أو سوء المعاملة أو لعقوبة الإعدام، وهذا ما يشكّل انتهاكاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية الثابت في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[٤].

---

(1) Speckhard, Anne & D. Ellenberg, Molly: ISIS In Their Own W ISIS In Their Own Words: Recruitment History, Motivations For Joining, Travel, Experiences In ISIS, And Disillusionment Over Time – Analysis Of 220 In-Depth Interviews Of ISIS Returnees, Defectors And Prisoners, Journal Of Strategic Security, Vol. 13, No. 1, 2020, P82.

(2) Capone,Francesca: The Children (And Wives) Of Foreign ISIS Fighters: Which Obligations Upon The States Of Nationality?, QIL, Zoom-In 60 (2019), P75.

(٣) في خطابٍ ألقتهُ المفوضة السامية ميشيل باشيليت في افتتاح الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان أشارت إلى وجود أكثر من ١١ ألف فرد من عائلات مقاتلي داعش الأجانب المشتبه بهم لازالوا محتجزين في مخيّم الهول شمال شرق سوريا، في ظل رفض استقبالهم من قبل دولهم، وشجبت المفوضة السامية التدابير التي اتخذتها بعض دول المنشأ بتجريد الأفراد من جنسيتهم، من أجل منع عودتهم، وقالت:جعل الأشخاص عديمي الجنسية ليس خيارا مقبولا أبدا. كما أكدت على ضرورة إعادة أفراد الأسرة الأجانب إلى وطنهم، ما لم تتم محاكمتهم على الجرائم وفقا للمعايير الدولية.

وفي سابقة خطيرة اتخذت السلطات البريطانية قرار بتجريد المواطنة "شميم بيغوم" التي التحقت بتنظيم داعش في عمر الخامسة عشر وتم احتجازها لاحقاً في مخيم الهول من الجنسية البريطانية على الرغم من أنها لا تملك جنسية أخرى معليين ذلك بأنها تشكل تهديداً للأمن القومي البريطاني.

موقع أخبار الأمم المتحدة، مفوضة حقوق الإنسان: حرمان عائلات داعش من الجنسية ليس خيارا مقبولا أبدا، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١ https://news.un.org/ar/story/2019/06/1035681

موقع صحيفة اندبندنت العربية، مقال بعنوان ما تعانيه فتاة داعش شميمة بيغوم لاستعادة الجنسية البريطانية "سببته هي لنفسها، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١ https://cutt.us/aYPOx

(٤)الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: يجب عدم تقويض احترام سيادة القانون والحقوق الأساسية بسبب المنفعة السياسية أو التضحية بها لاعتبارات أمنية آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١ https://cutt.us/su2Jh

وبالنظر للوضع القانوني للمقاتلين الأجانب من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني نجد أنّهم لا يتمتعون بوضع قانوني خاص في ظل هذا القانون، وليس هنالك أية قواعد خاصة بالتطبيق عليهم، وإنما يخضعون للقواعد والمبادئ العامة المطبقة على أي شخص يشارك في العمليات العدائية، بما في ذلك القواعد الناظمة للإجراءات والتدابير التي يمكن للدول اتخاذها لمواجهتهم. وبما أنّ أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاعات المسلّحة الدولية تختلف عن تلك التي تحكم النزاعات المسلّحة غير الدولية، فإنّ وضع المقاتلين الأجانب يختلف باختلاف النزاع الذي يشاركون به.

فعندما ينخرطون بالقتال في سياق نزاع مسلّح دولي إلى جانب قوات نظاميّة يُعاملون معاملة "المقاتل الشرعي" ويستفيدون من الامتيازات التي يقررها له القانون[1]، أمّا في حال مشاركتهم في نزاع مسلّح غير دولي يُعاملون كمقاتلين محرومين من الامتيازات، ويمكن محاكمتهم لاشتراكهم في العمليات العدائيّة أو لحملهم السلاح حتى وإن التزموا بقواعد القانون الدولي الإنساني، إضافةً لوجوب ملاحقتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في حال تمّ ارتكاب أيّ منها[2]. وهذه الحالة تمثّل وضع المقاتلين الأجانب المحتجزين في مخيّم الهول.

المطلب الثاني: المدنيون المتواجدون في المخيم

يشكل المدنيّون أحد الفئات المحميّة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني الذي عرفهم على أنهم: "جميع الأشخاص غير المشاركين في الأعمال العدائية". وغالباً ما يؤثر النزاع على أمن وسلامة المدنيين بشكل سلبي ويشكل تهديداً على حياتهم، الأمر الذي يدفعهم لترك أماكن سكنهم والابتعاد عن دائرة النزاع لتجنّب أخطاره وليصبحوا بذلك إمّا نازحين داخلياً وإمّا لاجئين، وفي بعض الحالات يلتقي النازحون مع اللاجئين في مخيّم واحد كما هو الحال في مخيّم الهول الذي أُعيد افتتاحه بعد أن تمّ دحر عناصر تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام التي كانت تسيطر على مدينة الهول، ليستقبل النازحين السوريين الهاربين من بطش التنظيم ولاجئين عراقيين خاصةً من مدينة الموصل التي كان التنظيم قد سيطر عليها في وقتٍ سابق.

الفرع الأول: النازحون السوريون

أدّت فوضى النزاع المستمر لعشرة أعوام في سورية إلى تشريد ملايين الأشخاص المدنيين. بعضهم استطاع عبور الحدود الدولية ليجد ملجأ له في دول أخرى، وآخرون بقوا داخل الحدود السورية ليعانوا

---

(1) ICRC, International Humanitarian Law And The Challenges Of Contemporary Armed Conflicts, P61-62.

(2) Op.Cit, Dr. Cuyckens, Hanne & Dr. Paulussen, Christophe: The Prosecution Of Foreign Fighters In Western Europe: The Difficult Relationship Between Counter-Terrorism And International Humanitarian Law, P5.

مأساة النزوح مراراً وتكراراً. حيث أثبتت الإحصائيات أنّ واحداً من بين اثنين من الرجال والنساء والأطفال السوريين اضطرّوا للنزوح قسراً منذ بداية النزاع في آذار/مارس ٢٠١١[١]، وكان لمناطق شمال شرق سورية نصيبٌ كبير من تهجير ساكنيها ولأكثر من مرة، نتيجةً لكثرة التجاذبات بين أطراف النزاع في محاولة منهم لفرض سيطرتهم عليها.

بدأت حركة النزوح مع سيطرة تنظيمات إرهابيّة على مناطق متعددة من الجزء الشمالي للإقليم أبرزها تنظيم جبهة النصرة التابع للقاعدة، وازدادت بعد سيطرة (داعش) والمعارك التي دارت بينها وبين جبهة النصرة، واستمرت إلى حين هزيمة (داعش). وبالتزامن مع موجات النزوح المتعاقبة تمّ إنشاء عدة مخيّمات لاستضافة النازحين يُعَدّ مخيّم الهول أكبرها وأقلّها أمناً، فكثير من النازحين الذين وصل بهم المطاف إلى المخيّم الذي فُتحت أبوابه لاستقبالهم وجدوا أنفسهم محتجزين جنباً إلى جنب مع مقاتلي تنظيم (داعش) ومؤيّديه في ظروف غير إنسانية بعد أن قامت قوات سورية الديمقراطية المعروفة اختصارا بـ (قسد) بفرض قيود غير قانونية على حركة النازحين السوريين، حيث صادرت وثائق هوية سكان المخيّم، ومنعتهم بشكل تعسفي من المغادرة[٢]، من دون أن يكون لديها أي إثبات على أنّ تقييد حركة هؤلاء الأشخاص، المستضعفين أصلاً، ضرورة لها أسباب أمنية شرعية أو أيّ أسباب أخرى[٣].

وباحتجازها للمدنيين النازحين تكون قسد قد خالفت ما جاء في المبادئ التوجيهية للنزوح الداخلي التي أكّدت على حق كل إنسان في الحرية والأمن الشخصي، وعدم جواز القبض عليه أو احتجازه تعسفاً، ويقتضي إعمال هذا الحق عدم جواز حبس النازحين في مخيّم أو حجزهم فيه[٤]. وانتهكت نصّ المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تقضي بوجوب معاملة المدنيين معاملة إنسانية وحمايتهم من جميع أشكال العنف والمعاملة المهينة. وبعد مناشدات عديدة من الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة الدولية أصدرت قسد قرار بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤ نص على السماح للعوائل السورية النازحة والمقيمة في مخيّم الهول الراغبين بالخروج من المخيّم والعودة إلى مناطقهم.

---

(١) الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بعد ٩ سنوات من المأساة والعزيمة والتضامن، على العالم ألا ينسى اللاجئين والنازحين السوريين، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢ https://cutt.us/86ulv

(٢) لا يسمح حراس الهول للنساء والأطفال بمغادرة المخيم إلا عندما تتم مرافقتهم لحالات الطوارئ، مثل الجراحة غير المتوفرة في مستشفيات المخيم.
تقرير هيومن رايس ووتش سوريا: ظروف قاسية تعيشها عائلات المشتبه بهم من"داعش". مُتاح على الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١ https://cutt.us/PcDnQ

(٣) الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، سوريا: آلاف النازحين محتجزون في مخيمات حريّة التنقل مقيّدة في المناطق المُسترجعة من "داعش"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١ https://cutt.us/aGwvk

(٤) انظر: المبدأ ١٢ من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي.

الفرع لثاني: اللاجئون العراقيون

عانى العراق من حروب وأزمات متتالية منذ عقود كان آخرها سيطرة تنظيم داعش على ما يُقارب ٤٠% من مساحة اراضيه الأمر الذي أسفر عن نزوح أكثر من ٣ ملايين عراقي في كافة أنحاء العراق منذ بداية عام ٢٠١٤، ولجوء حوالي ٢٢٠،٠٠٠ آخرين في البلدان المجاورة نتيجةً لاضطهاد الأقليات والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان التي مارسها التنظيم والتي تمثلت بالانتشار الواسع لعمليات الإعدام الجماعية والاغتصاب الممنهج وغيرها من أعمال العنف المروعة[١].

كان لسقوط مدينة الموصل ثاني أكبر مدن العراق بيد التنظيم في ٤/حزيران/٢٠١٤ دور كبير في زيادة عملية التهجير باتجاه تركيا وكوردستان العراق، وسوريا التي استضافت قرابة ٩٠٠٠ لاجئ في مخيمات روج و نوروز والهول[٢]، ويحتجز الأخير عائلات عراقية مدنية تعيش وسط دوامة قانونية بين مطالبات البعض بالعودة إلى بلد الأصل بعد أن انتهت العمليات العسكرية ضد داعش للخلاص من جحيم العيش في المخيم، وخشية آخرين من العودة خوفاً من أن يتعرضوا للاعتقال أو الحكم عليهم بعقوبات قاسية تصل إلى الإعدام لارتباطهم بشكل غير مباشر بالتنظيم أو لارتباط أحد أفراد عائلاتهم به.

حيث أوضح تقرير أممي أنّ انتهاكات معايير المحاكمة العادلة في العراق عرّضت المُدّعى عليهم لغبنٍ كبير مقارنة مع جهة الادعاء بسبب تمثيل قانوني غير فعّال وإمكانيات محدودة لتقديم الأدلة أو الطعن بها. كما أنّ الاعتماد المفرط على الاعترافات، في ظل مزاعم متكرّرة بالتعذيب وسوء المعاملة لم تُعالج من قبل المحاكم بشكل كافٍ يشكّل بحدّ ذاته انتهاكًا لحقوق الإنسان.

---

(١) وثّق تقرير للأمم المتحدة أعدته بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق بالاشتراك مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان سلسلة من الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تم ارتكابها على مدى فترة ثلاثة أشهر في عام ٢٠١٤ من قبل الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) بشكل ممنهج وواسع النطاق. وشملت هذه الانتهاكات قتل المدنيين والخطف والاغتصاب والرق والاتجار بالنساء والأطفال والتجنيد القسري للأطفال وتدمير الأماكن ذات الأهمية الدينية والتراثية والنهب والحرمان من الحريات الأساسية وجرائم أخرى، كذلك تم استهداف وعلى نحو ومنهجي ومتعمد أفراد المكونات العرقية والدينية العراقية المتنوعة، ويشمل ذلك التركمان والشبك والمسيحيين والأيزيديين والصابئة والكاكائيين والكرد الفيليين والشيعة العرب وآخرين، من قبل داعش والمجموعات المسلحة المرتبطة بها حيث تعرضوا لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان فيما بدا أنه سياسة متعمدة تهدف إلى تدمير وقمع وطرد هذه المكونات بشكل نهائي من المناطق التي تخضع لسيطرتهم.
الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في العراق، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١
https://www.unhcr.org/ar/58fc75e24.html
الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العراق: تقرير الأمم المتحدة يوثق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الطائفي المتزايد، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٣ https://cutt.us/0HlYm

(2) UNHCR, UNHCR Position On Returns To Iraq, 2016, P18, Last Visit 15/12/2020, Available At: https://www.refworld.org/pdfid/58299e694.pdf

كذلك ركّزت المحاكمات بموجب قانون مكافحة الإرهاب العراقي (الذي يجيز عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة لمجرد الانتماء لداعش) بشكلٍ أساسي على "الانتماء" إلى منظّمة إرهابية، من دون التمييز بين من شارك في العنف وارتكاب جرائم دولية، ومن انتمى إلى داعش بالإكراه أو للنجاة بنفسه[1].

ستواجه هذه المجموعة من اللاجئين خطر الإعادة القسرية في حال لم تَفِي "قسد" بالالتزام الذي يقع على عاتقها بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ التي تم تفسيرها على أنها تحظر على أطرف النزاع نقل أشخاص يقعون تحت سلطتهم إلى سلطة أخرى إذا كان هنالك تهديد بانتهاك حقوقهم الأساسية[2].

(١) تقيم بعض الدول الأوروبية، (ومنها ألمانيا، والدنمارك، وفرنسا، والسويد، والمملكة المتحدة، وهولندا) خلف الكواليس مفاوضات مسرّعة مع السلطات العراقية بشأن نقل القوات الكردية آلاف الأجانب المشتبه بانتمائهم لداعش من شمال شرق سوريا إلى العراق لمقاضاتهم هناك. وعلى الرغم من أن للمحاكم الأوروبية قدرة أكبر من نظيراتها العراقية على إجراء محاكمات ذات مصداقية تفي بالمعايير الدولية، لكن لا رغبة لتلك الحكومات في اتخاذ قرار لا يحظى بشعبية كبيرة يتمثل في استعادة المشتبه بانتمائهم لداعش وعائلاتهم، ناهيك عن المخاوف الأمنية، وصعوبة تأكيد هويتهم وإيجاد أدلة لإجراء ملاحقات جنائية ناجحة.
الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، مقال بعنوان ترحيل المشتبه بانتمائهم لـ"داعش" إلى العراق ملىء بالمخاطر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١، https://www.hrw.org/ar/news/2019/11/01/335236
الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، العراق: تقرير للأمم المتّحدة حول محاكمات مقاتلي داعش يحيّي الجهود المبذولة ويدقّ ناقوس الخطر، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٣ https://cutt.us/KBhlr

(2) ICRC, Note On Migration And The Principle Of Non-Refoulement, Reports And Documents, P5.

الفصل الثاني

حماية مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة

تمهيد:

استجابةً لحالات الطوارئ يتم إنشاء المخيّمات كإجراءات استثنائية ومؤقتة لاحتواء اللاجئين والنازحين داخلياً ريثما يستطيعون العودة إلى أماكن إقامتهم أو إيجاد حلول دائمة لأزمتهم[١]. إذ تفضّل غالبية الدول والمنظّمات الإنسانيّة أسلوب إيواء اللاجئين والنازحين داخلياً في مخيّمات بدلاً من السماح لهم بالإقامة خارجها والاختلاط بالسكان المحلّيين للمجتمع المضيف، مُعللِين ذلك بما للمخيّمات من ميزات عمليّة فيما يتعلق بتسهيل توصيل الخدمات والمساعدات إليها، وتحديد هوية المقيمين فيها، وتنظيم الدخول للمنطقة، وحساب فعاليّة وتكاليف الإغاثة، ورصد وضع اللاجئين والنازحين[٢].

إلا أنّ البيئة المغلقة للمخيّمات قد تفضي إلى وقوع سكانها ضحيةً للعنف والاستغلال ومختلف أشكال الإساءة من قِبل بعض الأشخاص الذين يستغلّون الطبيعة الهشة لمجتمع المخيّمات. كما يمكن أن يتفاقم الوضع ليصل حدّ انعدام الأمن في المخيّم خاصة في حالات النزاعات المسلّحة التي غالباً ما تمتد آثارها لتطال المخيّمات.

ويُعَدّ وجود عناصر مسلّحة ضمن المخيّمات من أبرز العوائق التي تواجه الجهات المعنيّة في الحفاظ على أمن المخيّم، فكثيراً ما تضمّ تدفقات اللاجئين والنازحين عناصر مسلّحة يلجؤون إلى مخيّمات المدنيّين نفسها، ويصعب تمييزهم عن المدنيّين نظراً لضخامة العدد، وما إن يصلون ويستقرّون في المخيّم حتّى تبدأ الاضطرابات الأمنية بالظهور ممّا يهدّد الطابع المدني والإنساني للمخيّمات[٣]، حيث يولّد وجود العناصر المسلّحة ضمن صفوف المدنيّين تحدّيات أمنية خطيرة بالنسبة للاجئين، والدولة المُضيفة، والمجتمع المحلّي، والعاملين في المجال الإنساني، وفي بعض الحالات يهدّد علاقات الدولة المُضيفة بالدول الأخرى، وأمن واستقرار المنطقة.

---

(1) UNHCR Website, Refugee Camps, Last Visit 20/12/2020, https://cutt.us/bn2oo

(٢) بلاك، ريتشارد: توطين اللاجئين في المخيمات، نشرة الهجرة القسرية ، برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً، العدد ٢، ١٩٩٨،صفحة ٥.

(3) Executive Committee Of The High Commissioner's Programme, The Security, And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [Ec/49/Sc/Inf.2], 14 January 1999, Para 1.

ويمكن تفادي وقوع حالات مماثلة إذا ما اتّخذت الدولة التي يقع المخيّم على أراضيها وبمساعدة من المجتمع الدولي إجراءات وتدابير أمنية صارمة لحفظ النظام، وإنفاذ القانون، وخلق بيئة آمنة، ومنع اللاجئين من الاشتراك في أنشطة تهدّد أمن الدولة المُضيفة وتخلق توتر في العلاقات بينها وبين دولٍ أخرى.

سنبيّن في هذا الفصل أهمية الحفاظ على أمن مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً، ومَنْ هي الجهات المسؤولة عن هذه المهمة من خلال تقسيمه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: أمن مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً

المبحث الثاني: الجهات المسؤولة عن حماية المخيّمات "مخيّم الهول نموذجاً"

المبحث الأوّل

أمن مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً

ازداد الاهتمام الدولي بمسألة ضبط أمن المخيّمات في العقود الماضية بعد فوضى اللجوء في منطقة البحيرات الكبرى الإفريقية ومقدونيا وتيمور الشرقية وغينيا وتنزانيا وما رافقها من تحدّيات تتعلق بأمن واستقرار المخيّمات والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات[١].

ولم تتناول اتّفاقية ١٩٥١ مسألة الحماية المادّية لمخيّمات اللاجئين، ولا يوجد أي اتفاقية دوليّة تُعنى بشكل خاص بتنظيم حماية مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً[٢]، إلا أنّه يمكن إيجاد بعض القواعد والأحكام ذات الصلة بهذه القضية في عدة وثائق ومعاهدات دوليّة وإقليمية[٣].

ولفهم طبيعة التهديدات التي تؤدّي إلى خرق أمن المخيّمات لابدّ لنا من دراسة ظاهرة عسكرة المخيّمات المرتبط أشدّ الارتباط باللاجئين والنازحين داخلياً وبالمخيّمات التي تأويهم.

المطلب الأوّل: الوضع القانوني للمخيّمات وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني

تُنشَأ مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً لغايات إنسانيّة بحتة ترمي إلى تأمين مساحة آمنة بمعزل عن النزاع الدائر للأشخاص المدنيّين الذين شرّدهم القتال. إلا أنّ موقع المخيّمات الذي غالباً ما يكون قريب من مناطق الصراع لا يساعد على الحفاظ على طابعها المدني والإنساني ويهدد أمنها ويُصّعب حمايتها، كما يجعلها بحاجة لحماية أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

---

(1) Opaye, Christopher: Refugee Camp Security In West Africa: An Ecowas Priority?, Kaiptc, Research Paper No.11, 2005, P3.

(2) Op.Cit, Jacques, Melanie: Armed Conflict And Displacement The Protection Of Refugees And Displaced Persons Under International Humanitarian Law, P211.

(٣) على سبيل المثال نصت المادة ٢ (٦) من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "لدواعي الأمن – تقوم دول اللجوء – بقدر الإمكان – بتوطين اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي". كذلك نص المبدأ ١٠ (٢) من المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي على:

يحظر في جميع الظروف شن اعتداءات أو ارتكاب أعمال عنف أخرى ضد المشردين داخلياً الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها. وبوجه خاص، يجب حماية المشردين داخلياً مما يلي:

(أ) الاعتداءات المباشرة أو العشوائية أو أعمال العنف الأخرى، بما في ذلك إنشاء مناطق يُسمح فيها بشن اعتداءات على المدنيين.

(ب) التجويع كطريقة من طرق القتال.

(ج) استخدامهم كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية أو للمساعدة عليها أو تعويقها؛

(د) شن اعتداءات على مخيماتهم أو مستوطناتهم.

(هـ) استخدام الألغام المضادة للأفراد.

سنتناول في هذا المطلب شرح مفهوم الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين مبيّنين أهم المبادئ والأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي يمكن الاستفادة منها لحماية هذه المخيّمات زمن النزاعات المسلّحة.

الفرع الأول: الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً

لازمت الصفة السِّلمية والإنسانيّة حق اللجوء منذ البدايات الأولى لتنظيم الحماية الدوليّة للاجئين ويبدو ذلك جلياً في مقدّمة اتفاقية ١٩٥١، والصكوك الدوليّة اللاحقة لها[١]، وفي إعلان اللجوء الإقليمي الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة والذي جاء فيه أنّ منح اللجوء هو إجراء سلميّ وإنساني ولا يجوز لأيّة دولة أن تعدّه عملاً غير ودّي. غير أنّ إقرار مبدأ "الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللجوء" لم يظهر إلا في نهاية سبعينيّات القرن الماضي، بعد أن شنّت دولة جنوب إفريقيا عام ١٩٧٨ هجوماً جويّاً على عدة مواقع في أنغولا من بينها مخيّم للاجئين كان يضم عناصر مسلّحة تابعة لتنظيم معادٍ لجنوب إفريقيا[٢].

لفت هذا الهجوم نظر اللجنة التنفيذيّة لبرنامج المفوضيّة[٣]، التي بدأت بدورها بإعداد دراسات حول الموضوع. وفي تقريره إلى اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدوليّة عام ١٩٨٣[٤]، وجّه المفوّض السامي لشؤون اللاجئين "فيليكس شنايدر" انتباه المجتمع الدولي إلى أهميّة أمن المخيّمات بعد أن أعلن أنّ التصدي لقضيّة الهجمات العسكرية على مخيّمات اللاجئين يتطلّب تضافر جهود العناصر السياسية وغير السياسيّة (الإنسانيّة)، ولا يمكن للمفوضيّة السامية وحدها أن تتّخذ إجراءات فعّالة لوقف

---

(1) Op.cit, Cantor, David James Et Al: Refuge from Inhumanity? War Refugees and International Humanitarian Law, P226.

(2) Op.cit, Jacques, Melanie: Armed Conflict and Displacement The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law, p209.

(٣) أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي في العام ١٩٥٨ وأصبح لهذه الهيئة الإدارية وجود رسمي في ١ يناير/كانون الثاني ١٩٥٩. تؤدي اللجنة مهامها كهيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وتجتمع في جنيف سنوياً لمراجعة واعتماد برامج وميزانية المنظمة وإسداء المشورة بشأن الحماية الدولية ومناقشة مجموعة من القضايا الأخرى مع المفوضية والشركاء الحكوميين الدوليين وغير الحكوميين. تتألف من ممثلين عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة. ينتخب المجلس هؤلاء الممثلين "على أوسع نطاق جغرافي ممكن من بين تلك الدول المعروفة باهتمامها بحل مشكلة اللاجئين وبحماسها في هذا السبيل.
الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١٥
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc2724f.html

(٤) تم استبدال اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدوليّة واللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الإدارية والمالية السابقتين باللجنة الدائمة في أواخر العام ١٩٩٥.
الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية: اللجان الفرعية السابقة، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١٥، https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27267.html

هذه الظاهرة دون تعاون أجهزة الأمم المتحدة[١]. وبالفعل بدأ منذ ذلك الحين العمل بشكل مشترك على تأكيد وتطوير مبدأ الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين من قِبَل اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ومجلس الأمن والجمعية العامّة، كما تم اعتباره أحد مبادئ القانون الدولي[٢]. ويجد هذا المبدأ أساسه في مجموعة واسعة من موادّ القانون الدولي العرفيّة والتعاقدية، على رأسها المبادئ الأساسيّة للقانون الدولي الإنساني التي تدعم الاعتراف به، ويُعَدّ مبدأ التمييز بين المدنيّين والعسكريّين الذي يؤمّن حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة من الهجمات العسكريّة من أهم المبادئ الواجبة التطبيق في هذا السياق حيث يُنظر للمخيّمات وفقاً لهذا المبدأ على أنّها أعيان مدنيّة لا يجوز استهدافها، وللحفاظ على الصفة المدنيّة هذه يجب استخدامها لإيواء المدنيّين فقط[٣].

ويُكمل كلٌ من المادة ٢(٤) من ميثاق الأمم المتّحدة، وقانون الحياد الإطار القانوني للحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين. حيث جاء في نص المادة ٤/٢ "يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدوليّة عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأيّة دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

وقد فسّرت المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين خلال المشاورات العالمية للحماية الدوليّة احتواء مخيّمات اللاجئين لأشخاص كانوا يقاتلون في نزاع مسلّح قبل أن يطلبوا اللجوء في دولةٍ ما، ولا يزال لديهم ارتباطات بالطرف الذي كانوا يقاتلون في صفوفه على أنه خرق لالتزام الدولة (التي يقع المخيّم على أراضيها) في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[٤].

كذلك تفرض اتفاقية لاهاي الخامسة "بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البريّة" على الدول المحايدة أن تمتنع عن السماح بشن أي عمليّات عدائيّة من أراضيها، وفي حال استقبلت على أراضيها قوات تابعة لجيوش مقاتلة يجب أن تعتقلهم في معسكرات تبعد – قدر الإمكان – مسافة عن مسرح العمليّات[٥]. وعلى الرغم من أنّ تطبيق اتفاقية لاهاي ينحصر في حالة النزاعات المسلّحة الدوليّة إلا أنّه من المقبول عموماً أن تُطبَّق هذه الأحكام بطريق القياس

---

(1) Executive Committee Of The High Commissioner's Programme, The Security, And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [Ec/49/Sc/Inf.2], 14 January 1999, Para 5.

(2) Op.Cit, Cantor, David James Et Al: Refuge From Inhumanity? War Refugees And International Humanitarian Law,P226.

(3) Janmyr, Maja: Protecting Civilians In Refugee Camps, Unable And Unwilling States, UNHCR And International Responsibility, Volume 1, P136.

(4) UNHCR, Operational Guidelines On Maintaining The Civilian And Humanitarian Character Of Asylum, Geneva, 2006, P13.

(٥) انظر: المادتين (٥) و(١١) اتفاقية لاهاي "بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية".

على النزاعات المسلّحة غير الدوليّة[١]. أما بالنسبة للنازحين داخلياً فقد حظر المبدأ (١٠) من المبادئ التوجيهيّة بشأن التشريد الداخلي شن اعتداءات على مخيّمات النازحين أو مستوطناتهم.

وفي حال الفشل في المحافظة على الطابع المدني والإنساني البحت للمخيّمات فإنّ ذلك سيشكّل خطراً على سلامة المدنيّين، وسيؤدّي إلى استفادة عناصر مسلّحة من الإمدادات الغوثية على الرغم من أنّهم غير أهل لتلقّي الحماية أو المساعدة الدوليّة، فضلاً عن ذلك فإنّ الفصائل المتحاربة تعمل من حين إلى آخر من أجل السيطرة على حركة اللاجئين والنازحين ممّا يعوق عودتهم أو إيجاد حلول مستدامة أخرى. كما يمكن أن يؤدّي إلى تدهور الحالة في منطقة بأسرها إذ غالباً ما تكون المخيّمات في الدول المجاورة لبلد اللاجئين الأصلي قريبة للغاية من الحدود وتصبح مكدّسة بالأسلحة، ممّا يجعلها عرضة للاعتداءات عبر الحدود وحالات التسلّل العسكري، الأمر الذي قد يؤدّي إلى توتر العلاقات بين البلدين[٢].

الفرع الثاني: حماية المخيّمات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني

لا يمنح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لمخيّمات اللاجئين أو النازحين داخلياً لكنها تُصنف على أنّها أعيانٌ مدنيّة بالتالي لا يجوز استهدافها، وتشملها حماية المبادئ العامة لهذا القانون والأحكام الواردة في اتفاقياته الخاصة بحماية الأعيان المدنية[٣]. وفيما يأتي سنبيّن أهم المبادئ والأحكام التي من شأنها تأمين قدر من الحماية للمخيّمات الواقعة في منطقة نزاع مسلّح، وتُعَدّ جزءاً من القانون الدولي الإنساني العرفي ممّا يستتبع تطبيقها في النزاعات المسلّحة الدوليّة وغير الدوليّة، وتُلزم كافة أطراف النزاع[٤].

أوّلاً: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنيّة والأهداف العسكرية

يُعَدّ هذا المبدأ حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني ويقضي بوجوب أن يميز جميع المشاركين في الأعمال العدائية بين الأهداف العسكرية التي تساهم في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدنيّة التي لا يتم استخدامها في الأغراض العسكرية[٥]. وهذا ما أكّده نص المادة (٤٨) من البروتوكول الإضافي

---

(1) UNHCR, Operational Guidelines On Maintaining The Civilian And Humanitarian Character Of Asylum, Geneva, 2006, P14.

(٢) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيّين في الصراع المسلّح، الوثيقة [S/1999/957]، ٨/ايلول/ ١٩٩٩، فقرة ١٥.

(٣) يشكل توجيه هجمات عسكرية ضد مواقع مدنية أحد الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، ويعد جريمة حرب حسب المادة ٨ فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدوليّة لحقوق الإنسان، منشورات الأمم لمتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠١١، صفحة ٢٥.

(5)ICRC, How Does Law Protect In War, Case Book, Last Visit 25/12/2020, Available At: https://casebook.icrc.org/law/principle-distinction

الأول لعام ١٩٧٧، والتي جاء فيها: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيّين والمقاتلين وبين الأعيان المدنيّة والأهداف العسكرية، ومن ثم توجّه عمليّاتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة."

وقد عرفت المادة (٥٢) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ الأعيان المدنيّة على أنّها "كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية، والأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم "مساهمة فعّالة" في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، والتي يحقّق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة." وفي حال ثار الشكّ حول طبيعة أحد الأعيان فإنّ الصفة المدنيّة هي التي تُرجح.

وفي جميع النزاعات المسلّحة، تحظر الهجمات على الأعيان المدنيّة ما لم تفقد الحماية تبعاً لاستخدامها من جانب أحد اطراف النزاع[١]. وكما جاءَ سابقاً تُعَدّ المخيّمات "أعياناً مدنيّة" بالتالي تستفيد من حماية مبدأ التمييز الذي يُحرّم توجيه الضربات العسكرية لها طوال فترة حفاظها على طابعها المدني.

ثانياً: حظر الهجمات العشوائية

يحظر القانون الإنساني أي نوع من الهجمات العشوائية، لأنها لا تميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية. ويعد هذا الحظر أحد القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني[٢]، كما تبنته المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الأول حيث عرفت الهجمات العشوائية على أنّها:

١) تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

٢) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجّه إلى هدف عسكري محدد.

٣) أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلّبه هذا اللحق "البروتوكول"، ومن ثم فإنّ من شأنها أن تصيب، في كلّ حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيّين أو الأعيان المدنيّة دون تمييز.

وقد حدّدت الفقرة ٥ من المادة (٥١) أنواع الهجمات التي تُعَدّ بمنزلة هجمات عشوائية:

أ- الهجوم قصفاً بالقنابل، أيّاً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضمّ تركزاً من المدنيّين أو الأعيان المدنيّة، على أنها هدف عسكري واحد.

---

(1)ICRC, How Does Law Protect In War, Case Book, , Last Visit 25/12/2020, Available At: https://casebook.icrc.org/law/conduct-hostilities#chapter3

(١) انظر: القواعد (١١-١٢-١٣) من القانون الدولي الإنساني العرفي.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يُتوقَّع منه أن يسبّب خسارة في أرواح المدنيّين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنيّة، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ونظراً لطابعها المدني لابدّ من توخّي توجيه هجمات عشوائية في مناطق تواجد المخيّمات، إذ نلاحظ أن إضافة عبارة "منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيّين أو الأعيان المدنيّة "، في البند (أ) من الفقرة (٥) جعل التعريف شاملاً لمناطق مثل مخيّمات اللاجئين والنازحين، أو أرتال اللاجئين الهاربين على طريق معين وما إلى هنالك[١].

وعلى الرغم من هذا الحظر فقد تعرضت الكثير من المخيمات لهجماتٍ عشوائية ومثال ذلك الهجمات التي شنها تحالف القوات الديمقراطية لتحرير الكونغو على مدينة "كيفو" عام١٩٩٦وطالت مخيمات اللاجئين الموجودة في المنطقة[٢].

ثالثاً: مبدأ التناسب

كرّس البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ هذا المبدأ في المادتين (٥١) و(٥٧) منه، كما تمّ اعتباره أحدَ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي[٣]. وهو مبدأ مكمّل لمبدأ التمييز، ويُقصد به التناسب بين الميزة العسكرية المراد تحقيقها والوسيلة المستخدمة للوصول لهذه الميزة سواء من حيث القوّة أو نوع السلاح أو التكتيك العسكري المستخدم. يهدف ذلك بشكل أساسي إلى منع التعسّف في استخدام القوة، والسعي للحدّ من الأضرار الثانوية أو العرضية، التي تلحق بالمدنيّين أو الأعيان المدنيّة الواقعة على مقربة من هدف عسكري مشروع يتمّ استهدافه[٤].

كما يحظر مبدأ التناسب الهجوم "الذي يمكن أن يتوقّع منه أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيّين، أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنيّة، أو أن يُحدث خليطاً من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"، ويوفر المعيار الذي يجعل من الممكن تحديد إلى أيّ درجة يمكن تبرير هذه الأضرار بموجب القانون الدولي

---

(١) كالسهوفن، فريتس و تسغفلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، مطبوعات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤، صفحة ١٢١.

(2) Op.cit, Jacques, Melanie: Armed Conflict and Displacement The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law, P225.

(٣) انظر: القاعدة (١٤) من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

(٤) مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز مساواة، حيفا، ٢٠٠٩، صفحة ٨٢.

الإنساني، إذ لابدّ من أن يكون هناك ارتباط منطقي بين الدمار المشروع والآثار العرضية غير المرغوب فيها[١].

ولمّا كانت الهجمات المباشرة ضد السكان المدنيّين والأعيان المدنيّة محظورة أصلاً، كان تقييم التناسب مهمّاً فقط عندما تكون الهجمات موجّهة ضد أهداف مشروعة[٢]. ويجد هذا المبدأ مجالاً لتطبيقه في سياق حماية المخيّمات عند تحول المخيّمات لأهداف عسكرية سواء بسبب وجود عناصر مسلّحة بداخلها أو بسبب استخدامها لتخزين أسلحة أو ذخيرة.

رابعاً: مبدأ الاحتياط في الهجوم والافتراضات في حالة الشك

يتعيّن على أي طرف في نزاع مسلّح أن يحرص باستمرار على تجنيب المدنيّين أو الأعيان المدنيّة الأضرار عند تنفيذ عمليّات عسكرية. ويجب على الطرف الذي يقوم بشنّ هجوم أن يفعل كلّ ما يمكن للتحقق من أنّ الأهداف هي أهداف عسكرية[٣]. إلى جانب ذلك لابدّ من الالتزام بمبدأ التناسب، واتّخاذ جميع التدابير المستطاعة عند اختيار أنظمة الأسلحة، والأسلحة والذخائر، والتكتيكات (مثل توقيت الهجوم وزاويته وارتفاعه) من أجل تجنّب إحداث خسائر في أرواح المدنيّين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنيّة[٤].

وفي حال كان من الواضح أنّ الهجوم سيلحق خسائر وأضراراً مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقّعة ينبغي على الطرف المهاجم أن يُحجم عن شنّ الهجوم. كما يجب توجيه إنذار فعلي وبوسائل مجدية عندما يُتوقّع أن تؤثر الهجمات على السكان المدنيّين، ما لم تحل الظروف دون ذلك[٥]. عندما يكون الخيار ممكناً بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، يُختار الهدف الذي يتوقّع أن يسبب الهجوم عليه أقلّ خطر على أرواح المدنيّين والأعيان المدنيّة أو الأشخاص المحميّين والأعيان المحمية الأخرى[٦].

---

(١) يجب قياس الضرر العرضي المتوقع أن يصيب المدنيّين والأعيان المدنيّة بالنسبة إلى احتمال تأثرهم(وهو الأمر الذي يعتمد على سبيل المثال على موقعهم والتضاريس وحجم الأسلحة المستخدمة ودقتها وظروف الطقس وطبيعة الأهداف العسكرية المعنية، وما إلى ذلك). ومن ثم، فإن تحديد ما إذا كان الضرر المتوقع يفوق الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الهجوم يعتمد على تحليل كمي ونوعي للمدنيّين والأعيان المدنيّة التي من المتوقع أن تتعرض للضرر جراء الهجوم (أي عدد من المدنيّين المحتمل تعرضهم للمعاناة جراء الإصابة أو الوفاة، وأهمية البنية التحتية المدنيّة المحتمل تعرضها للضرر، وما إلى ذلك).
كارسويل، أندرو جيه. وآخرون: القواعد الدوليّة التي تحكم العمليّات العسكرية، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٣، صفحة ١٤٨.
ساسولي، ماركو وبوفييه، أنطوان: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، بدون طبعة، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١١، صفحة ٨.

(٢) نيلس ميليستر: مقدمة شاملة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، صفحة ٩٧

(٣) اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، جنيف، ٢٠١٤، صفحة ٤٨.

(٤) كارسويل، أندرو جيه. وآخرون: دليل القواعد الدوليّة التي تحكم العمليّات العسكرية، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

(٥) اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، مرجع سابق، صفحة ٤٨.

(٦) كارسويل، أندرو جيه. وآخرون: دليل القواعد الدوليّة التي تحكم العمليّات العسكرية، مرجع سابق، صفحة ١٤٩.

يؤمن هذا المبدأ مستوى من الحماية عند وجود هدف عسكري إلى جوار أحد المخيّمات، كذلك في حال سيطرة جماعة مسلّحة على إحدى قطاعات المخيّم بشكل يتحتّم معه توجيه ضربة عسكريّة إليه. وفي جميع الأحوال يتوجّب على أطراف النزاع اتّخاذ الاحتياطات أيضاً ضدّ آثار الهجمات بعدم وضع أهداف عسكرية "قدر الإمكان" في منطقة مجاورة للسكان المدنيّين والأعيان المدنيّة بما فيها المخيّمات.

المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلّحة على أمن المخيّمات

تواجه حماية اللاجئين والنازحين داخلياً اختباراً قاسياً عندما ينتفي الاحترام للطابع المدني والإنساني للمخيّمات، سواءٌ كان ذلك بالاعتداء المسلّح على المخيّمات أو بإضفاء صبغة عسكرية عليها[١]، فقد يحدث في خضم النزاعات المسلّحة أن يتسلل بعض العناصر المسلّحة إلى مخيّمات اللاجئين أو النازحين داخلياً ليهددوا بذلك أمن المخيّم وسلامة قاطنيه الذين يتم إجبارهم عادةً على القيام بأعمال مختلفة لصالح هذه العناصر من بينها إشراكهم في القتال[٢]. وعلى الرغم من عدم وجود "**نص صريح**" في اتفاقية ١٩٥١ أو في البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧[٣]، وحتى في المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي لعام ١٩٩٨ يفرض على اللاجئين أو النازحين داخلياً التزام بالامتناع عن الاشتراك في أنشطة مسلّحة، إلا أنّ هذا الامتناع هو أمر بديهي للحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات[٤].

---

(١) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضيّة السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/ ١٩٩٧، فقرة ١٨.

(2) Op.Cit, Opaye, Christopher: Refugee Camp Security In West Africa: An Ecowas Priority?, P4.

(٣) يمكن الاستدلال من نص المادة (٢) التي جاء فيها: "على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة علي النظام العام" على موقف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الرافض لاشتراك اللاجئين بأي نشاط يمس بالنظام العام للدولة المضيفة.
كما نصت بعض الاتفاقيات والوثائق الإقليمية صراحةً على حظر اشتراك اللاجئين في أنشطة مسلّحة. نذكر منها اتفاقية منظّمة الوحدة الإفريقية التي أوردت في المادة (٣) منها التزام بامتناع اللاجئ عن الاشتراك في أي نشاط تخريبي، وجاء فيها:
١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص أن يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الإجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام، ويمتنع كذلك عن أي أنشطة تخريبية ضد أي دولة عضو بمنظّمة الوحدة الأفريقية.
٢- تتعهد الدول الموقعة بمنع اللاجئين المقيمين في أراضيها من مهاجمة أي دولة عضو بمنظّمة الوحدة الأفريقية بأي نشاط من المحتمل أن يسبب التوتر بين الدول الأعضاء وخاصة باستخدام الأسلحة أو عن طريق الصحافة أو الإذاعة.
ونص إعلان كارتاخينا (هو إعلان إقليمي غير ملزم، لحماية اللاجئين تم اعتماده عام ١٩٨٤ من قبل مندوبين من ١٠ دول من أمريكا اللاتينية) في الفقرة (ر) منه، على واجب الدول المُضيفة للاجئين باتخاذ إجراءات مناسبة للحيلولة دون مشاركة اللاجئين في نشاطات معادية لدولة أصلهم.
كذلك اشتملت وثيقة كونتادورا للسلم والتعاون في أمريكا الوسطى لعام ١٩٨٣ على تعهد الدول بإيجاد تدابير مناسبة في البلدان المستقبلة للاجئين للحيلولة دون اشتراكهم بالأنشطة الموجهة ضد بلد المنشأ وذلك مع احترام حقوق اللاجئين الإنسانية في جميع الأوقات.

(٤) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضيّة السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/ ١٩٩٧، فقرة ١٨.

سنناقش في هذا المطلب مسألة "عسكرة مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً" التي كانت محط أنظار الكثير من الباحثين في الفترة الأخيرة نتيجةً لشدة خطورتها وسعة انتشارها.

الفرع الأول: ظاهرة عسكرة المخيّمات

في الواقع ليس هنالك تعريف واضح وموحد لمصطلح "عسكرة المخيّمات" أو ما يعرف باللغة الإنكليزية ب "**Militarization Of Refugee Camps**"، إلا أنه يمكن القول: إنّ المفهوم يشير بشكل عامّ إلى إشراك أفراد أو مجموعات من اللاجئين في الأنشطة العسكرية داخل وخارج مخيّمات اللاجئين، ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة العنف السياسي والعسكري، التدريب، الدعم الصريح أو الضمني للمقاتلين، والمقاومة المسلّحة[1]. وقد استخدمت المفوضيّة مصطلح "العسكرة "، لوصف استخدام مستوطنات ومخيّمات اللاجئين لأغراض غير إنسانيّة، وتوظيفها لخدمة النزاع الدائر في البلد المضيف أو بلد مجاور[2]. وينطبق الشيء نفسه على مخيمات النازحين داخلياً.

تتعدّد الأسباب الكامنة وراء عسكرة المخيمات فمنها ما يرتبط بتقصير الجهات المعنيّة بتأمين الحماية وضمان أمن المخيّم، ومنها ما يتعلّق بموقع المخيّم الذي غالباً ما يتم إنشاؤه بمحاذاة الحدود الفاصلة بين دولتين تكون إحداهما مصدّرة للاجئين والأخرى مستقبلة لهم، وعلى الرغم من خطورة الموقع الذي يسهل تهريب الأسلحة للمخيّم وتسلّل المتمرّدين إليه، إلا أنّ الدولة المُضيفة في كثير من الأحيان لا تكون قادرة على تأمين مكان بديل أكثر أماناً[3]. كذلك يشكّل إنشاء مخيّمات في مناطق قريبة من النزاع خطراً على أمن مخيّمات النازحين، فعلى سبيل المثال خلال الحرب في جنوب السودان نزح بعض السكان من العاصمة "جوبا" وقاموا بإنشاء مخيّمات بدائيّة على ضفة نهر النيل بالقرب من العاصمة، وكان لقرب المخيّم من منطقة النزاع صلة وثيقة بامتداد العنف إليها وعسكرتها[4].

إضافةً لما سبق تُعَدّ مساحة المخيّم عاملاً مهمّاً قد يساهم في عسكرتها حيث أظهرت الدراسات وجود رابط بين ظاهرة العسكرة وامتداد المخيّم على مساحات واسعة الأمر الذي يصّعب عملية إدارته والحفاظ على أمنه[5].

---

(1) Muggah, Robert: No Refuge: The Crisis Of Refugee Militarization In Africa, Zed Books, London& New York, 2006, P7.

(2) J. Nahm, Sue: The Militarization Of Refugee Camps And Its Implications For The Delivery Of Humanitarian Assistance In Times Of War, Paper Presented At The Illinois State University Political Science Conference, 2006, P10.

(3) Op.Cit, Jacques, Melanie: Armed Conflict And Displacement The Protection Of Refugees And Displaced Persons Under International Humanitarian Law, P 211.

(4) J. Jansen, Bram: The Refugee Camp As Warscape: Violent Cosmologies, “Rebelization,” And Humanitarian Governance In Kakuma, International Journal of Human Rights, Humanitarianism, and Development, Volume 7, Number 3, Winter 2016, P230.

(5) UNHCR, The State Of The World’s Refugees UNHCR, Geneve, 2006, P85.

تتجلى عسكرة المخيّمات بصور متعدّدة ومرتبطة بعضها ببعضٍ في آن واحد، وسنقدّم فيما يأتي أمثلة عن أبرزها:

أولاً: تواجد عناصر مسلّحة في المخيّم

يشكّل وجود عناصر مسلّحة بين المدنيّين السبب الرئيسي لعسكرة المخيّمات، حيث يعملون على استخدامها لشنّ هجمات عسكريّة، ولتخزين الأسلحة أو الاتجار بها، إضافة لأعمال التدريب والتجنيد، حيث يخلق وجود هذه العناصر نوع من التوتر الأمني في المخيّم قد يصل حد انهيار النظام فيه، الأمر الذي يرافقه زيادة حالات الاغتصاب وغيرها من أشكال الاستعباد الجنسي، والتعذيب[١]، وقد يصل الأمر إلى حرمان المدنيّين من الحياة، إذ حدث أن كانت مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً مسرحاً لجرائم إبادة جماعية كتلك التي وقعت في مخيّمات رواندا للنازحين[٢]. وكذلك يمكن أن يعرّض وجود عناصر مسلّحة المخيّمات لهجمات عبر الحدود، كما يمكن أن يؤثر على أمن واستقرار الدولة ككلّ ممّا يدفع الدولة المُضيفة للاجئين إلى تبنّي سياسة أكثر عدائية تجاه اللاجئين[٣].

ثانياً: شن هجمات عسكرية على المخيّم

برزت قضية شن الهجمات ضدّ المخيّمات على الصعيد الدولي بعد الضربات الجوية التي وجّهتها فرنسا لمخيّمات اللاجئين الجزائريّين في تونس عام ١٩٥٨[٤]، تتالت بعدها حوادث مماثلة في دول مختلفة من بينها عدة مخيّمات إفريقية، كذلك كان لمخيّمات النازحين في سورية حصّة من هذا النوع من الاعتداءات، حيث أسفرت عملية ربيع السلام إلى تعرّض مخيّمين لهجمات عسكرية من جانب القوات التركيّة، الأمر الذي حتّم إخلاءَهم ونقل المدنيّين إلى مخيّمات أخرى شمال شرقي البلاد[٥].

بيد أنّه من الواضح أن ليست جميع المخيّمات معرّضة للاستهداف بالسوية نفسها، إذ تلعب بعض العوامل دوراً كبيراً في تحديد فيما إذا كان المخيّم سيواجه خطر الاستهداف أم لا، من أهمّ هذه العوامل التكوين الديموغرافي للسكان، "عدد الذكور، أعمار سكّان المخيّم"، ونوع الصراع وبيئته، والتجنيد القسري، والإبادة، وعمليّات النهب[٦].

---

(1) UNHCR, Handbook For Emergencies, Third Edition, Geneve, 2007, P36.
(2) UN OHCHR, Doc[E/CN.4/1996/52/Add.2], 5 December 1995, Para 73.
(3) Op.cit, UNHCR, Handbook For Emergencies, P36.
(4) Op.cit, Janmyr, Maja: Protecting Civilians In Refugee Camps, Unable And Unwilling States, UNHCR And International Responsibility, P121.
(٥) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، الوثيقة [S/2019/949]، ١٦/ كانون الثاني/٢٠١٩، فقرة ٥.
(6) Op.cit, Janmyr, Maja: Protecting Civilians In Refugee Camps, Unable And Unwilling States, UNHCR And International Responsibility, P121-122.

ثالثاً: التجنيد القسري داخل المخيّم

يبرز التجنيد القسري في المخيّمات كتهديد إضافي لسلامة المدنيّين، ولاسيّما في ظلّ الطابع المتغيّر للنزاعات المعاصرة وانتشار النزاعات المسلّحة غير الدوليّة، والتي غالباً ما تعبّأ فيها مجتمعاتٌ بأسرها لخوض الحرب[١]، وتُجبِر بعض الأطراف الرجال والأطفال الذكور وفي بعض الأحيان النساء والفتيات على المشاركة في الأعمال العدائية[٢].

ويشكّل الأطفال الفئة الأكثر ضعفاً في إطار عملية التجنيد هذه لكونهم يمثلون الغالبية العظمى من التعداد السكاني للمخيّمات بنسبة تفوق ٥٠%[٣]، وفي بعض الحالات يتمّ أخذ الأطفال من المخيّم إمّا قسراً أو احتيالاً من أجل التربية العسكريّة أو التدريب العسكري، كما قامت بعض الدول المُضيفة بتجنيد اللاجئين الأطفال، وتُعَدّ حالة الأطفال السودانيّين في تشاد مثالاً لعمليّات التجنيد هذه، حيث شهدت غالبيّة المخيّمات الـ (١٢) في شرق تشاد تجنيداً للأطفال خاصةً من قبل جيش تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة. وتشير التقارير إلى اللجوء إلى أعمال التعذيب كوسيلة للتجنيد القسري[٤].

وينطبق الأمر نفسه على مخيّمات النازحين داخلياً الذين قد تساهم دولتهم في عملية عسكرة مخيّماتهم عن طريق تجنيد ساكنيها للقتال إلى جانبها، فعلى سبيل المثال تعرّضت مخيّمات النازحين في ليبيريا لعمليّات تجنيد من قبل الحكومة والجماعات المسلّحة[٥].

وقد وجد الباحثون أنّ عملية التجنيد غالباً ما تتمّ بإحدى طريقتين، تتمثّل الأولى بوجود عناصر مسلّحة في المخيّم يعملون على استدراج الأطفال بمختلف الوسائل للقتال، أمّا الثانية فتكون في حالة تعرّض المخيّم للاستهداف من قبل جماعة مسلّحة تسيطر على المخيّم وتقوم بخطف الأطفال[٦].

ويُعَدّ الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن أسرهم أكثر عرضة من غيرهم للتجنيد القسري، إذا كثيراً ما ينفصل الأطفال عن آبائهم في غمرة فوضى النزاع والهرب والتشرّد، وينتج عن هذا الفقدان

---

(١) مجلس الأمن، تقرير الأمين عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانيّة المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، الوثيقة [S/1998/883]، ٢٢/ أيلول/ ١٩٩٨، فقرة ١٢.

(٢) في غواتيمالا تستخدم جماعات المتمردين الفتيات في إعداد الطعام ورعاية الجرحى وغسل الملابس، كما يمكن أن يتم إجبارهن على تقديم خدمات جنسية، وفي أوغندا كان يتم تزويج الفتيات اللاتي يُخطفن من قبل جيش الرب لقادة المتمردين فإذا ما توفي الرجل يزوجوها لرجل آخر من المتمردين.
الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها أثر النزاع المسلّح على الأطفال"، الوثيقة [A/51/306]، ١٩٩٦/٨/٢٦، فقرة ٤٥.

(3) Op.cit, UNHCR, Handbook For Emergencies, P29.

(4) UNSC, Report Of The Secretary-General On Children And Armed Conflict In Chad (3 July 2007), Doc [S/2007/400], Para. 30.

(5) Op.cit, Jacques, Melanie: Armed Conflict and Displacement The Protection of Refugees and Displaced Persons under International Humanitarian Law, P 211.

(6) Lischer, Sarah Kenyon: War, Displacement, And The Recruitment Of Child Soldiers, A Research Presented To Ford Institute for Human Security, 2006, P5.

غياب المصدر الرئيسي لأمن الطفل النفسي والبدني، ممّا ينجم عنه آثار نفسية واجتماعية مدمّرة للطفل، ويجعلهم معرّضين للأذى بنسبة كبيرة[١].

الفرع الثاني: النتائج التي قد تترتب على تواجد عناصر مسلّحة في المخيّمات

تفضي عسكرة المخيّمات إلى عواقب وخيمة ترمي بظلالها على المدنيّين أولاً، إذ تعيق تمتّعهم بالامتيازات الممنوحة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني، وتجعلهم عرضة لشتّى أنواع الأذى (النفسي، والجسدي)، كما ينعكس عدم استقرار الوضع الأمني في المخيّم على أمن المنطقة التي يتواجد فيها. وفيما يأتي أهمّ النتائج الناجمة عن هذه الظاهرة:

أولاً: تحول المخيّم إلى هدف عسكري

كما ذكرنا سابقاً[٢]، يُعَدّ اللاجئون والنازحون داخلياً "مدنيّين" ويتمتّعون بحماية أحكام القانون الدولي الإنساني طوال فترة عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية، وكذلك تُعَدّ مخيّماتهم "أعيان مدنيّة" لا يجوز استهدافها. لكنّ الوضع القانوني للمخيّمات ولساكنيها يختلف إذا ما تم استخدام المخيّمات على نحو مخالف لطبيعتها المدنيّة، كأن يتمّ تحويلها لمنطقة تمركز عناصر مسلّحة أو في حال مشاركة المدنيّين المتواجدين فيها في الأعمال العدائية سواء تمّ تجنيدهم من قبل طرفٍ ما أو شاركوا بشكل طوعي. ويشير مفهوم المشاركة المباشرة في العمليّات العدائيّة إلى أعمال محدّدة يقوم بها الأفراد كجزء من سير العمليّات العدائية بين أطراف النزاع، ولا بدّ أن تستوفي هذه الأعمال ثلاثة شروط مجتمعة لتُعَدّ من قبيل المشاركة المباشرة هي:

١) بلوغ حدّ معيّن من الضرر (إذ يجب أن يكون من شأن هذا العمل أن يؤثّر بشكل سلبي في العمليّات العسكرية أو القدرات العسكرية لطرف من أطراف النزاع أو أن يلحق الموت أو الإصابة أو الدمار بالأشخاص المحميين أو الأعيان المحمية).

٢) وجود علاقة سببيّة مباشرة بين العمل والضرر.

٣) وجود رابط بين العمل الحربي المعني والعمليّات العدائيّة بين أطراف النزاع[٣]. في هذه الحالة تسقط الحصانة الممنوحة للمدنيّين والأعيان المدنيّة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

غير أنّ هنالك نصّاً في البروتوكول الإضافي الأوّل لعام ١٩٧٧ جاء فيه "لا يجرِّد السكّانَ المدنيّين من صفتهم المدنيّة وجودُ أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيّين"[١] فهل يعني ذلك أنّه لا يجوز

---

(١) الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة من الأمين العام، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها **"**أثر النزاع المسلّح على الأطفال"، الوثيقة [A/51/306]، ٢٦ / آب/ ١٩٩٦، فقرة ٦٩.

(٢) انظر سابقاً الصفحة ٧، ٣٦.

(٣) ميلزر، نيلس: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليّات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠، صفحة ٤٦.

استهداف المخيّم في حال وجود عدد من السكان المدنيّين الذين رفضوا المشاركة بالأعمال العدائية إلى جانب عناصر مسلّحة؟؟؟

بدايةً لابدّ من الإشارة إلى أنّ هذا النص ورد فقط في البروتوكول الإضافي الأول المطبق في حالة النزاعات المسلّحة الدوليّة، ولا يوجد نصٌ يقابله في البروتوكول الإضافي الثاني المطبق في حالة النزاعات المسلّحة غير الدوليّة. وبالرجوع إلى تفسير النص السابق ذكره نجد أنّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر أعلنت أنّ المقصود بعبارة "أفراد لا يسري عليهم تعريف المدنيّين" أي تواجد عدد قليل من العناصر المسلّحة ضمن تجمعات المدنيّين مثل وجود بعض الجنود الذين يزورون عائلاتهم[٢]، أمّا في حال وجود أعداد كبيرة فيكون الاستهداف مباحاً[٣].

ثانياً: زعزعة أمن واستقرار المنطقة

إنّ استغلال أوضاع اللاجئين من قبل عناصر تسعى لاتّخاذ بلدان الملجأ قواعد للأنشطة العسكرية والسياسية ليس أمراً جديداً، ففي عقدي السبعينيّات والثمانينيّات نشطت عسكرياً مجموعات من المنفيّين واللاجئين في مناطق القرن الأفريقي وجنوب آسيا وأميركا الوسطى ضد بلدان منشأها، وساهمت دول أخرى في مؤازرة هذا النشاط وهذا ما يفسر قلة الشجب الدولي لهذه الظاهرة[٤].

وبشكل عام كثيراً ما يُنظر إلى اللاجئين الفارين من النزاعات المسلّحة الداخلية كتهديد محتمل لأمن الدولة المُضيفة قد يصل إلى درجة نقل الصراع إلى أراضيها، وبخاصة إذا ما كانت تلك الدولة مجاورة لدولة الأصل. ويسهم في ذلك العديد من العوامل منها: وجود المتمردين ضمن تجمعات اللاجئين، أو تقديم اللاجئين الدعم لجماعات في الدولة المُضيفة تسعى للتمرد، كذلك إثارة اللاجئين نزعات عرقية، أو أثنية أو دينية بين سكان المجتمع المضيف[٥].

يمكن أن تؤدّي هذه العوامل دوراً مماثلا في نشر التوتّر في المجتمعات المُضيفة للنازحين. وتشكّل مخيّمات اللاجئين والنازحين بيئة مناسبة لممارسة أيٍّ من أعمال الفوضى أو الأنشطة المعادية؛ إذ

---

(١) انظر: المادة (٥٠) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

(2) Sandoz, Yves Et Al: Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, ICRC, Geneva 1987, P612.

(٣) تنص الفقرة ٧ من المادة (٥١) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧على أنه: **"**لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليّات العسكرية ولاسيّما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليّات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيّين أو الأشخاص المدنيّين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليّات العسكرية**"**.

(٤) الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي، مذكرة بشأن الحماية الدوليّة، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/١٩٩٧، الفقرة١٩.

(5) Forsberg, Erika: Refugees And Intrastate Armed Conflict: A Contagion Process Approach, Research Paper, Uppsala University, 2009, P4.

إنّها عادةً ما تقع في مناطق نائية بعيدة عن مراكز المدن وقريبة من الحدود الأمر الذي يسهّل عمليّة تهريب الأسلحة والمقاتلين إليها، في حين تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على وقف هذه العمليّات وتأمين الحماية للمخيّمات[١].

وقد لا يقتصر أثر عسكرة المخيّمات على المنطقة التي يقع فيها المخيّم، بل يمكن أن يشكّل خطراً إقليمياً وتُعَدّ أزمة منطقة البحيرات العظمى خير مثال يوضّح مدى خطورة وجديّة التهديدات التي تشكلها المخيّمات على الاستقرار الإقليمي. ففي عام ١٩٩٦ هربت مجموعة من الروانديّين يقدر عددهم بمليون شخص إلى زائير التي اسكنتهم في مخيّمات على مقربة من الحدود الروانديّة، بعد أشهر قليلة بدأت المنظّمات الإنسانيّة العاملة في المخيّم بتوجيه تحذيرات للمجتمع الدولي تنبئ بوجود تهديد للطابع المدني والإنساني للمخيّمات. لم يستغرق الأمر إلا القليل من الوقت حتى تسبّبت عسكرة المخيّمات في زائير بحالة من الاضطراب عمّت منطقة البحيرات العظمى بأكملها[٢].

ثالثاً: حرمان المدنيّين من المساعدات الإنسانيّة وصعوبة الوصول للمخيّمات

ينتج عن النزاعات المسلّحة احتياجات كبيرة للمساعدات الإنسانيّة، إذ غالباً ما يُحرم السكان المدنيّون من الضرورات الأساسيّة مثل الغذاء والماء والمأوى، ولا تكون لديهم إمكانيّة الوصول إلى الرعاية الصحّية وغيرها من الخدمات الأساسيّة، ممّا يجعلهم بحاجة للمساعدات التي تقدّمها المنظّمات الإنسانيّة ووكالات الغوث[٣].

ونتيجةً للحياة في المخيّم وانعدام مصادر الدخل يكون اللاجئون والنازحون داخلياً بأمس الحاجة لهذه المساعدات التي يقع واجب تقديمها على الدولة أولاً، لكن في حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة بتقديم المساعدات تتولّى المنظّمات الإنسانيّة هذه المهمّة، وتعمل على تأمين مستلزمات العيشة الأساسيّة لهم.

غير أنّ هذه المساعدات تشكّل عامل جذب فعّالاً للعناصر المسلّحة الذين يسعون للاستفادة منها، وقد يحدث في بعض الحالات أن يكون للمساعدات أثر سلبي على واقع النزاع، (على سبيل المثال عملت جماعات مسلّحة في رواندا وكوسوفو على السيطرة على المساعدات الإنسانيّة التي تُقدَّم في

---

(1) Johnson, Richard A. I : Refugee Camp Security: Decreasing Vulnerability Through Demographic Controls, Journal Of Refugee Studies, Volume 24, Issue 1, March 2011, P24.

(2) Op.cit, Opaye, Christopher: Refugee Camp Security In West Africa: An Ecowas Priority?, P5.

(٣) اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، مرجع سابق، صفحة ٦٤.

المخيّمات واستغلالها)[1]. الأمر الذي يدفع المنظّمات إلى الإحجام عن تقديم المساعدات في مثل هذه الحالات ويبقى المدنيون بدون معيل.

كذلك تشكّل عسكرة المخيّمات خطراً على أمن وسلامة العاملين في الإغاثة، حيث يتعرّض دخول مقدِّمي المساعدات الإنسانيّة إلى مناطق النزاع للإعاقة بسبب ما ينشأ عن النزاع من انعدام الأمن، وتكون تكلفة ذلك هائلة من حيث الأرواح البشرية والمعاناة الإنسانيّة[2]، وتتفاقم المخاطر التي يواجهها الأفراد العاملون في الشؤون الإنسانيّة من جراء وجود المقاتلين والعناصر الإجرامية في مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً[3].

وقد حذّرت مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظّمات إنسانيّة أخرى في مراتٍ عدّة من تعليق المساعدات الإنسانيّة في المخيّمات إذا ما استمرّ اختراق بعض العناصر المسلّحة لتلك المخيّمات، ومثال ذلك التحذير الذي وجّهته المفوضيّة السامية للسلطات التشادية بعد أن وردتها تقارير تفيد بوجود اختراقات عسكرية لمخيّمات اللاجئين السودانيين في تشاد، كان يخشى معها تجنيد اللاجئين في النزاع الدائر في دارفور[4].

---

(1) Op.cit, J. Nahm, Sue: The Militarization of Refugee Camps and its Implications for the Delivery of Humanitarian Assistance in Times of War, P8.

(٢) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانيّة المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع المسلّح، الوثيقة [S/1998/883]، ٢٢/أيلول/١٩٩٨، فقرة ١٧.

(٣) المرجع السابق نفسه، فقرة ٢٨.

(٤) الموقع الرسمي لأخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من تعليق عملياتها في مخيمات اللاجئين السودانيين في تشاد بسبب اختراق بعض المتمردين للمخيمات، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/١٨ https://cutt.us/rHu6R

المبحث الثاني

الجهات المسؤولة عن حماية المخيّمات "مخيّم الهول نموذجاً"

إنّ مسؤوليّة حماية المخيّمات والحفاظ على طابعها المدني والإنساني هي مسؤوليّة مشتركة بين الدول والمجتمع الدولي لما للأمر من ارتباط بالسلم والأمن الدوليين، وكثيراً ما يدعو مجلس الأمن الأمين العام للأمم المتحدة إلى استعرض الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثّر اللاجئين والمشردين داخلياً بخطر المضايقة أو تلك التي يزداد معها تعرّض المخيّمات لتسلّل العناصر المسلّحة مما قد يشكّل تهديداً للسلام والأمن الدوليين ويعرب – في هذا الصدد – عن استعداده للنظر في تلك الحالات، واتّخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تهيئة بيئة آمنة للمدنيّين الذين يتعرّضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية[1]. ويُعَدّ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء في هذه الحالات مهمّاً للغاية لتشجيع الدول على احترام المبادئ والواجبات الإنسانيّة.

المطلب الأوّل: المسؤوليّة الوطنية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات

ليس هنالك من جدل حول مسؤوليّة الدولة بردع أي فعل مخالف للقانون الدولي يقع على أراضيها. ونظراً للتهديد الذي تشكله عسكرة المخيمات على السلم والأمن الدوليين (الأمر الذي يخالف مقاصد الأمم المتحدة) تكون الدولة التي يقع المخيم على أراضيها هي المسؤول الأول عن الحفاظ على طابعه المدني والإنساني. ولكن كيف للدولة أن تؤدّي هذه المهمّة، وكيف يمكن لتقاعس الدولة عن تأدية مهامها في حفظ أمن المخيّمات أن يؤدّي إلى عسكرتها؟ هذا ما سنوضحهُ في هذا المطلب، إلى جانب دراسة حالة مخيّم الهول السوري.

الفرع الأول: مسؤوليّة الدولة

تقع مسؤوليّة الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً بالمقام الأول على عاتق الدولة المُضيفة بالنسبة لحالة اللاجئين، ودولة الإقليم بالنسبة للنازحين داخلياً، وتستمدّ هذه المسؤوليّة أساسها من مبدأ راسخ في القانون الدولي ألا هو "مبدأ سيادة الدولة على إقليمها" حيث إنّ هذه المخيّمات غالباً ما تُنشَأ بموافقة الدولة، وحتّى في حال تمّت إدارة هذه المخيّمات من قبل مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها المنفّذين نتيجة لعجز الدولة عن القيام بواجباتها فإنّ ذلك لا

---

[1] مجلس الأمن، القرار ١٢٩٦، الوثيقة [S/RES/1296]، ١٩/نيسان/٢٠٠٠، فقرة ١٤.

يشكّل انتقاصاً من سيادة الدولة[1].وبشكل عام تتحمّل الدولة مسؤوليّة النهوض بالإجراءات التي تكفل حماية المدنيّين ضمن المخيّم والحفاظ على أمن المخيّم واستقراره.

قدّمت المفوضيّة جملة من الإرشادات يمكن للدول أن تستعين بها، عند اعتمادها للإجراءات الاستباقية التي يمكن أن تمنع من خلالها انتهاك الطابع المدني والإنساني وفيما يأتي تلخيص لأهم ما جاء فيها[2]:

١- إنشاء المخيّمات في أماكن بعيدة نسبياً عن الحدود المشتركة بين دولتين، بمسافة ٥٠ كيلو متر كحد أدنى.

٢- التواجد المستمرّ والفعّال لعناصر الشرطة والأمن حول المخيّمات لردع حالات التسلل إليها وفرض النظام، والاعتماد على أخصائيين في إدارة المخيّمات للمساعدة على منع اللاجئين من الانخراط في أنشطة غير سلميّة.

٣- تكثيف الرقابة على المناطق الحدودية للحد من تدفق المقاتلين، وتهريب الأسلحة والذخائر.

٤- إشراك اللاجئين في عمليّة "حفظ الأمن" من خلال الترويج لأهميّة بقاء مجتمعاتهم بمعزل عن أي نشاط عسكري، وتشجيعهم للتطوع كحراس للمخيّم، وإنشاء فرق للمراقبة.

٥- الأخذ بالحسبان إنشاء المخيّمات في أماكن مناسبة بعيدة عن نقاط الاشتباك، وكذلك يجب مراعاة حجم وتصميم المخيّم.

٦- فصل المقاتلين السابقين أو الأشخاص الذين يشتبه بضلوعهم بأعمال إجرامية عن المدنيّين كإجراء سريع وأولي عند أية عملية توطين في المخيّمات.

٧- التحقّق من مدى كفاية وجاهزية الجهاز القضائي المحلّي للتعامل مع العبء الإضافي الناجم عن العدد الكبير للوافدين الجدد على المنطقة.

تزداد أهمية الإرشادات إذا ما كان المخيم واقعاً في إقليم دولة تواجه نزاعاً مسلحاً أو على أراضي دولة مجاورة لدولة تواجه نزاعاً مسلحاً، في هذه الحالة مهما عملت الدولة المُضيفة للاجئين على اتّخاذ إجراءات رادعة، وقامت بتقوية أمنها الوطني للتصدي لعسكرة المخيّمات فإنّ ذلك لن يكون فعّالاً إلا

(1) Op.cit, Janmyr, Maja: Protecting Civilians in Refugee Camps, Unable and Unwilling States, UNHCR and International Responsibility, P170.
(2) Op.cit, UNHCR, Handbook For Emergencies, P53-54.

إذا كانت هذه الدولة على حياد تامّ مع النزاع، وليس هناك أيّة مصالح سياسية أو اقتصادية متضاربة بينها وبين الدولة المصدرة للاجئين[١].

وبذلك نجد أنّ للدول المُضيفة دوراً حاسماً في السماح لظاهرة عسكرة المخيّمات بالانتشار أو كبحها، ويشكّل وضع مخيّمات اللاجئين الأفغان خير مثال على ذلك، فبعد الغزو السوفييتي لأفغانستان عام ١٩٧٩ هرب عدد كبير من المواطنين الأفغان إلى الدول المجاورة، استقبلت إيران وباكستان القسم الأعظم منهم. وفور وصولهم عملت إيران على دمج اللاجئين بالمجتمع المحلّي، ووجّهتهم للعمل وتحقيق الاكتفاء الذاتي، الأمر الذي نتج عنه إحجام اللاجئين إلى حدّ كبير عن الانخراط بأيّ نشاط سياسي، وبالتالي استطاعت الدولة الإيرانية الحدّ من ظهور حالات عسكرة للمخيّمات. أمّا الوضع في باكستان فكان مختلفاً تماماً، حيث تمّ السماح للاجئين بالمشاركة في أنشطة عسكريّة داخل المخيّمات وخارجها، كما تمّ تمويل نشاطاتهم من قبل العديد من الجهات الدوليّة، وكان لباكستان دور أساسي في جذب هذا التمويل. وفي الوقت الذي لم يكن لدى اللاجئين الأفغان تنظيم سياسي فعّال ساهمت باكستان بدعم وتوجيه منها بإنشاء سبعة أحزاب بحلول عام ١٩٨١. ومن خلال الدعم المادي الذي استقطبته باكستان وتوفير إمكانية الوصول غير المقيّد إلى المخيّمات استطاعت الحركات الأفغانيّة (من بينها تنظيم طالبان المصنَّف على أنه تنظيم إرهابي) تجنيد عدد كبير من المقاتلين بسهولة[٢].

إلا أنّ الحفاظ على أمن المخيّمات ليس دائماً بالأمر اليسير، فعلى خلفيّة النزاع طويل الأمد في إفريقيا أثار الأمين العام للأمم المتحدّة في تقريره إلى الجمعيّة العامّة، ومجلس الأمن المعنون "أسباب النزاع في إفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها" مسألة ثقل عبء الحماية والحفاظ على أمن المخيّمات على الدول المُضيفة التي تستقبل أعداداً هائلة من اللاجئين، وحث مجلس الأمن بصفته الجهة المسؤولة دولياً عن حفظ السلم والأمن الدوليان على إنشاء جهاز دولي يساعد الحكومات المُضيفة في الحفاظ على أمن وحيادة مخيّمات اللاجئين ومستوطناتهم، ويمكن لهذا الجهاز أن يضطلع بشؤون التدريب، والدعم المالي، وتقديم موظفي الأمن، ورصد تدريبات الأمن الدولي[٣]. وفي رده على تقرير الأمين العام أقر مجلس الأمن بضرورة اتخاذ خطوات لمساعدة الدول الإفريقية على تحسين أمن اللاجئين وصون الصفة المدنيّة والإنسانيّة للمخيّمات وفقاً للقانون الدولي للاجئين،

---

(1) Op.cit, Opaye, Christopher: Refugee Camp Security In West Africa: An Ecowas Priority?, P10.

(2) Schon, Justin: The Causes Of Refugee Militarization, A Thesis Presented To The Department Of Political Science To Graduate From Bachelor Of Arts, The University Of Michigan, 2011, P 35.

(٣) الجمعية العامة، مجلس الأمن تقرير الأمين العام "اسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها"، الوثائق [A/52/871]، [S/1998/318]، ١٣/نيسان/١٩٩٨، فقرة ٥٥.

والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أنه عادَ وأكدّ على المسؤوليّة الأساسية التي تتحملها الدول المُضيفة لكفالة أمن المخيّمات وصفتها المدنيّة[١]. وفي حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة بالوفاء بالتزاماتها يمكن لها طلب دعم من المجتمع الدولي، وأحد الأمثلة على ذلك الدعم الذي قدمه المجتمع الدولي عن طريق المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين إلى حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة عام ١٩٩٥ والذي حسن الحالة الأمنية في مخيّمات اللاجئين[٢].

الفرع الثاني: حالة مخيّم الهول

قد يحدث – في سياق النزاعات المسلحة الغير دولية – أن تتبدّل موازين القوى في المناطق التي يقع فيها مخيّم للنازحين أو اللاجئين، لتخرج المنطقة من نطاق السيطرة الحكوميّة للدولة، وتخضع لسيطرة جماعة مسلّحة، فتصبح الدولة بذلك غير قادرة على الحفاظ على أمن المخيّم.

في مثل هذه الحالات يفرض القانون الدولي الإنساني التزاماً على عاتق هذه الجماعة باحترام "الطابع المدني للمخيّمات"، وبالتالي عدم توجيه ضربات عسكرية إليه، أو استهداف تجمّعات المدنيّين المتواجدين فيه، ووجوب معاملة المدنيّين الذين يقعون تحت سيطرتها "معاملة إنسانيّة" غير تمييزية. إلا أنّ القانون الدولي الإنساني المُطبَّق في النزاعات المسلّحة غير الدوليّة لا يحتوي على قواعد تتناول مسألة توفير النظام العام والسلامة العامّة[٣]، وليس هنالك نصّ يلزم الجماعة المسلّحة المسيطرة على نقطة معيّنة بإدارة مخيّمات اللاجئين أو النازحين الواقعين تحت سيطرتها أو تأمين حمايتها، وعادةً ما يُعهد لمنظّمات دوليّة بإدارة هذه المخيّمات في أوضاع مماثلة.

غير أنّ الوضع مختلف بالنسبة لمخيّم الهول فبعد أن عزّزت الجماعات الكرديّة سيطرتها على مناطق شمال شرق سوريّة عقب قتالها لجماعات مسلّحة أخرى، ولاسيّما (داعش، وجبهة النصرة)، تولّت مسؤوليّة حماية وإدارة مناطق سيطرتها، (بما في ذلك المخيّمات الواقعة في تلك المناطق) مستفيدةً من وحدة قيادتها وانضباط أفرادها[٤]. حيث قامت قوّات سوريّة الديمقراطيّة "قسد" بفرض قوانين صارمة داخل المخيّمات، وأمّنت عناصر لحفظ الأمن والنظام فيها (نشرت قسد بعضاً من عناصر من وحدات حماية الشعب "لا يتجاوز عددهم ٤٠٠ عنصر" كحراس يعملون على حفظ الأمن في

---

(١) مجلس الأمن، القرار١٢٠٨، الوثيقة [S/RES/1208] لعام ١٩/تشرين الثاني/ ١٩٩٨، فقرة ٢.

(٢) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانيّة المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، الوثيقة [S/1998/883]، ٢٢/أيلول/ ١٩٩٨، فقرة ٣٥.

(3) Op.cit, ICRC, International Humanitarian Law And The Challenges Of Contemporary Armed Conflicts, P53.

(٤) الجمعية العامة، تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الوثيقة [A/HRC/25/65]، ١٢/شباط/٢٠١٤، فقرة١٦.

مخيّم الهول)، كما سمحت للعديد من المنظّمات الدوليّة الإنسانيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة بتقديم خدمات داخل المخيّمات[١].

ونظراً لطابعه الخاصّ تُعَدّ إدارة مخيّم الهول مهمّة شديدة الصعوبة، فهو ليس كسائر مخيّمات اللاجئين أو النازحين حسب المفهوم السائد، حيث إنّه يشكّل في جزء منه مركز اعتقال للأشخاص الذين كانت تربطهم صلات وثيقة بتنظيم "داعش" وتمّ القبض عليهم بعد انهيار التنظيم. يُنبئ تواجد هذه الفئة من الأشخاص في مخيّم للمدنيّين بالإضافة عوامل أخرى بانفجار محتمل للوضع الأمني في المخيّم، وفيما يلي شرح لأهم هذه العوامل:

أولاً: الموقع

يشكّل وقوع المخيّم في مناطق نائية غير خاضعة لسلطة القانون بشكل مُحكم أحد أبرز تحدّيات أمن المخيّمات، وهذا هو الحال في مخيّم الهول الذي يقع في منطقة صحراويّة نائية شهدت ظروفاً أمنيّة عصيبة في السنوات التسع الماضية[٢]، ويغطّي مساحة شاسعة أُنشئِت فيها مجموعات من الخيام مترامية الأطراف، تفصله مسافة قريبة عن الحدود العراقيّة التي لا تزال تتخبّط في فوضى الاضطرابات الأمنيّة التي خلّفتها سيطرة تنظيم "داعش" على المنطقة لخمس سنوات. وكان لموقع المخيّم الحساس والمخالف للمعايير الدوليّة أثر كبير في عمليّات تهريب السلاح لداخل المخيّم[٣]، وعمليّات تهريب الأشخاص منه[٤].

---

(1) Op.cit, De Azevedo, Christian Vianna: ISIS Resurgence In Al Hawl Camp And Human Smuggling Enterprises In Syria: Crime And Terror Convergence?, P44.

(٢) انظر الملحق رقم (١).

(٣) تفيد وكالات إخبارية بضبط عناصر قسد لأسلحة فردية داخل المخيّم بشكل دائم بعد حملات التفتيش. كما تقع بالمخيّم حوادث قتل بأسلحة مزودة بكاتم صوت، حيث تم استهداف أحد عناصر حراسة المخيّم من قبل مجهول مما أودى بحياته، كذلك تم قتل مسؤول مجلس اللاجئين العراقيين المعروف بتعاونه مع قسد وثلاثة لاجئين عراقيين في مخيّم الهول بنفس الطريقة خلال شهر تشرين الثاني/٢٠٢٠.

موقع شبكة أخبار ناس نيوز، اغتيال لاجئ عراقي في مخيم الهول السوري، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١ https://www.nasnews.com/view.php?cat=46379

Kurdistan 24 Website , Iraqi civilian killed with silenced firearm in notorious Syrian al-Hol camp: SOHR, Last Visit 22/12/2020, https://cutt.us/g9mYV

(٤) أشار تقرير نشر في صحيفة "تلغراف" البريطانية، إلى عمليّات تهريب الأشخاص من مخيّم الهول التي أسفرت عن هروب العديد من النساء عن طريق تأمين تبرعات مالية بهدف توفير طرق مختلفة لعمليّات الفرار، وقد نشرت امرأة بريطانية من التنظيم تمكنت من الفرار إلى إدلب شمالي سوريا مقطعا مصورا عبر مواقع التواصل الاجتماعي تدعو فيه أنصار تنظيم داعش للتبرع بالمال من أجل إطلاق سراح أخواتهم ومساعدتهم على الفرار إلى إدلب ومن ثم الذهاب إلى تركيا، مشيرةً إلى ضرورة الإسراع في التبرع لمساعدة النساء على الفرار قبل نقلهن إلى أماكن أكثر تحصيناً وحراسةً.

موقع شبكة أخبار ناس نيوز، تقرير بريطاني يكشف عن تهريب 'داعشيات' من مخيّم الهول، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١ https://www.nasnews.com/view.php?cat=39665

ثانياً: حجم المخيّم

تؤكّد الدراسات وجود علاقة بين حجم المخيّمات وتصميمها وظاهرة العسكرة، إذ تشير إلى أنّ المخيّمات يجب ألاّ تحتوي أكثر من ٢٠ ألف شخص كحدّ أقصى[١]. لكنّ السلطات المشرفة على إدارة مخيم الهول لم تولي هذه الدراسات أيّة أهمية فقد أظهرت آخر التقارير أن المخيم يضّم ٦٤،٦١٩ ألف شخص[٢]، في حين أن طاقته الاستيعابية القصوى هي ٤٠٠٠٠شخص[٣]. ونتيجةً للاكتظاظ الشديد لم يتمّ استيعاب جميع الأسر في الخيام العائلية الخاصّة التي توفّر نوعاً من ظروف الحياة الكريمة والخصوصيّة والأمن، حيث اضطُرّ الكثيرون لأن يعيشوا في مناطق جماعيّة داخل الخيام المطاطيّة والخيام الكبيرة التي توفّر قدراً ضئيلاً من الخصوصيّة ممّا أسهم في ازدياد التوتّرات بين سكان المخيّم، كما كان للقيود المفروضة على حريّة الحركة دور في تأجيج هذه التوتّرات[٤].

يتوزّع السكان بين ثمانية قطاعات وملحق للأجانب من غير العراقيين[٥]، يمثّل "الملحق" القسم الأشدّ خطورةً والأكثر بؤساً في المخيم نظراً لصعوبة الوصول إليه من جانب المنظّمات الإنسانيّة بسبب الظروف الأمنيّة وأعمال العنف التي ينفّذها ساكنوه والتي تشكّل تهديداً لسلامة العاملين في المجال الإنساني، ممّا أدّى إلى تفشّي الأمراض، وافتقار المقيمين فيه إلى الغذاء والمياه النظيفة، والخدمات الصحّية[٦].

أمّا بالنسبة للقطاعات الأخرى فتعمل العديد من المنظّمات الإنسانيّة جاهدةً على تأمينها بالمستلزمات الضروريّة لحياة السكان، إلاّ أنّ الهجوم التركي في شمال شرق سوريّة كان له أثر سلبي على الوضع الإنساني في المخيّم ووصول المساعدات الإنسانيّة إليه، حيث اضطرّت العديد من المنظّمات إلى إجلاء موظّفيها أو نقلهم، كما قامت بعض الوكالات بالحد من عمليّاتها أو تعليقها[٧].

---

(1) UNHCR, Operational Guidelines On Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, Geneve, , 2006, P44.

(٢) حسب تقارير الأوتشا وصل عدد السكان في نيسان/٢٠١٩ إلى ٧٣،٣٩٣ شخص.
أوتشا، الجمهورية العربية السورية: الاستجابة الإنسانيّة في مخيّم الهول، تقرير الحالة رقم ٣، ١أيار/مايو ٢٠١٩، صفحة ١.
OCHA, Syrian Arab Republic North East Syria: Al Hol camp Report, 11 October 2020, p1.

(3) Op.cit, De Azevedo, Christian Vianna: ISIS Resurgence In Al Hawl Camp And Human Smuggling Enterprises In Syria: Crime And Terror Convergence?, P44.

(٤) أوتشا، الجمهورية العربية السورية: الاستجابة الإنسانيّة في مخيّم الهول، تقرير الحالة رقم ٣، ١أيار/مايو ٢٠١٩، صفحة٢.

(٥) انظر الملحق رقم (٢).

(٦) مجموعة الأزمات الدوليّة، النساء والأطفال أولاً: إخراج الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية من سوريا، تقرير الشرق الأوسط رقم (٢٠٨)، ١٨/تشرين الثاني/٢٠١٩، صفحة ٣.

(٧) موقع أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة قلقة بشأن احتمال اندلاع قتال جديد في الشمال الشرقي من سوريا وتداعياته الإنسانية، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١، https://news.un.org/ar/story/2019/10/1042481

ثالثاً: التركيبة الديموغرافيّة للمخيّم، وخطورة ساكنيه

تشكّل نسبة النساء والأطفال ٩٤% من المجموع الكلّي لسكان المخيّم، عدد كبير منهم مشتبه بضلوعه بأعمال إرهابيّة أو دعمه أو تأييده لها، من بينهم ١٥% من جنسيّات مختلفة (غير العراقيّة والسوريّة) جاؤوا بإرادتهم للعيش فيما كان يسمّى بدولة الخلافة ونصرة تنظيم "داعش". ٥٣% منهم أطفال دون سن الثانية عشرة[١]، وهنالك أكثر من ١٢٠ طفلاً غير مصحوب[٢].

لهذه الأرقام دلالات خطيرة، ففي البيئة المغلقة للمخيّم ما زالت نساء التنظيم وأبناؤهم يعيشون نفس نمط الحياة السابق الذي كانوا يعيشونه في ظل دولة الخلافة، وما زال الأطفال يتلقّنون الأفكار الجهاديّة المتطرفة حتّى باتت مشاهد العنف وجرائم القتل أموراً مستساغة بالنسبة لهم[٣]، فمن المعروف أنّ لتنظيم "داعش" توجّهاً كبيراً لتجنيد الأطفال الذين كانوا يطلقون عليهم لقب "الأشبال"، وينظرون إليهم على أنّهم الدم الجديد الذي سيغذّي التنظيم ويضمن استمراريّته، كما كان يتمّ تشجيع المقاتلين على إرسال أبنائهم للتدريب العسكري من سن التاسعة[٤]. يثير بقاء هؤلاء الأطفال في مثل هذه البيئة مخاوف جدّية من إعادة إحياء التنظيم.

ويزيد رفض الدول إعادة مواطنيهم المحتجزين في المخيّم الوضعَ سوءاً، إذ تمثّل النساء الأجنبيّات الفئة الأكثر تشدّداً وتطرّفاً، وتفرض هؤلاء النسوة سيطرتهنّ على قسم "ملحق الأجانب" فيضايقنَ الأخريات الأقلّ تشدداً منهنّ، يحرقنَ خياماً، ويشتبكن مع القوات المسؤولة عن أمن المخيّم، ففي أسبوعٍ واحد من شهر أيلول/ سبتمبر عام ٢٠١٩ أفضت الاشتباكات المسلّحة مع عناصر أمن المخيّم إلى قتل امرأتين من الملحق، كما تمّ العثور على جثّتي امرأتين أخريين حُكم عليهما بالإعدام في محكمة شرعية مؤقّتة عُقدت في خيمة أقامتها النساء المتشدّدات اللاتي يعملنَ على فرض الشريعة في

---

(1) OCHA, Syrian Arab Republic North East Syria: Al Hol camp Report, 11 October 2020, p1.

(٢) موقع أخبار الأمم المتحدة، سوريا: العاملون في المجال الإنساني "قلقون للغاية" لأن الآلاف ما زالوا يعيشون في مخيم الهول، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢١، https://news.un.org/ar/story/2020/10/1064052

(٣) وسط مطالبات بإعادة عوائل أعضاء تنظيم "داعش" الألمان إلى بلدهم، صرحت الحكومة الألمانية بأن مخيّم الهول في شمال سوريا تحول إلى "مدرسة إرهابية خطيرة لداعش"، مُضيفة أن نساء التنظيم يحضرن الأطفال ليصبحوا "الجيل القادم"لداعش، كما أشارت إلى ارتفاع مستوى التطرف بين الأطفال والمراهقين، وازدياد أعمال العنف الفعلي واللفظي، منوهةً إلى أن المستوى القيادي لداعش ينظر على ما يبدو إلى الأطفال والمراهقين في مخيّمات اللاجئين والسجون على أنهم "الجيل القادم" للتنظيم.
موقع شبكة DW الإخبارية، الحكومة الألمانية: مخيم الهول بسوريا "مدرسة إرهاب خطيرة"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٢ https://cutt.us/WGQRf

(4) Op.cit, Capone, Francesca: The Children (And Wives) Of Foreign ISIS Fighters: Which Obligations Upon The States Of Nationality?, P76.

المخيّم[١]، وأفادت تقارير إلى تعرّض امرأه إندونيسية حامل وأم لثلاثة أطفال للضرب والتعذيب قبل أن تُقتَل على يدِ نساءٍ أخريات[٢].

توضّح الأمثلة السابقة مدى خطورة الوضع في هذا الجزء من المخيّم الذي تنتشر فيه الجريمة وأعمال العنف والإرهاب، كنتيجةٍ مباشرة لطبيعة الأشخاص الذين يسكنونه، والذين يسهم بقاؤهم في تعزيز هشاشة الوضع الأمني الداخلي للمخيّم ككلّ، إضافةً للتهديد الذي يشكّلونه للمنطقة عامّةً. ممّا يستوجب اتّخاذ إجراءات جدّية وحازمة بهذا الشأن درءاً لظاهرة عسكرة المخيّم.

وقد أعرب المتحدث الرسمي باسم مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) عن بالغ قلقه إزاء ازدياد تدهور الوضع الأمني في المخيم، حيث تلقت الأمم المتحدة تقارير تفيد بمقتل ١٢ شخص من سكان المخيم، خلال الفترة الممتدة بين ١ و ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١، من بينهم لاجئة عراقية واحدة. وإصابة شخص آخر بجروح خطيرة في هجوم عنيف[٣].

المطلب الثاني: المسؤوليّة الدوليّة عن أمن المخيّمات

في ظلّ التنامي الملحوظ لعدد اللاجئين والنازحين داخليّاً حول العالم تعاني الكثير من الدول من عدم توفّر متطلّبات حفظ الأمن والنظام، خاصّة في المناطق الحدوديّة التي يصعب السيطرة على أمنها، فعلى سبيل المثال معظم الدول الإفريقية المُضيفة للاجئين ليس لديها ما يكفي من إمكانيّات تؤهلها للتعامل مع قضايا الأمن الداخلي بالشكل المناسب. في هذه الحالة لابدّ للدول أن تلجأ لطلب المساعدة من المنظّمات الدوليّة، والمجتمع الدولي لتزويدها بما يمكّنها من الحفاظ على أمن المخيّمات.

الفرع الأول: دور المنظّمات الإنسانيّة في تأمين الحماية

تُعَدّ اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر والمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين الوكالتين الرائدتين في حماية ومساعدة اللاجئين والنازحين داخليّاً في خضم أيّ نزاع مسلّح، وغالباً ما تعملان معاً لتأمين استجابة أفضل للاحتياجات المتزايدة التي تفرضها ظروف النزاع. ومنذ بدء عملهما أخذت كلّ من اللجنة

---

(١) مجموعة الأزمات الدوليّة، النساء والأطفال أولاً: إخراج الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية من سوريا، مرجع سابق، صفحة ٣.

(2) Heide, Liesbeth Van Der & Alexander, Audrey: Homecoming: Considerations For Rehabilitating And Reintegrating Islamic State-Affiliated Minors, Combating Terrorism Center At West Point, United States Military Academy, 2020, P13.

(٣) موقع أخبار الأمم المتحدة، سوريا: الأمم المتحدة تدعو السلطات التي تتحكم بأمن مخيم الهول إلى ضمان سلامة سكانه والعاملين في المجال الإنساني، آخر زيارة ٢٠٢١/١/٢٢، https://cutt.us/GtzYN

الدوليّة للصليب الأحمر والمفوضيّة السامية بتوسيع نشاطهما ليس فقط من الناحية الكمّية (عدد العمليّات، وحجمها...)، بل من الناحية النوعيّة أيضاً من خلال الاستجابة لقضايا دوليّة جديدة[١].

أولاً: مفوضيّة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

في أعقاب الحرب العالميّة الثانية، وتحديداً عام ١٩٥٠ قامت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بإنشاء المفوضيّة السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين كإحدى الوكالات التابعة لها بغية مساعدة الملايين من الأوروبيين الذين فرّوا من ديارهم أو فقدوا منازلهم نتيجة الحرب[٢]. بعد أن اتّجهت إرادة الدول التي كانت لاتزال تتعافى من الدمار الذى تسبّبت به الحرب العالميّة الثانية إلى ضمان وجود منظّمة قويّة وفعّالة لحماية اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء، ورعاية مصالحهم، ومساعدة الحكومات في إيجاد "حلول دائمة" للاجئين، وكانت ولاية المفوضيّة آنذاك محددة ببرنامج مدّته ثلاث سنوات وقد استمرّ تجديد ولايتها حتى عام ٢٠٠٣، حيث ألغت الجمعيّة العامّة حاجة المفوضيّة الى تجديد ولايتها[٣].

والمفوضيّة السامية هي المنظّمة العالميّة الوحيدة التي لها تفويض محدّد لضمان حماية ومساعدة اللاجئين، وفي سبيل تنفيذ العمليّات المشمولة بولايتها تعمل بشكل مشترك مع مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك الدول المانحة للتمويل، والدول المُضيفة للاجئين، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظّمات غير الحكوميّة الوطنية والمحلّية، وغيرها من الجهات التي تسهم في تقديم المساعدة[٤].

تشمل الولاية الحاليّة للمفوضيّة حماية حقوق الإنسان الأساسيّة للاجئين والنازحين أو عديمي الجنسية في بلدان اللجوء أو في بلدان إقامتهم المعتادة، وضمان عدم إعادتهم قسراً إلى أيّ بلد قد يتعرّضون فيه للاضطهاد. وعلى المدى الأطول، تسهم المفوضيّة في تقديم المساعدة للاجئين من أجل إيجاد حلول دائمة لأزمتهم، وذلك إمّا عن طريق العودة الطوعيّة إلى ديارهم وإمّا عن طريق دمجهم في بلدان اللجوء أو إعادة توطينهم في بلدان ثالثة. كذلك تسعى المفوضيّة لتعزيز أو توفير الحماية القانونيّة والجسديّة والحدّ من خطر العنف "بما في ذلك الاعتداء الجنسي" الذي يتعرّض له

---

(1) Bradley, Miriam: Protecting Civilians In War The ICRC, UNHCR, And Their Limitations In Internal Armed Conflicts, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2016, P23.

(٢) الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية "ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين"، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥ https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271fb.html

(٣) المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، صفحة ١٧.

(4) Loescher, Gil Et Al: The United Nations High Commissioner For Refugees (UNHCR) The Politics And Practice Of Refugee Protection Into The Twenty-First Century, , First Edition, Routledge Global Institutions, New York, 2008, P73.

العديد من اللاجئين خاصّة في المخيّمات. كما يعمل موظّفوها على توفير حدّ أدنى من المأوى والغذاء والماء والرعاية الطبّية في أعقاب أي نزوح جماعي[١].

في معظم الأحيان تقدّم المفوضيّة خدماتها إلى جانب الدولة التي يتواجد اللاجئون أو النازحون على أراضيها، لكن في حال كانت الدولة غير قادرة على الاضطلاع بمسؤوليتها لأسباب تتعلّق بنقص الموارد والإمكانيّات، أو بسبب ضعف المركز السياسي، يمكن لها أن تطلب من المفوضيّة السامية أن تتولّى هذه المهمّة وتحلّ مكانها في كلّ ما يتعلّق بحماية اللاجئين والنازحين، ولا تقتصر مهام المفوضيّة في مثل هذه الأحوال على حفظ الأمن، وتوزيع المواد الغذائيّة، وتنظيم المرافق الصحّية والتعليميّة، وإنّما تمتدّ لتشمل وضع اللوائح الداخليّة للمخيّم، وفرض حظر التجوّل، والتحكّم بحركة الدخول والخروج من المخيّم. ولأنّ تواجد المفوضيّة على إقليم الدولة يكون بصفة "ضيف" يمكن للدولة المُضيفة في أيّ وقت أن تطلب منها إيقاف عمليّاتها والمغادرة، وبذلك يكون على الدولة أن تتحمّل عبء الحماية ثانيةً[٢].

وفي إطار العمل على الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات اقترحت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي نهجاً خاصّاً بالعمل يقوم على سلسلة من الإجراءات تنفّذ بشكل تراتبي، بدءاً من الإجراء الأول الذي يُعَدّ "إجراءً وقائيّاً" ويتمثّل بمجموعة التدابير التي تتّخذ بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في الدولة المُضيفة للاستجابة بالشكل الأمثل لحالة تدفّق اللاجئين أو النازحين. تقدّم المفوضيّة في هذه المرحلة المساعدة للدولة من خلال خبرتها العمليّة وتوصياتها التي تهدف إلى منع حدوث أي خلل أمني في المخيّمات، وتركّز هذه التوصيات عادة على كلّ ما يتعلّق بتنظيم المخيّمات من حيث (الموقع، الحجم، التصميم...) إضافة إلى زيادة التدابير الأمنية.

لكن في حال حدوث اضطرابات أمنيّة في المخيّم يتمّ الانتقال إلى الخطوة الثانية أو الإجراء الثاني الذي يعتمد على الاستعانة بأشخاص مدنيّين متعدّدي الجنسيّات يعملون كمراقبين للوضع الأمني في المخيّمات بعد الحصول على موافقة الدولة المُضيفة، تتولّى بعثة المراقبين الدوليّين عمليّة رصد وتقييم الوضع الأمني، ويقدّمون تقريرهم إلى مجلس الأمن يوضّحون فيه طبيعة الاحتياجات الأمنيّة في المخيّمات. وقد تمّ اللجوء إلى هذا الإجراء في كوسوفو، حيث تمّ نشر حوالي ٢٠٠٠ مراقب مدني من مختلف الجنسيّات للتحقّق من الوضع الأمني[٣].

---

(١) الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27563.html

(2) Op.cit, Janmyr, Maja: Protecting Civilians in Refugee Camps, Unable and Unwilling States, UNHCR and International Responsibility, P228.

(٣) طالب مجلس الأمن في قراره ١١٩٩ لعام ١٩٩٨ تمكين بعثة المراقبين التابعة للجماعة الأوروبية والبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية من القيام برصد دولي فعال ومستمر في كوسفو، بما في ذلك

أما الإجراء الثالث فيتمّ اللجوء إليه إذا ما تفاقم الوضع الأمني بشكل يصعب السيطرة عليه ممّا قد يشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليّين، ويكون بطلب المساعدة من المجتمع الدولي بغية إرسال قوات حفظ السلام وهذا ما سنأتي على شرحه في الفرع الثاني من هذا المطلب[١].

في إطار عمليّاتها في مخيّم الهول قدّمت المفوضيّة الإغاثة الطارئة منذ عام ٢٠١٦ لمئات العراقيين الذين كانوا عالقين على المعابر الحدوديّة، حيث وفّرت لهم وسائل النقل لتضمن وصولهم بشكل آمن للمخيّم كذلك عملت على تأمين الخيام، والمياه، ومواد الإغاثة الأخرى، وفرق الطوارئ الصحّية للاجئين والنازحين الموجودين في المخيّم[٢]. وتتواجد المفوضيّة والشركاء كلّ يوم على الأرض لتحديد الاحتياجات وتقديم المساعدة في مجال الحماية، خاصّة للأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم والذين يحتاجون إلى مساعدات طبية[٣].

ثانياً: اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر

اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر منظّمة دوليّة غير حكوميّة لها نشاط دولي ولا تتكوّن من دول، إلا أنّها خلافاً عن المنظّمات غير الحكوميّة الأخرى تتمتّع بشخصيّة قانونيّة دوليّة[٤]، وتُعرّف عن نفسها على أنّها منظّمة مستقلّة، محايدة، وغير متحيّزة، تؤدّي مهمّة إنسانيّة بحتة تتمثّل في حماية أرواح وكرامة ضحايا الحرب والعنف الداخلي وتقديم المساعدة لهم، وتسعى إلى تفادي المعاناة عن طريق نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانيّة العالميّة[٥].

تم إنشاء اللجنة عام ١٨٦٣ بهدف تقديم المساعدة والحماية للجنود الجرحى (في النزاعات المسلّحة الدوليّة) وأخذت أنشطتها بالتوسّع لتشمل تقديم المساعدة لأسرى الحرب، والمعتقلين المدنيّين، وحماية المدنيّين عموماً من آثار النزاع بمن فيهم اللاجئين والنازحين داخلياً[٦]. حيث تمّ تكليفها بشكل رسمي

تأمين وصولهم إلى كوسفو، وتنقلهم بحرية دون عراقيل، والإسراع بإصدار وثائق سفر للموظفين الدوليين المساهمين في عملية الرصد.
مجلس الأمن، قرار ١١٩٩، الوثيقة [S/RES/1199]، ٢٣/أيلول/١٩٩٨، الفقرة ٤(ب).

(1) Executive Committee Of The High Commissioner's Programme, The Security And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [EC/49/SC/INF.2], 14 January 1999, Para 11-12-17-18.

(٢) الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، عراقيون يفرون من الموصل إلى الأمان النسبي في سوريا، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥ https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/5/574bee2c4.html

(٣) الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، فرار الآلاف من القتال في شمال شرق سوريا، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٥ https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2019/1/5c3881c14.html

(٤) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، https://cutt.us/gb8Th

(٥) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission

(٦) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية،

بموجب اتّفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيّين، بحماية ومساعدة الأشخاص المتضرّرين من النزاعات المسلّحة (الدوليّة، وغير الدوليّة) وحالات العنف الأخرى، كما عُهد إليها بجملة من المهام، مثل زيارة أسرى الحروب وإعادة الروابط العائليّة وضمان التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى دورها كوسيط محايد بين الأطراف المتحاربة[١].

وفي سبيل ضمان حماية اللاجئين والنازحين داخلياً تعمل اللجنة على نحو تكاملي مع المفوضيّة السامية والجهات الفاعلة الأخرى التي تقدّم الحماية (بما فيها الدول)، ويُترجَم هذا التعاون في ميادين العمل من خلال تحديد أدوار ومهام متميّزة لكلّ من اللجنة الدوليّة والمفوضيّة السامية، بشأن قضايا من قبيل البحث عن المفقودين وإعادة الروابط العائليّة، وتوفير الرعاية الطبية للجرحى من اللاجئين والنازحين، وإصدار وثائق سفر طارئة، والحفاظ على الطابع المدني والإنساني للجوء، والبحث عن أفراد عائلات الأطفال غير المصحوبين ولم شمل تلك العائلات[٢].

وللجنة دور بالغ الأهمّية في سياق الحفاظ على أمن المخيّمات لما تتمتّع به من إمكانيّة الوصول إلى مناطق لا يُتاح لغيرها من المنظّمات الوصول إليها، فكما هو معروف تعمل اللجنة في الميدان في مناطق النزاع على مدّ يد العون إلى العالقين وسط القتال، ولكي يتسنّى لها الوصول إلى المجتمعات المحلّية المتضرّرة تحرص اللجنة على بناء الثقة عن طريق عقد حوارات سرّية مع جميع أطراف النزاع المسلّح أو المنخرطين في حالات عنف أخرى[٣]. ومن خلال التزامها بالحياد التام واتباعها لمبدأ السريّة تلقى اللجنة قبولاً واسعاً من جميع العناصر الضالعة في القتال.

تولّت اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر إدارة مخيّم القريضة في دارفور (الذي يُعَدّ واحداً من أضخم مخيّمات النازحين داخلياً في العالم، إذ يبلغ عدد سكّانه ١٢٥ ألف نسمة) في وقت حالت فيه المعوقات الأمنيّة دون وجود المنظّمات الإنسانيّة الأخرى في المنطقة. كما أنشأت مخيّم "كساب" في دارفور في عام ٢٠٠٤ وكانت الحكومة هي المسؤولة عن ضمان الأمن الداخلي والخارجي لهذا المخيّم. في حين قامت اللجنة الدوليّة بالتعاون مع الهلال الأحمر السوداني بتصميم المخيّم، وتسجيل أسماء المقيمين فيه، وتوزيع مستلزمات الإيواء والطرود غير الغذائية، وتركيب شبكات المياه، ثم تولّت في نهاية المطاف تنسيق أنشطة المنظّمات الإنسانيّة الأخرى[٤]، ولكن بصفة عامّة فإنّ المخيّمات

آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، https://cutt.us/Mt9rI

(1) Op.Cit, Bradley, Miriam: Protecting Civilians In War The ICRC, UNHCR, And Their Limitations In Internal Armed Conflicts, P24.

(٢) غوتيريس، أنتونيو: دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري :آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد ٩٤ ، العدد٨٨٨، ٢٠١٢، صفحة ١٢٤٠.

(٣) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان السِّرّية – أسئلة وأجوبة، آخر زيارة٢٠٢٠/١٢/٢٨ https://www.icrc.org/ar/document/confidentiality-q

(٤) كالينبرغر، جاكوب: استجابة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧، ٢٠٠٩، صفحة ١٢٩.

الرسميّة التي لا تواجه معوقات أمنيّة خاصّة عادةً ما تتلقّى خدمات جيّدة بواسطة منظومة الأمم المتحدة وشركائها التنفيذيّين من المنظّمات غير الحكوميّة، ويقتصر عمل اللجنة على القيام بدور مكمِل لهذه الجهود من خلال أنشطة تضيف قيمة خاصّة أو تسدّ الفجوات متى كانت الاحتياجات لا تجد استجابة لها[١].

وكما المفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين ليس للجنة الدوليّة للصليب الأحمر دور في الحفاظ على أمن مخيّم الهول إلا أنّها تعمل على تأمين مساعدات عديدة للأشخاص المتواجدين فيه بالتعاون مع الشريك الأساسي في العمل الميداني الهلال الأحمر العربي السوري. فعلى سبيل المثال افتتحت اللجنة مشفى ميدانيّاً في المخيّم بعد وصول أعداد كبيرة إليه عام ٢٠١٩ كان الكثير منهم قد أصيب بجروح أثناء العمليّات القتاليّة أو في طريقهم إلى المخيّم، كما أنشأت مطبخاً جماعياً لتقديم وجبات الطعام للعائلات. وتعمل اللجنة على توفير مياه الشرب النظيفة يوميّاً، وقد دعمت تركيب الخزانات في المخيّم، ويقدّم موظّفوها في القطاع الصحّي الاستشارات الطبّية والإسعافات الأوليّة بشكل دائم[٢]، كذلك ساهمت اللجنة إلى جانب الجهات الفاعلة في المجال الإنساني العاملة في المخيّم بإنشاء قسم خاص للعزل لمواجهة جائحة «كوفيد-١٩»[٣].

الفرع الثاني: دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة

في حال عجز الدول والمنظّمات الدوليّة ذات الصلة بالحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين، يمكن الاستعانة بقوّات الأمم المتحدة لحفظ السلام كإجراء أخير يمكن اتخاذه من قبل المجتمع الدولي ممثّلاً بمجلس الأمن. حيث تعمل هذه القوّات على توفير الأمن للمخيّمات وحماية ساكنيها كجزء من مهامّها في حماية المدنيّين، وهذا ما أطلقت عليه اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي اسم الخيار الصعب **(Hard Option)**[٤].

تُعَدّ عمليّات الأمم المتحدة لحفظ السلام أحد أبرز المظاهر المتعلّقة بمهمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليّين. وقد ازداد عدد هذه العمليّات بعد نهاية الحرب الباردة بشكل مطّرد مع ازدياد التوجّه للاعتماد على جهود الأمم المتحدة في حلّ النزاعات، وكانت العمليّات التقليديّة لحفظ السلام تهدف بشكل أساسي إلى محاولة احتواء النزاع وتثبيت الاستقرار في مناطق الصراع ريثما يتمّ التوصل

---

(١) المرجع السابق نفسه، صفحة ١٣٠.

(٢) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، سورية: افتتاح مشفى ميداني للنازحين في مخيم الهول، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، https://cutt.us/AjZbf

(٣) الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، شمال شرق سورية: الملايين يواجهون نقص المياه والخدمات الصحية المعطلة، آخر زيارة ٢٠٢٠/١٢/٢٨، https://cutt.us/uUk1o

(4) Executive Committee Of The High Commissioner's Programme, The Security And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [EC/49/SC/INF.2], 14 January 1999, Para 20.

إلى اتّفاق سلام دائم، إلا أنّ التغيّر الذي طرأ على طبيعة النزاعات أفضى إلى توسيع إطار هذه العمليّات ليس من ناحية عدد البعثات فحسب بل من ناحية طبيعة ونطاق المهام أيضاً[١]. فقد برز دور قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية المدنيّين بعد الفشل الكبير للمجتمع الدولي بحمايتهم من العنف الممنهج والظروف الوحشيّة التي أنتجتها الصراعات الحديثة خلال فترة تسعينيّات القرن العشرين، خاصّة في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وتنامى الاعتراف الدولي على نحو واسع بمسؤوليّة هذه القوّات عن حماية المدنيّين من جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والتطهير العرقي وغيرها من الجرائم ضدّ الإنسانيّة[٢]، حتى أصبحت ولاية بعثات حفظ السلام تتضمّن بشكل روتيني الإذن باتّخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيّين، وفي بعض الحالات كانت ولاية البعثة تمنح الأولوية لحماية المدنيّين قبل جميع الأهداف الأخرى، وهذا ما كان عليه الحال في بعثة الأمم المتحدة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وتشاد[٣]، وكذلك في بعثة السودان حيث اشتملت مهمّة الحماية على توفير الأمن داخل مخيّمات النازحين داخلياً، وردع الهجمات ضد المدنيّين المتواجدين في المخيّمات أو في القرى والبلدات والمناطق النائية[٤].

في إطار حماية المدنيّين تقوم قوات الأمم المتحدة بأداء مهام متنوّعة منها: العمل على الحدّ من إساءة معاملة السكّان المدنيّين، توفير الاستقرار ورعاية عمليّات الصلح السياسيّة، دعم جهود إعادة بناء المؤسّسات في الدولة والتي تشمل مجالات حقوق الإنسان وإنفاذ القانون، وحماية العاملين في المجال الإنساني، وإيصال المساعدات الإنسانيّة، والحفاظ على أمن وحياد مخيّمات اللاجئين بما في ذلك الفصل بين العناصر المسلّحة والمدنيّين، إنشاء مناطق آمنة لحماية المدنيّين، ردع الانتهاكات وملاحقة مرتكبي جرائم الحرب[٥].

إلاّ أن الاستعانة بقوات حفظ السلام أو القوات المتعدّدة الجنسيّات ليس بالأمر اليسير، إذ يتطلّب تقارب وجهات النظر السياسيّة بين الدول وعلى وجه الخصوص أعضاء مجلس الأمن[٦].

---

(1) Thakur, Ramesh: The United Nations Peace And Security From Collective Security To The Responsibility To Protect, Cambridge University Press, New York, 2006, P37-39.

(2) Refugees International Organization, Greater Expectations: Un Peacekeeping & Civilian Protection, Washington, 2009, P1.

(3) Ibid, P4.

(4) Holt, Victoria Et Al: Protecting Civilians In The Context Of UN Peacekeeping Operations Successes, Setbacks And Remaining Challenges, United Nations , New York, 2009, P115.

(٥) مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيّين في الصراع المسلّح، الوثيقة [S/1999/957]، ٨/أيلول/١٩٩٩، الفقرة٥٧.

(٦) حدث أن قامت بعض الدول بالتدخل في دولةٍ أخرى ونشر قواتها لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً من غير موافقة مجلس الأمن ومثال ذلك "التدخل الإنساني في العراق" الذي قامت به كل من الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا عام ١٩٩١. حيث جاء في تصريحات الدول الثلاث أن الهدف من التدخل هو حماية الأقلية الكردية التي شُرد معظم ابنائها وأصبحوا في عداد اللاجئين أو النازحين داخلياً نتيجةً للاضطهاد الذي تتعرض إليه من قبل السلطات العراقية

وفي أغلب الأحيان يتم نشر هذه القوات لمعالجة المسائل الأشد تعقيداً من قضايا اللاجئين والنازحين داخلياً، إلاّ أنّ تشريد المدنيّين يشكّل أحد العوامل التي تساهم باتخاذ القرار في تفويض هذه القوّات مهمّة الحفاظ على أمن المخيّمات. وفي الظروف الاستثنائيّة التي يتم فيها نشر قوات حفظ السلام لأداء مهام تتعلّق بالحفاظ على أمن المخيّمات لابدّ من التأكّد من جاهزية هذه القوات وتدريبها على كيفية التعامل مع هذه الحالات[١].

وفي نهاية الأمر يعود لمجلس الأمن تحديد إن كانت هناك حاجة إلى نشر قوّات حفظ السلام و/ أو اتّخاذ غير ذلك من تدابير بموافقة الدولة، وقد أعرب المجلس غير مرّة عن نيّته في التكفّل، حيثما يكون ذلك مناسباً ومجدياً، بأن ينيط ببعثات حفظ السلام الولاية المناسبة، وأن يوفّر لها الموارد الكافية لحماية المدنيّين المعرّضين لتهديد وشيك بأخطار بدنيّة، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنيّة، ومديري البرامج المدنيّين، والأفراد المعنيّين بالشؤون الإنسانيّة، مستخدماً الترتيبات الاحتياطيّة حسب الاقتضاء[٢].

الحكومية، الأمر الذي يستدعي التدخل لإنشاء مناطق آمنة شمال العراق لحماية النازحين ومخيمات اللاجئين على طول الحدود العراقية التركية. يعد هذا التدخل أحد اشكال "التدخل الإنساني" إلا أنه لا يعد جزءاً من عمليات قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة في حماية المخيمات لكونه لم يحظى بموافقة مجلس الأمن.

Adelman, Howard: Humanitarian Intervention: The Case Of The Kurds, International Journal Of Refugee Law, Vol. 4 No1, Oxford University Press, 1992, P4-5.

(1) Executive Committee Of The High Commissioner's Programme, The Security And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [EC/49/SC/INF.2], 14 January 1999, Para 20.

(٢) مجلس الأمن، القرار ١٢٩٦، الوثيقة [S/RES/1296]، ١٩/نيسان/٢٠٠٠، الفقرة ١٧.

الخاتمة:

ليست المخيّمات الخيارَ الأمثل لإيواء اللاجئين، ولا حتى خياراً جيّداً، وقد أثبتت العديد من التجارب السابقة عدم نجاعته. إلا أنّ واقع الأمور غالباً ما يفرض إنشاءَها، خاصةً في حالة تدفّق أعدادٍ كبيرة من اللاجئين إلى دولة مجاورة ليس لديها القدرة على استيعاب هذا الكم. فتُنتشئ المخيّمات لإيوائهم وتتكفّل المنظّمات الإنسانيّة بتقديم أشكال المساعدة والعون لهم.

نرى هذا المشهد يتكرّر باستمرار في القارة الإفريقية التي تواجه إحدى دولها بين الحين والآخر نزاعاً مسلّحاً أو حالة اضطراب داخلي تصحب معها موجات العنف والاضطهاد للسكّان المدنيّين؛ الأمر الذي يجبرهم على الرحيل عنها، وتكون دول الجوار هي وجهتهم الأولى. فبعد جرائم الإبادة الجماعية التي عمت أرجاء رواندا عام ١٩٩٤ توجّه عدد كبير من الروانديّين إلى دولة زائير المجاورة (جمهورية الكونغو الديمقراطيّة حالياً) حيث أُقيمت المخيّماتُ لاستقبالهم.

ونظراً لعدم تمكّن الوكالات الدوليّة من تحديد هويّة سكّانها سرعان ما تحوّلت هذه المخيّمات إلى مناطق تتيح للمسؤولين عن المذابح في رواندا فرصةً للاستمرار في ترويع السكان وتحويل المساعدات الإنسانيّة (التي عانت الوكالات الدوليّة من صعوبة إيصالها بسبب وعورة الطرق في زائير) إلى جنود الجيش والمنظّمات شبه العسكريّة.

وبعيداً عن الحالات التي تضطرّ فيها الدول لإقامة المخيّمات تنتهج بعض الدول الإيواء بالمخيّمات كأسلوبٍ للتعامل مع أزمات اللاجئين أو النازحين داخليّاً بغية عزلهم في منطقة محدّدة ومنعهم من الاندماج بالسكّان المحليين. كما أنّ لسياسة الباب المفتوح التي تعتمدها عدد من الدول دور في وقوع اللاجئين ضحيّة الإقامة في المخيّمات. وتكون البداية مع إعلان هذه الدول عن استعدادها لاستقبال اللاجئين المنحدرين من دولةٍ معيّنة، فتقطع العهود بضمان حمايتهم وصون حقوقهم ومنحهم مستلزمات العيش الكريم مبرّرةً سلوكها بالدواعي الإنسانيّة التي أملت على ضميرها اتّخاذ هذا الموقف، فيما تتستّر الدوافع السياسيّة خلف هذه المزاعم. ولمّا تصل أعداد اللاجئين الوافدين إليها حدّاً لا تستطيع التعامل معهُ تبدأ بالتملّص من وعودها، فإمّا أن تغلق أبوابها في وجوههم بعد رحلة السعي لبلوغ أراضيها وإمّا أن تُسكنهم مخيّمات "يُقال إنّها مؤقتة" وتتناسى أمرهم. وهذا ما حصل مع اللاجئين السوريّين المحتجزين في مخيّمات لا تستوفي أيّاً من المعايير الإنسانيّة على الجزر اليونانيّة بانتظار أن يتم قبولهم في إحدى الدول الأوروبيّة التي دعتهم في وقت سابق للقدوم إليها.

وسواءٌ توجّهت الدولة لإنشاء المخيّم مختارةً أم تحت ضغط الظروف التي حتّمت عليها ذلك تبقى الأوضاع السيئة والظروف غير الإنسانيّة هي القواسم المشتركة التي تجمع كلَّ مَن يقيمون في المخيّمات في أيّة بقعة جغرافية كانت. كما يبقى هاجس الحفاظ على أمن المخيّمات هو الشاغل

الأبرز الذي يستحوذ على فكر الدول التي تحتضن مخيّماً على أراضيها ولاسيّما بعد فشلِ المجتمع الدولي في مناسباتٍ عدّة في التصدّي لظاهرة عسكرة المخيّمات والحفاظ على طابعها المدني والإنساني على الرغم من استعانته بقوات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

وتمثّل مجزرة مخيّم كيبيهو للنازحين في نيسان/ أبريل ١٩٩٥ خير دليلٍ على ذلك. فبعد أن ثارت شبهات حول إيواء المخيّم لعناصر مسلّحة تقوم باستخدامه لتشكيل ميليشيات مناهضة للحكومة نفّذ الجيش الوطني الرواندي عملية عسكريّة لإغلاق المخيّم راح ضحيّتها المئات من المواطنين الروانديين معظمهم من النساء والأطفال أمام مرأى قوّات الأمم المتحدة التي كانت متواجدة في المكان ولم تستطع التدخّل مع أن مهمّتها كانت تتضمّن المساهمة في تأمين حماية المدنيين وفق ما جاء في قرار مجلس الأمن رقم ٩١٨ لعام ١٩٩٤.

ممّا سبق نجد أنّ الحلّ الوحيد لعلاج ظاهرة عسكرة المخيّمات دون إزهاق أرواح الأبرياء يكون في درء وقوعها من خلال اتّخاذ الجهة المسؤولة عن أمن المخيّم جميع التدابير الوقائية اللازمة. غير أنّ تطبيق هذه التدابير ليس بالأمر السهل بالنسبة لمخيّم الهول السوري الذي يضمّ في جزء منه مجموعة من المقاتلين الأجانب "السابقين" الذين قَدِموا من مختلف أصقاع الأرض لينضووا تحت لواءِ عقيدة التطرّف والإرهاب التي عمل تنظيم (داعش) على تبنّيها ونشرها.

ولكي تستطيع الجهة المسؤولة عن المخيّم تطبيق التدابير الوقائيّة لابدّ أولاً من تشتيت شمل هؤلاء الأشخاص وإعادةِ كلٍّ منهم إلى دولته. غير أنّ الدول المعنيّة صمّت آذانها عن الأصوات المنادية بوجوب تحمّل كلّ دولة مسؤوليّة إعادة رعاياها ومحاكمتهم وطنيّاً.

وعوضاً عن ذلك بذلت هذه الدول قصارى جهدها لإبقائهم أبعد ما يمكن عن أراضيها. كما لو أنها بانتظار أن يتبخّر ملحق الأجانب بفعل شمس الصحراء الحارقة فتتحمّل الشّمس مسؤوليّة اختفاء مَنْ فيه. وبذلك تُتاح لحكوماتها فرصةَ رثائهم والأسف على فقدانهم وإعداد الخطابات التي تشدّد على أهمية الالتزام بالمبادئ الإنسانيّة تحت أي ظرفٍ كان. إلا أنّهم حتماً قد نسوا أنّ زمن المعجزات انتهى.

النتائج:

١- تؤمّن أحكام القانون الدولي للاجئين الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ قدراً جيداً من الحماية للاجئين الهاربين من الاضطهاد الذي يهدّد حياتهم أو سلامتهم البدنيّة في دولة أصلهم، إلا أنّها استبعدت الأشخاص الفارّين من النزاعات المسلّحة من وصف لاجئ. يشكّل هذا الاستثناء أحد أهم العيوب التي تعتري اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها.

٢- أغفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ذكر تعريف للاجئين، ولم تعترف لهم بوضع خاص بالحماية. على الرغم من أنّ الاتفاقيات الثلاث الأولى تم تعديلها واعتماد الاتفاقية الرابعة بعد حربٍ عالمية خلفت ملايين اللاجئين. وحذا البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ حذوا الاتفاقيات الأربعة. وبذلك لا يستفيد اللاجئون إلا من أحكام الحماية العامة الممنوحة للمدنيين بما في تلك الأحكام من عيوب أهمها اعتماد اتفاقية جنيف الرابعة "معيار الجنسية" لتحديد الأشخاص المستفيدين من حماية أحكامها، واشتراط البروتوكول الإضافي الأول أن يكون اللاجئ من رعايا دولة طرف بالبروتوكول كي يتمتع بالحماية التي توفرها أحكامه.

٣- على الرغم من أنّ معاناة النازحين داخليّاً لا تقلّ شأناً عن تلك التي تواجه اللاجئين غير أنّ القانون الدولي للاجئين لم يشملهم بحمايته، ولا يوجد حتى الآن أيّة معاهدة دوليّة تُعرّف النازحين داخليّاً أو تحكم معاملتهم.

٤- كما اللاجئون يستفيد النازحون داخليّاً من أحكام الحماية العامّة التي توفّرها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني للمدنيين، إضافة إلى بعض القواعد العرفية التي عالجت مسألة النزوح الداخلي.

٥- إنّ منح وضع لاجئ هو إجراء سلمي، غير سياسي، ذو طبيعة إنسانيّة، بالتالي يقتصر على المدنيّين فقط وليس لمرتكبي الجرائم، أو العناصر المسلّحة حق الاستفادة منه.

٦- تبعاً لسلميّة حق اللجوء لا بدّ من الحفاظ على الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين ومستوطناتهم، ويقضي ذلك عدم جواز احتواء هذه المخيّمات لعناصر مسلّحة أو استخدامها لأغراض عسكرية، وينطبق الأمر نفسه على مخيّمات النازحين داخليّاً.

٧- لم تتناول اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ في أي من أحكامها مسألة حماية المخيّمات "كأعيان" وكذلك الحال بالنسبة للبروتوكول الملحق بها. يشكل غياب مثل هذا النص موضع نقص وقصور في القانون الدولي للاجئين.

٨- توفّر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني الحماية لمخيّمات اللاجئين والنازحين داخليّاً على أساس أنها "أعيان مدنية" لا يجوز استهدافها ما لم تتحوّل لهدف عسكري مشروع نتيجةً لمساهمتها مساهمة فعّالة في الأعمال العسكرية.

٩- معظم تجارب الإيواء بالمخيّمات لم تكن مشجّعة سواء من الناحية الصحّية أو الاجتماعيّة أو الاقتصاديّة وحتّى البيئيّة، وكثير منها اقترن بأحداث عنف دموية الأمر الذي يستوجب الحذر الشديد عند التعامل مع خيار كهذا.

١٠- إنّ ظاهرة "عسكرة المخيّمات" ما هي إلا نتيجة مباشرة للإخلال بمبدأ "الطابع المدني والإنساني للمخيّمات" الذي يقع واجب ضمان احترامه على عاتق الدول أولا. وفي حال كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة بأداء مهمتها تتولى الجهات الفاعلة الدوليّة عملية الحفاظ على أمن وضمان المبدأ السابق ذكره.

١١- يَشهدُ مخيم الهول السوري وضعاً استثنائياً مخالفاً لجميع المعايير الدولية التي من شأنها التقليل من احتمال عسكرة المخيمات. حيث يعيش فيه عدد كبير من المقاتلين السابقين في تنظيم داعش (يُحتجز الأجانب منهم في قسمٍ خاص)، إلى جانب المدنيين من نازحين سوريين ولاجئين عراقيين.

التوصيات:

١- هنالك ضرورة لتعديل الاتفاقيات الدوليّة للقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني لاستدراك ما فيها من نقص.

٢- في الحالات التي يكون فيها الإيواء في المخيّمات أمراً لا بد منه يجب على الدولة ألا تنسى أن المخيّمات تُنشئ "كحل مؤقت"، ولا يجوز تحويلها إلى حلّ دائم.

٣- الالتزام بالمعايير الدوليّة لإنشاء المخيّمات الأمر الذي يساعد على تقليل ما لبيئتها المغلقة من آثار سلبية على أمن وسلامة ساكنيها، والسلم والأمن الدوليين.

٤- العمل على تعزيز نشر وضمان احترام مبدأ "الطابع المدني والإنساني للمخيّمات" من جانب الدول والمنظّمات الدوليّة المعنيّة.

٥- إنشاء جهاز دولي مختصّ بحماية المخيّمات والحفاظ على أمنها على مستوى عالٍ من الجاهزية والخبرة يتمّ الاستعانة به في حال كانت الدولة المسؤولة عن الحماية غير قادرة أو غير راغبة بذلك.

٦- التشدّد في تطبيق بنود الاستبعاد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والبروتوكول الملحق بها. وفي حال ثار الشكّ حول أحقّية شخص ما بالتمتّع بالحماية الدوليّة كلاجئ فبل يجوز ايوائه في مخيّمات المدنيين ريثما يتمّ التثبّت من وضعه.

٧- ضرورة الإسراع في نقل الأجانب الموجودين في مخيم الهول إلى مركز احتجاز منفصل وبعيد عن المناطق المدنية ريثما يتم ذلك التوصل لحلّ يضمن عودتهم إلى ديارهم أو محاكمتهم محاكمة عادلة.

REACH, Camp Profile: Al Hol Al-Hasakeh governorate, Syria, October 2020.

الملحق رقم (١)

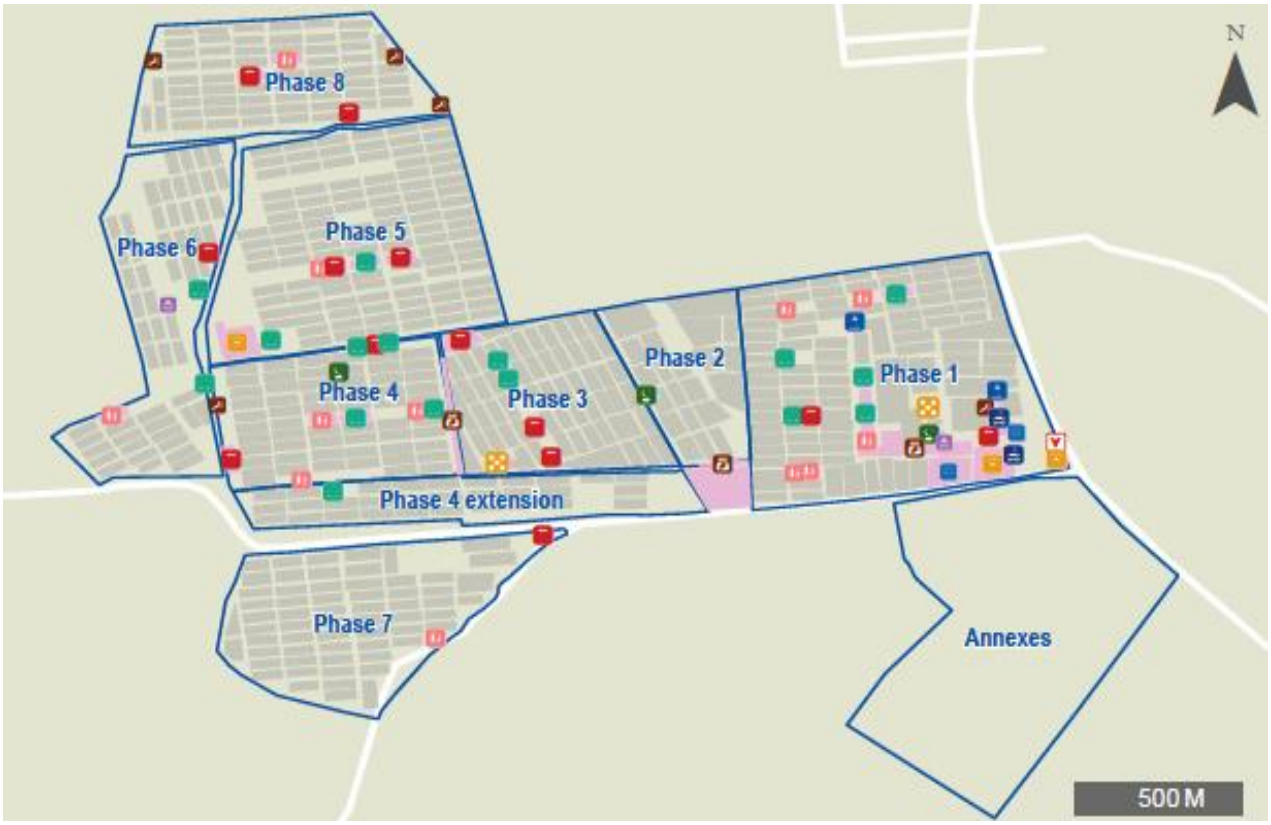

REACH, Camp Profile: Al Hol Al-Hasakeh governorate, Syria, October 2020.

الملحق رقم (٢)

قائمة المراجع

١- المؤلفات باللغة العربية:

- ساسولي، ماركو وبوفييه، أنطوان: كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١١.

- كارسويل، أندرو جيه وآخرون: القواعد الدوليّة التي تحكم العمليّات العسكرية، منشورات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٣.

- كالسهوفن، فريتس وتسغفلد، ليزابيث: ضوابط تحكم خوض الحرب "مدخل للقانون الدولي الإنساني"، مطبوعات اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٤.

- مصالحة، تامر: المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، مركز مساواة، حيفا، ٢٠٠٩.

- ميلتسر، نيلس: القانون الدولي الإنساني مقدم شاملة، بدون طبعة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠١٦.

- ميلزر، نيلس: دليل تفسيري لمفهوم المشاركة المباشرة في العمليّات العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، الطبعة العربية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، ٢٠١٠.

- هنكرتس، جون ماري و دوزوالد بك، لويز: القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٧.

٢- المؤلفات باللغة الإنجليزية:

- **Aas, Maria Bergram:** Exclusion From Refugee Status Rules and practices in Norway, Canada, Great Britain, The Netherlands and Denmark, A comparative study, Commissioned by the Norwegian Directorate of Immigration (UDI), 2013.

- **Bradley**, **Miriam:** Protecting Civilians in War The ICRC, UNHCR, and their Limitations in Internal Armed Conflicts, First Edition, Oxford University Press, United Kingdom, 2016.

- **Cantor, David James Et Al:** Refuge From Inhumanity? War Refugees And International Humanitarian Law, Volume 2, Brill Nijhoff, Leiden The Netherlands, 2014.

- **De Guttry, Andrea & F Capone, C Paulussen**: Foreign Fighters Under International Law and Beyond, Springer/Asser Press, 2016.

- **Jacques**, **Melanie:** Armed Conflict and Displacement The Protection of Refugees and Displaced Persons Under International Humanitarian Law, First Edition, Cambridge University Press, New York, 2012.

- **Heide, Liesbeth van der & Alexander, Audrey:** Homecoming: Considerations for Rehabilitating and Reintegrating Islamic State-Affiliated Minors, Combating Terrorism Center at West Point United States Military Academy, U.S, 2020.

- **Loescher, Gil Et Al**: The United Nations High Commissioner For Refugees (UNHCR) The Politics And Practice Of Refugee Protection Into The Twenty-First Century, First Edition, Routledge Global Institutions, New York, 2008.

- **Muggah**, **Robert**: No refuge: The Crisis Of Refugee Militarization In Africa, Zed Books, London& New York, 2006.

- **Nicholson, Frances and Kumin, Judith:** A Guide To International Refugee Protection And Building State Asylum Systems, Handbook For Parliamentarians N°27, Inter-Parliamentary Union And UNHCR, Geneva, 2017.

- **Sandoz, Yves Et Al**: Commentary On The Additional Protocols Of 8 June 1977 To The Geneva Conventions Of 12 August 1949, ICRC, Geneva, 1987.

- **Thakur**,**Ramesh:** The United Nations Peace And Security From Collective Security To The Responsibility To Protect, Cambridge University Press, New York, 2006.

٣- منشورات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- مفوضية الأمم المتحدة السامية حقوق الإنسان، دليل التدريب على الرصد، الفصل العاشر رصد وحماية حقوق الإنسان الخاصة باللاجئين و/أو المشردين داخليا الذين يعيشون في المخيمات، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، ٢٠٠١.

١- منشورات ووثائق المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، الأشخاص النازحون داخلياً أسئلة وأجوبة، جنيف، ٢٠٠٦.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حماية اللاجئين ودور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، جنيف، ٢٠٠٩.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، دليل الإجراءات والمعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع لاجئ بمقتضى اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، جنيف، ١٩٧٩.

- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مدخل الى الحماية الدولية للاجئين حماية الأشخاص الذين هم موضع اهتمام المفوضية برنامج التعليم الذاتي١، جنيف، ٢٠٠٥.

- **Executive Committee Of The High Commissioner's Programme**, The Security And Civilian And Humanitarian Character Of Refugee Camps And Settlements, Doc [EC/49/SC/INF.2], 14 January 1999.
- **UNHCR**, Guidelines On International Protection, No.10, Claims To Refugee Status Related To Military Service Within The Context Of Article 1a (2) Of The 1951 Convention And/ Or The 1967 Protocol Relating To The Status Of Refugees, Doc **[**HCR/GIP/13/10/Corr.1]**,** 2014.
- **UNHCR,** Handbook For Emergencies, Third Edition, Geneve, 2007.
- **UNHCR,** Note on the Applicability of Article 1D of the 1951 Convention relating to the Status of Refugees to Palestinian Refugees, October 2002.
- **UNHCR,** Operational Guidelines On Maintaining the Civilian and Humanitarian Character of Asylum, Geneve, 2006.
- **UNHCR,** Refugee Protection: A Guide To International Refugee Law, Geneva, 2001.
- **UNHCR,** The State Of The World's Refugees UNHCR, Geneve, 2006.
- **UNHCR,** Addressing Security Concerns Without Undermining Refugee Protection, UNHCR's Perspective, Geneva, 17 December 2015.
- **UNHCR,** Guidelines On International Protection: Application Of The Exclusion Clauses: Article 1f Of The 1951 Convention Relating To The Status Of Refugees, HCR/GIP/03/05, 2003**.**
- **UNHCR,** Under What Circumstances Can a Person Who Has Taken an Active Part in the Hostilities of an International or a Non-International

Armed Conflict Become an Asylum Seeker?, Legal And Protection Policy, Research Series, 2014.

٥- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك)، جنيف، ٢٠١٤.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، النزوح في أوقات النزاع المسلّح كيف يوفر القانون الدولي الإنساني الحماية في الحرب، وما أهمية هذه الحماية، جنيف، ٢٠١٩.

- ICRC, Children associated with armed forces or armed groups, Geneva, 2013.

٦- الرسائل العلمية:

- **Schon**,**Justin:** The Causes of Refugee Militarization, A thesis presented To The Department of Political Science To graduate from Bachelor of Arts, The University of Michigan, 2011.

٧-المقالات والتقارير:

- غوتيريس، أنتونيو: دور اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر في ما يخص النزوح القسري :آفاق القرن الحادي والعشرين، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد ٩٤ ، العدد٨٨٨، ٢٠١٢، (١٢٣٩-١٢٤١).
- كالينبرغر، جاكوب: استجابة اللجنة الدوليّة للصليب الأحمر للنزوح الداخلي: مواطن القوة والتحديات والمعوقات، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر، المجلد ٩١ ، العدد ٨٧، ٢٠٠٩، **(١١٩-١٣٥)**.

- بلاك، ريتشارد: توطين اللاجئين في المخيمات، نشرة الهجرة القسرية ، برنامج دراسات اللاجئين بالاشتراك مع مشروع المسح العالمي لأوضاع النازحين داخلياً، العدد ٢، ١٩٩٨، (٤-٧).

- مجموعة الأزمات الدوليّة، النساء والأطفال أولاً: إخراج الأجانب المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية من سوريا، تقرير الشرق الأوسط رقم (٢٠٨)، ١٨/تشرين الثاني/٢٠١٩.

- A. I . JOHNSON, **RICHARD:** Refugee Camp Security: Decreasing Vulnerability Through Demographic Controls, Journal of Refugee Studies, Volume 24, Issue 1, March 2011, (1-24).

- **Adelman**, **Howard:** Humanitarian Intervention: The Case of the Kurds, International Journal of Refugee Law, Vol. 4 No1, Oxford University Press 1992, (4-38).

- **Ahmad**, **Nafees:** Internally Displaced Persons and International Refugee Law: Protection Gaps, Challenges and Implementation in Practice, The King's Student Law Review, Vol. 8, No. 2, 2017, (94-117).

- **Bond**, **Jennifer:** Principled Exclusion: A Revised Approach to Article1(F)(a) of the Refugee Convention, Michigan Journal of International Law, Volume 35, Issue 1, 2013, (15-78).

- **Bugnion**, **Francois:** Refugees, Internally Displaced Persons, And International Humanitarian Law, Fordham International Law Journal, Volume 28, Issue 5, 2004, (1397-1420).

- **Capone**, **Francesca:** The children (and wives) of foreign ISIS fighters: Which obligations upon the States of nationality?, QIL, Zoom-in 60, (2019), (69-97).

- **De Azevedo**, **Christian Vianna:** ISIS Resurgence In Al Hawl Camp And Human Smuggling Enterprises In Syria: Crime And Terror Convergence?, Perspectives On Terrorism, Volume 14, Issue 4, 2020, (43-63).

- **Dr. Cuyckens, Hanne & Dr. Paulussen**, **Christophe:** The Prosecution Of Foreign Fighters In Western Europe: The Difficult Relationship Between Counter- Terrorism And International Humanitarian Law, Research Paper, 2019.

- **E. Odhiambo-Abuya**: Refugees and Internally Displaced Persons: Examining Overlapping Institutional Mandates of the ICRC and the UN High Commissioner For Refugees, Singapore Journal of International & Comparative Law, Vol 7,2003, (236-266).

- **Feller**, **Erika:** International refugee protection 50 years on: The protection challenges of the past, present and future, International Review Of The Red Cross, Vol. 83 No 843, 2001, (581-606).

- **Forsberg**, **Erika:** Refugees and Intrastate Armed Conflict: A Contagion Process Approach, Research Paper, Uppsala University, 2009.

- **Gieseken**, **Helen Obregon:** The Protection Of Migrants Under International Humanitarian Law, International Review of the Red Cross, Vol 99 (1), 2017, (121-152).

- **Happold**, **Matthew:** Excluding Children From Refugee Status: Child Soldiers and Article 1F of the Refugee Convention, American University International Law Review, Volume 17 | Issue 6, 2002, (1131-1176).

- **Holzer**,**Vanessa:** The 1951 Refugee Convention and the Protection of People Fleeing Armed Conflict and Other Situations of Violence, Legal And Protection Policy Research Series No. 28, UNHCR Division Of International Protection, Geneva, 2012.

- **J. Jansen, Bram**: The Refugee Camp as Warscape: Violent Cosmologies, "Rebelization," and Humanitarian Governance in Kakuma, International Journal of Human Rights, Humanitarianism, and Development, Volume 7, Number 3, Winter 2016, (429-441).

- **J. Nahm**, **Sue:** The Militarization of Refugee Camps and its Implications for the Delivery of Humanitarian Assistance in Times of War, Research Paper presented at the Illinois State University Political Science Conference, 2006.

- **J. Willms**: Without order, anything goes? The prohibition of forced displacement in non-international armed conflict, International Review of the Red Cross, Volume 91 Number 875 September 2009, (547-565).

- **Lischer**, **Sarah Kenyon:** War, Displacement, and the Recruitment of Child Soldiers, A Research Presented To Ford Institute for Human Security, 2006.

- **Geoffroy, Agnes De:** Fleeing war and relocating to the urban fringe – issues and actors: the cases of Khartoum and Bogota, International Review Of The Red Cross, Volume 91 Number 875, 2009, (509-526).

- **M. Birkeland**, **Nina:** Internal displacement: global trends in conflict-induced displacement, International Review Of The Red Cross, Volume 91 Number 875, 2009, (491- 508).

- **Opaye**, **Christopher**, Refugee Camp Security In West Africa: An Ecowas Priority?, Kaiptc, Research Paper No.11, 2005.

- **Rikhof, Joseph:** Child Soldiers and Asylum – Duality or Dilemma?, Washington & Lee Public Legal Studies, Research Paper Series, No. 12, 2019.

- **Skaar, Elin et al**: The New Asylum Dilemma: Refugee, War Criminal Or Terrorist? Chr. Michelsen Institute (CMI PRIEF Report vol. 5 no. 1), 2006.

- **Speckhard, Anne & D. Ellenberg, Molly**: ISIS in Their Own W ISIS in Their Own Words: Recruitment History, Motivations for Joining, Travel,

Experiences in ISIS, and Disillusionment over Time – Analysis of 220 In-depth Interviews of ISIS Returnees, Defectors and Prisoners, Journal of Strategic Security, Vol. 13, No. 1, 2020, (82-127).

٨- الوثائق الدولية:

الاتفاقيات والإعلانات:

- اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئ لعام ١٩٥١.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول اللاجئين لعام ١٩٦٩.
- إعلان كارتاخينا بشأن اللاجئين لعام ١٩٨٤.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات غير الدولية لعام ١٩٧٧.
- البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المتحدة لعام ١٩٦٧.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.
- وثيقة كونتادورا للتعاون والسلم الدوليين بين دول أميركا الوسطى، عام ١٩٨٣.

وثائق الأمم المتحدة:

- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، حكم الرعب: الحياة في ظل الدولة الإسلامية في العراق والشام في سوريا،٢٠١٤.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الوثيقة [A/55/12]، ٢٠٠٠.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام "حماية المشردين داخليا وتقديم المساعدة إليهم"، الوثيقة [A/58/393]، ٢٩/أيلول/٢٠٠٣.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مذكرة الأمين العام "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"، الوثيقة [A/62/263]، ١٥/آب/٢٠٠٧.
- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/830]، ٧/ أيلول/١٩٩٤.
- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/1098] ، ٢٨/حزيران/٢٠١١.
- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/830]، ٧/ أيلول/١٩٩٤.
- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/١٩٩٧.

- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/1085]، ٣٠/حزيران/٢٠١٠.
- الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضيّة السامية، مذكرة بشأن الحماية الدولية، الوثيقة [A/AC.96/882]، ٢/تموز/ ١٩٩٧.
- الجمعية العامة، تقرير لجنة التحقيق الدوليّة المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، الوثيقة [A/ HRC/25/65]، ١٢/شباط/٢٠١٤.
- الجمعية العامة، مجلس الأمن تقرير الأمين العام "اسباب النزاع في أفريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها"، الوثيقتين [A/52/871] ، [S/1998/318]، ١٣/نيسان/١٩٩٨.
- الجمعية العامة، مذكرة من الأمين العام "تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها أثر النزاع المسلّح على الأطفال"، A/51/306، ١٩٩٦/٨/٢٦.
- مجلس الأمن، القرار٢١٧٨، الوثيقة [S/ RES/2178]، ٢٤/ايلول/٢٠١٤.
- مجلس الأمن، القرار١٢٩٦، الوثيقة [S/RES/1296]، ١٩/نيسان/٢٠٠٠.
- مجلس الأمن، القرار١٢٠٨، الوثيقة [S/RES/1208]، لعام ١٩/تشرين الثاني/ ١٩٩٨.
- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيّين في الصراع المسلّح، [S/1999/957]، ٨/أيلول/١٩٩٩.
- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام، الوثيقة [S/2019/949]، ١٦/كانون الأول/٢٠١٩.
- مجلس الأمن، تقرير الأمين عن توفير الحماية للمساعدة الإنسانيّة المقدمة إلى اللاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع، الوثيقة [S/1998/883]، ٢٢/ أيلول/ ١٩٩٨.
- مجلس الأمن، قرار١١٩٩ الوثيقة [S/RES/1199]، ٢٣/أيلول/١٩٩٨.
- UN Ohchr, UN Doc. No. E/CN.4/1996/52/Add.2, 5 December 1995.
- UNSC, Report Of The Secretary-General On Children And Armed Conflict In Chad , Doc. No. S/2007/400, 3 July2007.

٩- المواقع الإلكترونية:

- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، سوريا: آلاف النازحين محتجزون في مخيمات حريّة التنقل مقيّدة في المناطق المُسترجعة من "داعش"، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/aGwvk
- الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، العراق: تقرير للأمم المتّحدة حول محاكمات مقاتلي داعش يحيّي الجهود المبذولة ويدقّ ناقوس الخطر، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/KBhlr
- جان – فليب لافواييه، اللاجئون والأشخاص المهجرون : القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://cutt.us/sQUm4
- الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، العراق: تقرير الأمم المتحدة يوثق انتهاكات حقوق الإنسان ذات الطابع الطائفي المتزايد، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/0HlYm

- موقع أخبار الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحذر من تعليق عملياتها في مخيمات اللاجئين السودانيين في تشاد بسبب اختراق بعض المتمردين للمخيمات، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/rHu6R
- موقع أخبار الأمم المتحدة، حقبة جديدة من النزاع والعنف، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/KWGgL
- موقع أخبار الأمم المتحدة، سوريا: الأمم المتحدة تدعو السلطات التي تتحكم بأمن مخيم الهول إلى ضمان سلامة سكانه والعاملين في المجال الإنساني، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/GtzYN
- موقع أخبار الأمم المتحدة، مفوضة حقوق الإنسان: حرمان عائلات داعش من الجنسية ليس خيارا مقبولا أبدا، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/lBwXf
- موقع أخبار الأمم المتحدة، مقال بعنوان "سوريا: وفيات الأطفال في مخيم الهول تلفت الانتباه إلى المعاناة التي يمرون بها في مخيمات تفتقر للمياه والخدمات الصحية"، متاح على الرابط التالي: https:// https://cutt.us/sLGhf
- الموقع الرسمي لشبكة أخبار بي بي سي، كيف اختلف تنظيم "الدولة الاسلامية" عن تنظيم القاعدة؟ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://cutt.us/yTK27
- الموقع الرسمي لمنظمة الأونروا، أين نعمل، ؟ مُتاح على الرابط: https://cutt.us/sOQAa
- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى – ما الفرق بالنسبة للضحايا؟ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://cutt.us/lX5uT
- الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، سورية: افتتاح مشفى ميداني للنازحين في مخيم الهول، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/AjZbf
- الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، شمال شرق سورية: الملايين يواجهون نقص المياه والخدمات الصحية المعطلة، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/uUk1o
- الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة: السرية في العمل، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/gb8Th
- الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مقال بعنوان معلومات توضح الوضع القانوني للجنة الدولية، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/Mt9rl
- الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال بقلم روبرت ك. جولدمان، تدوين القواعد الدولية المتعلقة بالأشخاص النازحين داخليا، ؟ يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://cutt.us/ixSWN

- الموقع الرسمي للجنة الدوليّة للصليب الأحمر، مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعملها: نظرة عامة، مُتاح على الرابط: https://www.icrc.org/ar/mandate-and-mission
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، اللجنة التابعة للأمم المتحدة للتحقيق بشأن سوريا: يجب عدم تقويض احترام سيادة القانون والحقوق الأساسية بسبب المنفعة السياسية أو التضحية بها لاعتبارات أمنية، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/su2Jh
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، أرقام ومعلومات، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207.html
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية، مُتاح على الرابط: www.unhcr.org/ar/4be7cc2724f.html
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، اللجنة التنفيذية: اللجان الفرعية السابقة، مُتاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27267.html
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، النازحون داخلياً، يمكن الوصول إليه على الرابط الآتي: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc273f7.html
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بعد ٩ سنوات من المأساة والعزيمة والتضامن، على العالم ألا ينسى اللاجئين والنازحين السوريين، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/86ulv
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، تاريخ المفوضية "ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين"، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/51aTw
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، توفير الحماية، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/0xddt
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، حالة الطوارئ في العراق، مُتاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/58fc75e24.html
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، عراقيون يفرون من الموصل إلى الأمان النسبي في سوريا، مُتاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/5/574bee2c4.html
- الموقع الرسمي للمفوضيّة السامية لشؤون اللاجئين، فرار الآلاف من القتال في شمال شرق سوريا، مُتاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/news/briefing/2019/1/5c3881c14.html

- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ما هي اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، متاح على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27201.html
- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مقال بقلم: ماثيو مبوك بيغ، هناك حاجة "لتكثيف الدعم" للأشخاص النازحين داخلياً؟ متاح على الرابط: https://cutt.us/nzoQR
- الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون، متاح على الرابط: https://cutt.us/UJykv
- الموقع الرسمي لمنظمة اليونسكو، "الانتهاء من ترميم تمثال أسد اللات من مدينة تدمر الأثريّة بعد تدميره على يد داعش"، متاح على الرابط: https://cutt.us/XuMcQ
- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، ترحيل المشتبه بانتمائهم لـ"داعش" إلى العراق مليء بالمخاطر، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/2TQWf
- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير بعنوان سوريا: ظروف قاسية تعيشها عائلات المشتبه بهم من"داعش"، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/PcDnQ
- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، مقال بعنوان ترحيل المشتبه بانتمائهم لـ"داعش" إلى العراق مليء بالمخاطر، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/qOhQK
- موقع شبكة DW الإخبارية، الحكومة الألمانية: مخيم الهول بسوريا "مدرسة إرهاب خطيرة"، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/WGQRf
- موقع شبكة DW الإخبارية، لندن تسقط الجنسية عن شقيقتين انضمتا إلى "داعش" في سوريا، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/Jbbt2
- موقع شبكة أخبار ناس نيوز، اغتيال لاجئ عراقي في مخيم الهول السوري، مُتاح على الرابط: https://www.nasnews.com/view.php?cat=46379
- موقع شبكة أخبار ناس نيوز، تقرير بريطاني يكشف عن تهريب 'داعشيات' من مخيّم الهول، مُتاح على الرابط: https://www.nasnews.com/view.php?cat=39665
- موقع صحيفة اندبندنت العربية، مقال بعنوان ما تعانيه فتاة داعش شميمة بيغوم لاستعادة الجنسية البريطانية "سببته هي لنفسها، مُتاح على الرابط: https://cutt.us/aYPOx
- موقع منظمة أطباء بلا حدود، بيان صحفي بعنوان "إخلاء المخيمات اليونانية القذرة ضرورة ملحّة الآن أكثر من أي وقت مضى في ظل تفشي فيروس كوفيد-١٩"، متاح على الرابط التالي: https://cutt.us/zbNUc
- bbc News Website, A Newspaper Article "Museum Of Lost Objects: The Lion Of Al-Lat" Available At: https://cutt.us/EXlaV

- ICRC website, How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law? Opinion Paper, March 2008, https://cutt.us/eEeqE
- ICRC, International Humanitarian Law And The Challenges Of Contemporary Armed Conflicts, Opinion Paper, 2014, available at: https://cutt.us/vJVPY
- Kurdistan 24 Website , Iraqi civilian killed with silenced firearm in notorious Syrian al-Hol camp: SOHR, available at: https://cutt.us/g9mYV
- UNHCR Website, Refugee Camps, available at: https://cutt.us/bn2oo
- UNHCR, Deserters and Persons avoiding Military Service Originating from the Federal Republic of Yugoslavia in Countries of Asylum: Relevant Considerations, 1999, available at: https://cutt.us/mMEAH
- UNICEF website, Children recruited by armed forces, available at: https://www.unicef.org/protection/children-recruited-by-armed-forces
- UNTC website, Convention Relating To The Status Of Refugees, Available At**:** https://cutt.us/F2nlU
- ICRC, How Does Law Protect In War, Case Book, https://cutt.us/QRqq4

الفهرس

الموضوع	الصفحة
العنوان	أ
الاستشهاد	ب
الملخص باللغة العربية	ج
الملخص باللغة الإنكليزية	د
الإهداء	هـ
الشكر والتقدير	و
المقدّمة	١
الفصل الأول: الإطار القانوني لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً المقيمين في المخيمات.	٦
المبحث الأول: الحماية الدولية للاجئين والنازحين داخلياً	٨
المطلب الأول: القوانين الدولية الناظمة لحماية اللاجئين والنازحين داخلياً	٩
الفرع الأول: حماية اللاجئين في ضوء أحكام القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني ..	٩
أولاً: حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي للاجئين	١٠
ثانياً: حماية اللاجئين في إطار القانون الدولي الإنساني	١٢
الفرع الثاني: حماية النازحين داخليّاً	١٦
أولاً: حماية النازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي للاجئين	١٧
ثانياً: حماية النازحين داخلياً بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.....	١٨
المطلب الثاني: استبعاد بعض اللاجئين من الحماية الدوليّة.....	٢٠
الفرع الأول: حالات الاستبعاد بموجب احكام اتفاقية ١٩٥١	٢٠
أولاً: الأشخاص الذين يتلقّون الحماية أو المساعدة من الأمم المتحدة	٢٠
ثانياً: الأشخاص الذين لا يعتبرون بحاجة للحماية الدوليّة	٢١
ثالثا: الأشخاص الذين لا يعتبرون مستحقين للحماية الدوليّة	٢١
الفرع الثاني: دراسة لبعض الحالات الخاصّة	٢٤
أولاً: هل يمكن للهارب من الجنديّة أن يكون لاجئاً؟	٢٤

ثانيا: هل يمكن للجندي أو المقاتل أن يكون لاجئاً؟	٢٥
ثالثا: هل يمكن للأطفال الجنود أن يكونوا لاجئين؟	٢٦
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية على مخيّم الهول	٢٧
المطلب الأول: فئة المقاتلين السابقين المحتجزين بالمخيّم	٢٨
الفرع الأول: الوضع القانوني للمقاتلين السوريين السابقين	٢٨
الفرع الثاني: الوضع القانوني المقاتلين الأجانب	٣١
المطلب الثاني: المدنيين المتواجدين في المخيم	٣٣
الفرع الأول: النازحين السوريين	٣٤
الفرع الثاني: اللاجئين العراقيين	٣٥
الفصل الثاني: حماية مخيمات اللاجئين والنازحين داخلياً أثناء النزاعات المسلحة	٣٧
المبحث الأوّل: أمن مخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً.....	٣٩
المطلب الأوّل: الوضع القانوني للمخيّمات وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الإنساني	٣٩
الفرع الأول: الطابع المدني والإنساني لمخيّمات اللاجئين والنازحين داخلياً	٤٠
الفرع الثاني: حماية المخيّمات بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني	٤٢
أوّلاً: مبدأ التمييز بين الأهداف المدنيّة والأهداف العسكرية	٤٢
ثانياً: حظر الهجمات العشوائية.....	٤٣
ثالثا: مبدأ التناسب.....	٤٤
رابعاً: مبدأ الاحتياط في الهجوم والافتراضات في حالة الشك.....	٤٥
المطلب الثاني: أثر النزاعات المسلّحة على أمن المخيّمات	٤٦
الفرع الأول: ظاهرة عسكرة المخيّمات	٤٧
أولاً: تواجد عناصر مسلّحة في المخيّم	٤٨
ثانياً: شن هجمات عسكرية على المخيّم	٤٨
ثالثاً: التجنيد القسري داخل المخيّم	٤٩
الفرع الثاني: النتائج التي قد تترتب على تواجد عناصر مسلّحة في المخيّمات	٥٠
أولاً: تحول المخيّم إلى هدف عسكري	٥٠
ثانياً: زعزعة أمن واستقرار المنطقة	٥١

ثالثاً: حرمان المدنيّين من المساعدات الإنسانيّة وصعوبة الوصول للمخيّمات	٥٢
المبحث الثاني: الجهات المسؤولة عن حماية المخيّمات "مخيّم الهول نموذجاً".....	٥٤
المطلب الأوّل: المسؤوليّة الوطنية عن الحفاظ على الطابع المدني والإنساني للمخيّمات..	٥٤
الفرع الأول: مسؤوليّة الدولة	٥٤
الفرع الثاني: حالة مخيّم الهول	٥٧
أولاً: الموقع	٥٨
ثانياً: حجم المخيّم	٥٨
ثالثاً: التركيبة الديموغرافيّة للمخيّم، وخطورة ساكنيه	٥٩
المطلب الثاني: المسؤولية الدولية عن حماية المخيمات	٦١
الفرع الأول: دور المنظّمات الإنسانيّة في تأمين الحماية	٦١
أولا: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	٦١
ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	٦٤
الفرع الثاني: دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتّحدة	٦٦
الخاتمة	٦٩
– النتائج	٧١
– التوصيات	٧٢
الملاحق	٧٤
المصادر والمراجع	٧٦